


KÖPRÜLÜ K
550
M. Asım Bey



رشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد تأليف
العالم العلامة بركة الوقت العارف بالله
تعالى استاذنا الشيخ محمد بن محمد
محمد ابن العلامة احمد
البخشي الحلبي بلداً الحنفي
مذهباً رحمه الله تعالى
ونفع به

روي مرفوعاً اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم على قبره
فيقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه
يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثالثة فانه يقول نعم ارشدنا
رحمك الله ولكنكم لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام
ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعرف
امه نسبه الى امه حواء ه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي كرم بني آدم وحملهم في البر والبحر وفضلهم على
كثير من خلقه ففازوا بالشرف والفخر وسخر لهم ما في الارض جميعا
فانقاد لهم صغيرا مطيعا فوجب له عليهم الحمد والشكر واخصهم
بالصافنات الجياد ليبلغوا بها المراد ويكونون لهم من الفقر السداد ولمن
يبغي لاعداء الله الجهاد عز واجر وجعل لاوليايه بها الظفر والنصر
ولاعدايه الرهب والقهر جعلها جمال المراكب وسناء الراكب فهي من اسنى
المواهب وافضل الرغايب لمن عمل عليها ليوم الحشر احمده حمد من ضمر في
حلبة المحامد جواد اجتهاده فجلى في احراز قصبات سبقها عن بلوغ
مراده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغ قايلها شاو
السابقين وتكر على جنود الجحود بانوار اليقين والصلاة والسلام على
سابق المقربين ومقدم جيش المرسلين حامل لواء العز الاعلى مالك
ازمة المجد الاسنى المعتلي جيا الماجد المصروفة اليه اعنة المحامد
الجواد الذي لا يشق غباره والسابق الذي في كل شاو لا ترام اثاره والمجلي الذي
صلى في حلبة فضله كل سابق جواد ووقف دون ادنى شاوه سباق الامجاد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الاجواد ما سبقت الجياد ودام الجهاد
وضمرت الخيل للطراد وسلم تسليما دايما الى يوم التناد وبعد فيقول العبد
الضالع بين سباق الماجد محمد بن محمد بن محمد البخشي الحلواتي سلك الله به
سبيل المحامد هذه نفحات سنية ومصارحات سنية علقتها فيما يتعلق بالخيل
وما ورد في فضلها وما يتعلق بذلك من الاحكام المخاطب بها اهلها
وذلك لما رواه النساي عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شي احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ومن ذلك دلايل المحبة محبة
ما يحبه المحبوب فمن محبة الخيل المحبة من حب النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاني التعلق بتلك الاثار والاتصال باثمد ذلك الغبار الى ما سطره
القلم في هذه الاوراق من وصف العتاق وما يتعلق بها من آيات

واثار

واثار ونوادر واخبار وختمتها بذكر خيله صلوات الله وسلامه
عليه واسمايها وما وقفت عليه من اخبارها لتتجاوب اطرافها معتمدا
في ما نقله في ذلك كله الكتب الستة وما لم يكن معزوا اليها فهو من
كتاب العلامة شرف الدين زين المحدثين عبد المومن بن خلف الدمياطي
بعزو ويعزو وحذفت الاسانيد الا نادرا وروما للاختصار وان نقلت من
غيره شيا اعزوه لناقله ورتبته على ابواب **الباب الاول**
في اصل خلقها واشتقاق اسمها واول من اقتناها وما قيل في الفرق
بين ذكرها وانثاها اخرج الحاكم في تاريخ نيسابور عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وفي شفاء الصدور عن ابن عباس واللفظ للاول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الله ان يخلق الخيل قال
لريح الجنوب اني خالق منك خلقا اجعله عزا لاوليايي ومذلة لاعدايي
وجمالا لاهل طاعتي وفي رواية ابن عباس فاجتمعي فاتى جبريل عليه السلام
فاخذ منها قبضة وفي الرواية فخلق الاولى فقبض منها قبضة فخلق منها
فرسا وفي رواية ابن عباس كميتا وقال خلقتك عربيا وجعلت الخير بناصيتك
والغنايم مجازة على ظهرك وبوأتك سعة من الرزق وفي رواية ابن
عباس وفضلتك على ساير ما خلقت من البهايم بسعة الرزق وفي
الاولى وايدتك على غيرك من الدواب وعطفت عليك صاحبك وجعلتك
تطير بلا جناح فانت للطلب وانت للهرب واني ساجعل على ظهرك رجالا
يسبحوني ويحمدوني ويهللوني ويكبروني ثم قال صلى الله عليه وسلم ما
من تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه فرسه الا
وتجيبه بمثلها قال فلما استوت قوايم الفرس على الارض في رواية ابن
عباس صهل فقال وفي رواية علي قال الله له بالكميت اي اذل بصهيلك
المشركين واملا منه اذانهم واذل به اعناقهم وارعب به قلوبهم
وفي رواية ابن عباس ثم وسمه بغرة وتحجيل قال فلما عرض الله سبحانه
على ادم كل شي خلقه قال له اختر من خلقي ما شيت وفي رواية ابن عباس

اختر اي الدابتين اردت يعني الفرس والبراق فاختار الفرس فقيل له اخترت
عزك وعز ولدك خالدًا ما خلدوا وباقيًا ما بقوا ابد الآبدين ودهر الداهرين
انتهى وريح الجنوب التي تهب من مطلع سهيل اي من يمين الكعبة وهي
حارة يابسة فيدل على حرارة مزاج الفرس وقوله عز الا ولباي الخ
دليل على ان الله سبحانه وتعالى انما خلق الارض وما فيها لاجل طاعته
وما يستعمله من ذلك اهل المعصية فمن باب الاستدراج وارخاء العنان
وخلق الفرس من الريح معناه والله اعلم ان العنصر الغالب عليه الهواء
كادم وخلقه من تراب والجان من النار المراد ان الاغلب على طبيعة كل ذلك
العنصر مع ان في ذلك كل منها طبيعة العناصر الاربع ولغلبة الهوائية
على الفرس كان اسرع الحيوانات الارضية عدوًا ولا يرد الطير لانها
هوائية وكان اول فرس خلق كميتًا محاكاة لخلقة ادم عليه السلام
لانه سمي ادم من الادمة وهي السمرة ~~في الادميين~~ في ان على قول والكمتة
في الخيل تحاكي السمرة في الادميين في ان كلا منهما لونا بين لونين كما يأتي
ذلك في الوان الخيل مستوفي بما لا مزيد عليه فكان اول مخلوق من
الادميين اسمر واول فرس كذلك فدل على شرفية هذا اللون و
ويمنه كما يأتي وقوله خلقتك عربيًا ومن ثم يقال الخيل خلقت للعرب
واول من ملكه الله اياها اسماعيل ابا العرب وبقية ما في الحديث يأتي
مضمونه في الاحاديث الاتية ان شا الله تعالى وحكمة اختيار ادم الفرس
انه يصلح للتناسل وبقاء النوع والبراق ليس بذكر ولا انثى فلا يصلح
للتوالد فلو اختاره ادم كان له ولبعض ولده وهذا لا بقاء له وشي مما
على الارض لا بقاء له الا بنوعه فالبراق لا يصلح ان يكون من دواب الارض
بل هو من دواب الجنة ومن ثم ركبه الانبيا حتى ركبه نبينا صلوات الله
وسلامه عليه ليلة المعراج فلا يقتضي تفضيله على الفرس وان قيل بتفضيل
الفرس لذلك ولذكره في القران العظيم واقسام الحق بخصوصية وغير
ذلك فيستشكل تقديمه على الفرس بليلة المعراج مع ان في الجنة خيل

نطير

نطير كما ورد عن الامام علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في
الجنة شجرة يخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة
ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة تطير خطوها مد بصرها
يركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا بم
بلغ عبادك هذه الكرامة كلها فيقول بانهم كانوا يقومون الليل وكنتم
تنامون ويصومون النهار وكنتم تاكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون
وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون قال ثم يجعل الله في قلوبهم الرضا فيرضون
وتقر اعينهم وورد ايضًا في حديث امير المومنين السابق ان الملايكة لما سمعت
بخلق الفرس قالت يا ربنا نحن ملايكتك نسبحك ونحمدك ونهللك ونكبرك
فماذا لنا فخلق الله لها خيلا لها اعناق كاعناق البخت يمد بها من شاء من انبيائه
ورسله وربما يجاب بان الفرس آلة الحرب فلو جي له صلى الله عليه وسلم بفرس
لتوهم الروع فجي له بدابة ليست من دواب الحرب استيناسًا واحسن منه
انها ليلة روية الخوارق فجي له بدابة لا يعرفها خرقًا للعادة ليانس بروية
الخوارق كما ورد انه شق عن قلبه الشريف تلك الليلة ليتهيا لذلك وايضًا
كان في كل ما وقع له صلوات الله وسلامه عليه تلك الليلة اشارة الى امر
من امر امته ودينه وما يؤول اليه حاله كما سنبين ذلك ان شا الله تعالى في
جزء مفرد في اخبار المعراج واسراره والبراق كما ذكروا دابة شبيهة بالبغل
بين الحمار والفرس يضع حافره في منتهى طرفه فالحمار انما يركب في السلم والفرس
في الحرب فالبراق يشبه ما يصلح لكل منهما اشارة الى انه يقع له حرب وسلم و
والسلم اغلب فاعطاه الله المدينة سلمًا وهي كانت اصل جميع ما فتح عليه به
والبغل من دواب العجم المولدة اشارة الى انه يملك العرب والعجم ويعلو ها
دينه وهو اقرب الى التواضع وانه احمد الامور اوساطها وان امره الوسط
وكذلك جعلناكم امة وسطا والفرس في طبعه الخيلاء والزهو الى غير ذلك والله
اعلم **واما اشتقاق اسمائها** فالخيل اسم جنس لا واحد له من لفظه
يعم الذكر والانثى مشتق من الاختيال لاختيالها في مشيها والواحد منه فرس

للذكر والانثى لكن روي ابو داود في الجهاد من سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الانثى من الخيل فرسا ولفظ الفرس مشتق من الافتراس كانها تفترس
الارض بسرعة مشيها وكنية الفرس ابو شجاع وابو طالب وابو مدرك
وابو مضا وابو المضمار وابو المنجى واما المشهور فالانثى حجرة بكسر فسكون
ورمكة قال اذا فرس النخل وسطا الجحور وصاح الكلاب وعق الولد قال
الجاحظ معناه ان النخل الحصان اذا عاين الجيش وبوارق السيوف لم يلتفت
لفت الحجور اي نحوها فلذلك سكت صهيله وقوله وصاح الكلاب اي نبحت
اربابها لتغير هيئتهم وعقت الامهات اولادهن وشغلهن الرعب عنهم والذكر
حصان بكسر فقط والمراة العفيفه حصان بفتحتين منه ماخوذ من التحصن
لانه يحصن راكبه كما ورد في الخبر ان ظهورها حصن قال رجل لعبيد الله
بن الحسن ان ابي اوصى بثلث ماله للحصون فقال له عبيد الله ابن الحسن اذهب
فاشتر به خيلا قال الرجل انما ذكر الحصون قال اما سمعت قول الجعفي ولقد
علمت على توقي الردى ان الحصون الخيل لا مدر القرى وقيل لانه يحصن
ماءه فلا ينزو الا على كريمة وذكروا انه من طبعه لا ينزو على امه ولا اخته
نقل في مطالع البدور انه اراد بعض الناس ان يحمل فحلا له على امه ليجابنه
فسترها بثوب حتى نزا عليها فلما رفع الثوب وراها مر على وجهه حتى القى
نفسه في بعض الاوديه فهلك انتهى واما اول من اقتناها فاسماعيل
نبي الله بن خليل الله صلوات الله وسلامه عليهم كما رواه الواقدي عن
عبد الله بن يزيد الهلالي عن مسلم ابن جندب قال اول من ركب الخيل
اسمعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وانما كانت وحشا لا تطاق حتى لا تطاق
حتى سخرت له وروي الزبير بن بكار في اول كتابه في انساب قريش عن عكرمه
عن ابن عباس قال كانت الخيل وحوشا لا تركب فاول من ركبها اسمعيل
فبذلك سميت العراب وروي احمد بن سليمان النجاد من حديث بن جريج
عن ابن مليكة عن ابن عباس قال كانت الخيل وحشا كساير الوحوش
فلما اذن الله عز وجل لابراهيم واسماعيل برفع القواعد من البيت قال

الله

الله عز وجل اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحي الله الي اسماعيل ان اخرج فادع
بذلك الكنز قال فخرج اسماعيل الي اجياد وكان موطنا منه وما يدري ما الدعا
ولا الكنز فالهمه الله عز وجل الدعا فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب
الا اجابته فامكنته من نواصيها فاركبوها واعتقدوها فانها ميامين فوله
ميامين اي ذات يمن وبركة وسياق الكلام على عينها وشومها مستوفي وميامن
الفرس اي جانبه الايمن تسمي وحشيه روي ان جرير ابن عبد الله البجلي فارجلا
فقدم له فرس ليركبه فركبه من جانب وحشيه فقال خصمه انست لم تعود
الخيل فقال جرير الخيل ميامين وانها ميراث ابيكم اسمعيل عليه السلام واما البراذين فالعجم
فالعراب والبراذين جمع برذون والبرذون بكسر البا الموحده وبالذال المعجمه و
كنيته ابو الاخطل والاولى خيل العرب والثانيه خيل العجم والمولد منهما نوعان
ما ابوه عربي وامه عجميه فهجين وما امه عربيه ابوه عجمي فمقرف والآن اكثر
خيل التركمان من هذين النوعين حتى حصل منها ما يفوق العربيه في حسن
الصوره والقوه لكن خواص العربيه لا توجد في ذينك من ذلك ما رواه
الحافظ بسنده عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من فرس عربي الا ويوذن له عند كل سحر وفي رواية فجر بدعوة اللهم خولتني
من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه وعن
وهب بن منبه قال ما من تسبيحة ولا تهليلة ولا تكبيرة من راكب فرس الا
والفرس ليسمعها ويجيبه بمثل قوله وحديث ابي ذر السابق روي من عدة
طرق منها عن محمد بن اسحق الابيوردي وابي عبيدة والنساي عن معاويه
ابن حديج او حديج ابن صومي انه مر بابي ذر رضي الله عنه بمصر وهو يعرض
فرسا له فقال له ما هذا الفرس قال فرس لي لا اراه الا مستجابا قال فهل تدعوا
الخيل فيستجاب لها قال نعم ما من ليله الا والفرس يدعو ربه يقول اللهم انك
سخرتني لابن ادم وجعلت رزقي بيده فاجعلني احب اليه من اهله وماله اللهم
ارزقه مني وارزقني على يده ولا اري فرسي هذا الا مستجابا ورواية ابي ذر
الاولي تدل على ان المراد بالبقية العربي عن عبد الله بن مليك عن ابيه عن

وراينا في بعض الاثار انه
نادى يا خيل الله اقبلي
منه

النبي صلي الله عليه وسلم لن يخبل الشيطان احدًا في داره فرس عتيق رواه ابن
مندة وابن سعد ولفظه الجن لا تخبل احدا في بيته عتيق من الخيل ورواه
ابن قانع مرفوعا في قوله تعالي واخرين من دونهم لا تعلمونهم قال هم الجن
ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها
فرس عتيق وقيل ان الشيطان لا يدخل دارا فيها فرس عتيق وروي ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني ارجم بالليل فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم ارتبط فرسا عتيقا قال فلم يرجم بعد ذلك رواه محمد بن يعقوب الختلي
والعتيق العربي الاصلين وقيل الحسن وقيل العتيق المعتوق من وصمة
النقص **واما الفرق بين الذكور منها والاناث** فقد سيل التقي السبكي رحمه الله تعالي في جملة
اسيلة منها اذكور الخيل افضل ام اناثها فاجاب ان الذكور افضل وانها خلقت
قبل الاناث قياسا علي بني ادم وانها انفع في الجهاد وارهب للعدو لكن روي
الوليد عن يحي ابن حمزة عن زيد ابن واقد عن بشر ابن عبد الله ان خالد
ابن الوليد كان لا يقاتل الا علي الانثي لانها ترفع البول وهي تجري والفحل
تحبس البول في بطنه حتي ينفتق وان الانثي اقل صهيلا وروا ايضا عن عبادة
ابن نسي او ابن محيريز انهم كانوا يحبون اناث الخيل في الغارات والبيات
ولما خفي من امور الحرب وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف والحصون
والسير والعسكر ولما ظهر من امور الحرب وكانوا يستحبون خصيان
الخيل في الكمن والطلايع لانها اصبر وابقي في الجهد وسياتي حكم خصاء الخيل
في احكامها وروي ابو عبد الرحمن عن معاذ ابن العلا عن يحي ابن ابي كثير قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها
كنز وفي لفظه ظهورها حرز لكن جاء عن انس كان السلف يستحبون الفحول
من الخيل ويقولون هي اجرا واجري كذا حكاه البخاري في جامعه وياتي ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لخادم فرسه انزل به قريبا مني فاني اتسار بصهيله
والصهيل صوت الفرس وهو انواع منها الحمحمة وهو صوته عند طلب نحو
العلف والفرس المحمحم ومنها الصهيل وهو صوته عند رؤية الخيل

سيما

سيما الحجور فهو صاهل وصهال ومنها الصلصلة صفا الصوت مع رقة وحدة
فهو مُصلصل وصَلصَال ومنها الجلجلة وهي صفاء الصوت وخشنة مع عدم
رقته وبه يفارق ما قبله والفرس مُجلجَل وهو احسن الصهيل والاغر الذي
يخرج صهيله اكثره من منخريه والاجش من الخيل الذي يجهر بصوته حتي بح
واما اسنانها فمُهْر اول ولادته مُهر ثم حَوْلي ثم جذع اذا دخل في
السنة الثانية ثم في الثالثة ثني ثم في الرابع رباع ثم الخامسة قارح يقال اجذع
المهر واثني واربع وقرح هذه بغير الف ثم مذكي والجمع المذكيات والمذاكي وفي
المثل جري المذكيات غلاء او غلاب وهي المنتهية في السن فان انتهاء اسنان
الخيل القارح والغلا ياي تفسيره في السباق **واما صورها** فقد جمع بعض العرب محاسن
الفرس في بيت واحد وهو قوله

وقد اعتدي قبل ضو الصباح ... وورد القطا في الفلاة الحثاث
بصافي الثلاث رحيب الثلاث ... قصير الثلاث طويل الثلاث

فقوله صافي الثلاث اللون والعين والغرة وكلها تعلم مما سبق ورحيب الثلاث
اي واسعها وهي البطن والمراد به منحني الضلوع لا الخاصرتين فان نبينك
يستحب فيها التضمير فيكون ضامر الخاصرتين وسيع الضلوع والثاني الانف
فان الفرس يحمد بسعة انفه والثالث الشدق فالفرس الاشدق محمود يعني
مشقوق الفم شقا واسعا وقوله قصير الثلاث يعني ان في الفرس ثلاثة اشيا
يحمد قصرها وهي الظهر وعسيب الذنب والرسغ وثلاثة اشيا يحمد طولها وهي عنقه
وشعره وراسه فالراس يحمد اذا كان مستطيلا قال بعضهم في وصف
فرس طويلة مهوي عذار الرسن وفسر بعضهم الثلاث الصافية باللون والعين
والحافر والثلاث القصيرة بالعسيب والظهر والساق والثلاث الطوال بالانف
والعنق والذراع والثلاث الرحيبة بالجوف والمنخر والجبهة ويروي هذا التفسير عن
ابن القرية ومما يحمد طوله بدقة ولطافة اذن الفرس وعلوه وارتفاعه ومما
يحمد سعته صدره ومؤخره وما بين رجليه وهو الافج وحافره وعينه ويمدح
بحوظها وهو نتوءها وعظمها والانثي بدقة العنق باعتدال والذكر بغلظه

والمراد بطول شعره شعر العرف والذنب واما بقية شعر بدنه فيحمد فيه القصر
ومن ثم سميت العتاق بالجرد لدقة شعرها قال بمنجرد قيد الاوابد هيكل والاوابد
الوحش يقول اذا ركبته ربطت الوحش فكانه قيد لهن مبالغة ففيه استعارة
مصرحة والهيكل العظيم الخلقة مستعار للبناء العظيم وكلاهما من التشبيه
البليغ عند الجمهور ومن احسن ما رايت في شعر المحدثين في وصف الخيل ابياتا
لابراهيم الساحلي فاحببت اثباتها وهي قوله

ركبوا الى الهيجاء كل طمرة ٭ من نسل اعوج او بنات الابجر
من كل مخضوب الثواعيل اللوي ٭ عاري النواهق مستدير المحجر
الوي بقادمتي جناح افتخ ٭ ولوي بسالفتي غزال اعفر
واذا زحفنا اشوسا مبصرا ٭ ظل الفوارس في الظلام العكر
من احمر كالورد او من اشقر ٭ كالورس او من اشهب كالعنبر
وبكل صهوة اجرد متقطب ٭ الا اذا ضحك السنان السمهري

قوله اعوج كان لبني هلال والابجر هما فحلان كريمان كانا للعرب احدها
الاعوج كان لبني هلال وسمي اعوج لانه نتج والعرب سايرون فحمله صاحبه على
جمل حين ولد حتى وصلوا الى المنزل فاعوج من الحمل حنقه ثم سلم وصار
يضرب به المثل في السبق حتى انه قيل لفارسه ما اعجب ما رايت من سبق حصانك هذا
قال اني كنت عليه في برية واحتجت الى الماء ولم اعلم هناك ما فضقت لذلك ثم
اني رايت القطا واردا فطرت عليه مع القطا وكنت اغض من عنانه قليلا حتى
وردت مع القطا الماء جملة قالوا وهذا غاية ما يوصف به الفرس من السرعة لان
القطا من اسرع الطير واذا كان واردا كان اسرع وما رضي حتى قال كنت
اغض من عنانه اي ولولا ذلك لسبق القطا فالاعوجيات منسوبة اليه
والابجر يقال انه كان لبني عبس ولم يعرف من اخباره شي وقوله عاري النواهق
صفة مدح ايضا واراد بالنواهق اثنا هقاته وما حولهما وهما العظمان
الشاخصان في مجري الدمع قال بعاري النواهق صلت الجبين اتلع كالصدغ

الاشعب والمحجر مكان العين والشوش النظر بشق العين والفرس يوصف
بحدة النظر وشدة الحذر حتى انه يبصر بالليل كالنهار وبالغو اخفتا والوجر
وهو يعدو في يوم مضب بشعرة معترضة بين يديه لتوقف حذرا على نفسه
قليلا حتى يقس على اقتحامها واذا استنشق رجا خبيثة نغا وتاخر الى ان
يقس وصرف اجرد في البيت الاخير للضرورة لان فيه الوصف ووزن الفعل
ومن وصفها بحدة النظر قوله يشتقن للنظر البعيد كانما ارنانها ببواطن
الاشطان يشتقن ويتشوفن يتطلعن وقوله ارنانها يعني اصواتها من الرنين
وهو الصوت واراد صهيلها والبواين جمع باينة اي بعيدة الاشطان واصل
الشطن الحبل الطويل قال في الاساس من المجاز بير شطون بعيدة القعر اي كانهن
يصهلن في بير تباعدت اشطانها اي نواحيها اه ثم من ذلك ما روي عن ابن

جهم بن خلف ٢

الاعرابي لابي صفوان الاسدي في وصف فرس شعر

وقد اغتدي في سفور الصباح ٭ باجرد كالسيد عبل الشوا
له كفل ايد مشرف ٭ واعمدة لا تشكى الوجا
واذن مولله حشرة ٭ وشدق رحاب وجوف هوا
ولحيان مدا الى منخر ٭ رحيب وعوج طوال الخطا
له تسعة طلن من بعد ان ٭ قصرن له تسعة في الشوا
وسبع عرين وسبع كسين ٭ وخمس رواء وخمس ظماء
وسبع قرين وسبع بعدن ٭ منه فما فيه عيب يرى
وسبع غلاظ وسبع رقاق ٭ وصهوة عير ومتن حظا
حديد الثمان عريض الثمان ٭ شديد الصفاق لشديد المطا
وفيه من الطير خمس فمن ٭ راى مثله فرسا يقتنى
غرابان فوق قطاة له ٭ ونسر ويعسوبه قد بدا
كان بمنكبه اذا جرى ٭ جناحا يقلبه في الهوى

ففي هذه الاثني عشر بيتا استقصي وصف الفرس اتم استقصا فاحببت شرحها
باختصار فاقول المصراع الاول من معلقة امري القيس وقد اغتدي والطير

عليه

في وكنانها بمنجر وقيد الاوابد هيكل وتكلمنا قوله باجرد كالسيد عبل الشوا الاجرد
وتقدم والسيد الذيب ويوصف بالجرده ومن ثم يسمي بالامعط والامرط وهو
من لا شعر له ويشبه الفرس به لذلك والعبل الممتلي وجارية عبلاء فيها عبالة
والشوا الاطراف قوله له كفل البيت الكفل علي الوركين والايد القوي والمشرف
العالي يقول كفل ~~علي الوركين~~ هذا الفرس قوي اي ممتلي غليظ فهو قوي وعالي
مشرف علي ظهره وهو مما يمدح به والكفل للفرس كالردف للمراة يحمد ارتفاعه
منها والاعمد جمع عمود والمراد بها القوايم علي الاستعارة والوجا وجع في حافر الفرس
وهو ان يرق الحافر من المشي حافيا يقول قوايم هذا الفرس لا يحفيها المشي ولو كانت
غير منعولة فلا تشتكي الحفا اي لا يوثر المشي فيها لصلابة حوافرها قوله واذن
مولله حشرة اي مولللة المحددة والحشرة اللطيفة الرقيقة وهذه الصفة تحمد
في اذن الفرس ان تكون لطيفة دقيقة الطرف الي الطول منتصبة حتي قيل ان
هذه الصفة في الاذن من خواص العربيات المسميات الان بالكحيلات قوله
وشدق رحاب الخ الشدق ما بين لحيي الفرس وهو فمها والرحاب كالرحيب الواسع
وسعة الشدق ممدوح كما سبق والهوا قصره للضرورة هو الواسع ايضا يريد انه
واسع الجوف والشدق واصل الهوا الجو الخالي ثم استعير لكل واسع وخالي قال الله
وافئدتهم هواء اي خالية قوله ولحيان مدا اي طالا واللحيان عظما اللهزمتين وهما
اللذان تحت الاذنين الي طرف الفم واذا طالا طال خد الفرس وهو مما يمدح
طوله وسعة المنخر ممدوحة ايضا وقوله وعوج طوال الخطا اراد بالعوج رجليه
والمثني يطلق عليه لفظ الجمع كثيرا وطوال الخطا واسعها ايضا وسعة الخطوة
تستلزم طول الرجل المستلزم علو الفرس وارتفاعه ثم قال مستوعبا لجميع
الصفات التي منها ما ذكره اولا له تسعة البيت يعني انه يحمد في الفرس طول
تسعة اشيا وقصر تسعة اشيا اما الاولي فنقل عن ابن الاعرابي انه فسرها بالعنق
والخدين والوظيفين والذراعين والفخذين والبطن واعترض بانها عشرة
قال ابو العتاهية وهو غلط اي التفسير وعاب بانه اراد بالخدين عضوا واحدا وهو
الوجه وقال ابو علي الظن ان الراوي اخطا في النقل اي في الشعر قال لاني نظرت فاذا

لا تصح تسعة ولا سبعة وذلك انه ان اراد كل شي يستحب طوله في القوايم فهي ثمانية
وظيفا الرجلين والذراعان والثنن وهو الشعر المتدلي في موخر الرسغ واحدتها
ثنة ويستحب طولها وسوادها اي كما ياتي ذلك في الابيات قال فان كان الشاعر
ذهب الي هذا واراد معها العنق صح قوله لانه قال تسعة في الشوا وهي القوايم
واقول هذا التفسير ايضا لا صحة له علي ما ذهب اليه ان التسعة تكون في
القوايم اذ العنق ليس منها وقوله ان اراد كل شي يستحب طوله في القوايم فهي
ثمانية ممنوع لانها علي تفسير ابن الاعرابي ستة في القوايم الوظيفان والذراعان
والفخذان وزاد هو الثنن اربعة فيكون في القوايم عشرة وسكوته عن الفخذين
مع الاتفاق علي استحباب طولهما ونصه تبعا لابن الاعرابي علي استحباب طول
الوظيفين منتقد ايضا لانا قدمنا عن ابن القرية انه فسر الثلاث القصار في
البيت السابق بالعسيب والظهر والساق فالساق مما يستحب قصره لا طوله وهو
الاصوب وعندي ان الذي اوقع ابا علي في هذا اخذه قول الشاعر في الشوا قيد
للثنتين وليس ذلك بلازم كما يفهم من صنيع ابن الاعرابي وانما هو قيد
للثاني فقط واما قوله له تسعة طال فهو مطلق اي فيه تسعة اعضا طوال
بعد ان قصرت من اطرافه تسعة وحينيذ فهي الذراعان والفخذان والذيل
والعرف والعنق واما تفسير ابن الاعرابي فالظاهر ان فيه غلط ولعله من
النقلة لان طول البطن يقع زايدا وفيه نظر علي ان الوظيفين لذلك كما عرفته
وتناقض ايضا فانه في تفسير التسعة القصار قال هي الارساغ الاربعة ووظيفا يديه
وعسيبه وساقيه والساق هو وظيف الرجل فالظاهر ان نقله مشوش والله
تعالي اعلم والاصوب في تفسير التسعة القصيرة انها الارساغ الاربعة والساقان
والظهر والعسيب وشعر البدن فيكون المراد بالشوا مطلق الطرف لا القوايم فقط
فان الشعر من اطراف البدن كما انه علي تفسير ابن الاعرابي اخذ العسيب وليس من
القوايم فالشوا في هذا البيت المراد به مطلق الطرف بخلافه في البيت الاول
فهو القوايم فلا ايطا قوله وسبع عريين البيت فسره ابن الاعرابي فقال السبع
التي يستحب ان تعرا من اللحم القوايم الاربع والخدان وما بينهما والسبع التي

يستحب ان تكون مكسوة الفخذان والوركان والجنبان والصدر وقوله وسبع قرب
البيت يعني ان فيه سبعة اعضاء قربت من سبعة منه وهي روس الاوظفة الاربعة
من الحوافر فتقصر الارساغ وهي محمود كما سبق وركبتي الرجلين من الرسغين و
والحارك من القطاة ويلزمه قصر الظهر وتباعد منه سبعة اعضاء من مثلها وهي
ركبتا اليدين من رسغيهما وركبتا الرجلين من الوركين ومابين الاضلاع وبين
الراس والكتف وبين الناصية والجحفلة وقوله وسبع غلاظا البيت يعني ان المستحب
غلظه من الفرس سبعة اعضاء وهي ركبة الاربع والفخذين والعنق وفيل العلو
وهو اصل الذنب يعني اعلا العسب والمستحب رقته منه سبعة الاذنان و
والجحفلتان وهما الشفتان والاسنان واللسان والشعر الذي على البدن وقوله
وصهوة عير الصهوة من الفرس موضع السرج والعير حمار الوحش وفي ظهره
قليل انخفاض وهو ممدوح في الفرس والحطا السريع وقوله حديد الثمان
البيت يريد ان فيه ثمانية تحد حدتها وهو كونها محددة اي دقيقة الطرف
اي لها طرف حديد وهي العرقوبان والاذنان قال ابن الاعرابي والمنكبان والقلب
اقول اما حدة القلب فيكون المراد بها قوة فيه تقتضي سرعة حركته وادراكه
ما يراد منه ونحوه فيكون استعمال المشترك في المعنيين وهو وان جوازه بعضهم
ففي مدح حدة المنكبين نظر واذا سومح في ذلك الاستعمال فليكن العينان
بدل المنكبين ويراد حدة النظر فانه احسن ما يوصف به الفرس وان لم يسامح
به فيقال العرقوبان والاذنان واطراف اللحيين وطرف العسيب والراس
اما الثمان العريضة فهي الفخذان والوركان والمنكبان واللحيان وقوله شديد
الصفاق اي النواحي اذ الصق الناحيه او نواحي العنق او الجنبين و
والمطا الظهر يقول قوي الظهر والجوانب وتقدم وصفه بقوة القوايم و
والكتد فكانه يقول قوي كله قوله وفيه من الطير خمس البيتين اقول قال
السهيلي في الفرس عشرون عضوا كل عضو منها يسمى باسم طاير منها النسر
والنعامة والهامة واليمامة والسعدانة وهي الحمامة والقطاة والذباب
والعصفور والغراب والصرد والخرب وهو ذكر الحباري والناهض وهو فرخ

العقاب

الكتف وهو
الحارك

العقاب والخطاف فالنسر معروف وهو من الفرس جوف موخر الحافر والنعامه
لذلك ومن الفرس الجلده التي تغطي دماغه والهامه طاير الليل ومن الفرس
العظم الذي في اعلا راسه واليمامه نوع من الحمام و[illegible]
والدماغ يسمى الفرخ من الفرس وكذلك السعدانه والمشهور انها زور البعير
قاله في القاموس ومن الفرس ما انجرد من ظهر ذراعيه والقطاة طاير
معروف ومن الفرس كفلها والذبابه من الفرس النكته السوداء التي في داخل
حدقة الفرس والعصفور عظم نابت في جبهة الفرس وهو الذي تنبت عليه
الناصيه والغرابان طرفا الوركين الاسفلان اللذين يليان الذنب والصرد طاير
ضخم الراس يصطاد العصافير قال في القاموس هو اول طاير صام لله ومن
الفرس البياض الكاين من اثر الدبر وظهرها والصردان عرقان تحت اللسان ايضا
والخرب بالخا المعجمه وبالفتحات الشعر المقشعر في الخاصرة او المختلف وسط المرفق
وقيل السواد الذي في ظاهر الاذن والناهض العظم الذي في اعلا الصداغ
والخطاف طاير معروف وهو اسم فرس ايضا واسم دايره في الفرس عند المركض

وانشد جرير في ذلك شعرا

وَاقب كالسرحان تم له • مابين هامته الى النسر
رحبت نعامته بهمته • وتمكن الصردان في النحر
واناف بالعصفور في سعف • هام اشم موثق الجزر
وازدان بالديكين صلصله • ونبت دجاجته عن الصدر
والناهضان امر جلدها • وكانما فكا على كسر
مستحنفر الجبين ملتيم • مابين شيمته الى السعر
وصفت سماناه وحافره • واديمه ومنابت الشعر
وسما الغراب لموقعيه معا • فابين بينهما على قدر
واكتن خطافه على خطاء • ونات سمامته على الصقر
وتقدمت عنه القطاة له • فنات بموقعها عن الحر
وسمت على نغره دون حدا • جربان بينهما احدي البشر

[illegible]

قال الثعالبي السمانه موضع
من الفرس لا احفظه
واقول هو حدقه العين

يدع الرخيم اذا اخرى فلقا   بنوابهم كفوا بهم سمر ومنه ايضا
النظم نظم الشيخ جلال الدين عبد الرحمن الاسيوطي كل عضو في
الفرس باسم طاير فزادت علي ثلاثين فقال رحمه الله

الفرخ والناهض والنعامه   والصقر واليعسوب والحمامه
والنسر والعصفور ثم الهامه   والديك والكرسوع والسمامه
والصرد الغراش والغراب   والخرب الغرة والذباب
والزرق الصلصل والسحا   والساق والخطاف والقطاه
والرجل والاسفع والسعدانه   والجراد والعقاب والسمانه
كذاك ثم حداة وورشان   ومثله رخمة يا انسان
هذا تمام نظم المهذب   والحمد لله منيل القرب

ومنها الفرخ وهو اسم الدماغ والصقران الدايرتان في موخر الكتد من دون الجبتين واليعسوب الغرة علي قصبة الانف والحمامه وهو اسم القص من الفرس والديكان العظمان الناتيان خلف الاذن والسمامه طاير يشبه الخطاف ومن الفرس الدايرة التي في صفحة العنق والغراش وهي العظام الرقاق في اطراف الخياشيم وزاد بعضهم الكرسوع وهو راس الذراع والغرة من طيور الما معروف والزرق طاير من انواع البازي وهو شعرات بيض يكون في احد القوايم والصلصل بالضم الفاختة وهو الناصية والسحا بفتح المهملتين الخفاش ومن الفرس مارق وهش من العظام كالغضاريف والساق معروف والاسفع الصقر واسم بياض في ناصية الفرس والجراد هنا ما الاذن والعقابان الحدقتان والحداة اصل الاذن وورشان خلاف العين الاعلى والرخمه عضلة الساق ولا باس ان نذكر هنا اسما اعضا الفرس التي اختص تسميتها بها مما وقفنا عليه لنذكر نادرة حكي عن الاصمعي انه قال حضرت انا وابو عبيدة عند الوزير الفضل بن الربيع فقال لي الربيع كم كتابك في الخيل فقلت مجلد واحد فسال ابا عبيدة عن كتابه فقال خمسون مجلدا فقال له الربيع قم الي هذا الفرس وامسك عضوا عضوا منه وسمه فقال لست ببيطار وانما اخذت ذا عن العرب فقال قم يا اصمعي وافعل

ذلك

ذلك فقمت وامسكت ناصيته وجعلت اذكر عضوا عضوا واضع يدي عليه وانشد ما قالته العرب فيه الي حافره فقال خذه واخذته وكنت اذا اردت ان اغيظ ابا عبيده ركبته واتيته فنقول ينبغي ان يعلم ان ما بين الاذنين مما تنبت عليه الناصية يسمى القونس   العظم الناتي ويعقد العذار القذال ويوصل العنق بالراس الفايق والصدغ معروف وما امامه من الوقب تسمى قلت الصدغ والعظمان الشاخصان اسفل العينين النواهق وموضع الرسن من الانف مرسن ونظير الشفير من الانسان الجحافل والشعر النابت عليها الغيد ومجتمع عظم اللحيين الشجر ومنبت العرف المعرفه واصل العنق القصيري بفتح القاف والعصبتان بينهما العرف العلباوان بكسر العين وبالموحده والعنق التليل والهادي وشعره في الظهر الوسيع ومجري اللبان وثغرة النحر البلده والظهر المطا وما فيه فقار متنه الصلب وفروع الكتفين الحارك والكاهل والمحط عنها المنسج ومقدمه الكاثبة ومقعد الفارس الصهوة ومقعد الرديف القطاة وموقع دفتي السرج المعدان ورؤس الوركين يقال لها الجبات والجبتان الحرقفان ورؤس الفخذين في الوركين يقال لها الموقفان والحارقتان واصل الذنب هو العكوة وعظمه وجلده هو العسيب والهلبة شعره وما بين الخصيه والفقحه العجان في الحصان وفي الانثى ما بين الظبيه وسرتها واللحمتان الناتيتان في الزور هما الفهدتان وما جرى عليه الحزام المحزم وما يقع عليه عقبا الفارس والمركله والمركض والظاهر من اعالي ضلوع الجنب يسمى حصير الجنب والخاصرة وما يليها الموقف والشاكلة والقرب والاباطل والحقو والعرقان المكتنفان السره الحالبان وما امام السره يسمى التقب ووعاء الجردان يقال له القنب وما اكتنفه من خارج كالحلمتين هو النزوران وجلدة البيضتين هي الصفن وما يرى مرتفعا عن الغرمول قطعا هو العرق والبياض الذي في وسط الغرمول هو الحلق الذي وما يخرج منه الشخب ومن الانثى والبول من الذكر هو الاحليل ولحم الضرع هو الحره وجلده الخيف ومجرى الروث الخوران والرحم يسمى الظبيه والشظيه اللاصقه بالذراع هي الابره والعظم المدور المتحرك علي راس الركبه هو الدعصه والعظم اللاحق

ورد في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم انه قال
عشر ثمانية فاكم

بالركبة يقال له الشظا والحافر معروف وفوقه الرسغ ثم الوظيف ومثنى الوظيفين
من باطن الركبتين يسمى المابضان وحرفا وظيفي اليدين هما القينان والعظمان الناخصان
في الوظيفين من باطنها الاشجعان والعصبتان الحالتين بباطن اليدين هما
العجايتان وما سفل عنهما وكان كالاظفار هو الهنات ويسمى السعدانات ايضا
والشعر الذي على مؤخر هو الجرشب وما بين الثنة والحافر يسمى ام القردان والسكرجة الرسغ تاسع
ايضا والسنبك طرف الحافر واما عن يمينه وشماله الحاميتان وما حوله يسمى
الاشعر والصحن جوف الحافر وما في باطنه كانه النوى يقال له النسور ومؤخر
الحافر يسمى اليه وما تنامن اللحم في اعالي الفخذين يقال له الكاذتان والعرقان المنبطنان
للفخذين هما القابلان والمستبطنان لهما في الساق النسيان ولحم الساق هو الحماة والعرقان
الذان عند اصل الذنب هما الصلوان الواحد صلا ومضرب الذنب على الفخذين
الجاعرتان ومن اوصاف اعضايها المحمودة الحافر يجد فيه الصلابة وعدم
التقشر وتكون مع سور صلا بيا وفيه تقعب مع سعة قال عوف بن عطية لها
حافر مثل قعب الوليد تتخذ الفار فيه مغارا الرسغ يجد فيه القصر والغلظ
قال الجعدي مترب كان تماثيل ارساغه رقابه وعول على الشنة يجد فيها السواد
واللين قيل والطول قال امرء القيس لها ثنن كخوافي العقاب سود يفين اذا
تزكبر تنتفش ويجد في العرقوب من الرجل التحديد والتانيف على كفير
ويجد الاغنا في الرجلين ويسمى التجنيب بالجيم وفي اليدين التحنيب بالحا المهملة
قال ابو داود وفي اليدين اذا ما الماء اسهله ثنى قليل وفي الرجلين تجنيب
ويجد في الفخذين الطول قال الشاعر شرحب سلهب كان رماحا حملته
وفي السراة دموج ويجد في الساقين القصر والاندماج والتحميص ويستحب
في العسيب القصر وفي شعره الطول وان ترفعه عند العدو ويقال انه من شدة
الصلب واما مقدمها فيستحب في الجبهة السعة قال لها جبهة كسراة المجن حذفه
الصانع المقتدر والناصيه ان تكون جبلا معتدله بين السفاء والغم والجد
يستحب فيه الاسالة والملاسة والرقة وهو من علامات العتق والكرم ويستحب
في المنخر السعة قال امرء القيس لها منخر كوجار السباع فمنه تريح اذا تنبهر ويجد في

العنق

١٠

العنق الطول واللين والارتفاع وامتلا مغرزه ويجد في اللبان السعة ويجد
في الاذن الدقة والطول قال الشاعر يخرجن من مستطار النقع دامية كان
اذانها اطراف اقلام ويستحب في الضلوع الارتفاع بحيث يحصل سعة الجوف
والصفات المذمومة في الخيل ضد المحموده ونذكر ما لاجل اسمايها فنقول منها
ما يرجع الي الخلق فمنها الاخذي وهو ان تكون اصول اذنيه مسترخيه والاغمد
وهو الذي ذهب شعر ناصيته والاسفي وهو الخفيف الناصيه والاغم الذي
غطت ناصيته عينيه والاسعف الذي في ناصيته بياض والاحول الذي ابيض
مؤخر عينيه وغاية السواد من جهة ما فيه والازرق الذي في احدي عينيه بياض
وزرقة والاقني الذي في انفه احديداب والمغرب وهو الذي ابيضت اشفار
عينيه مع زرقة العينين والادن وهو الذي اطمان عنقه من اصله والاهنع الذي
اطمانت عيناه من وسطها والاقص وهو الذي في عنقه قصر ويسمي معطف والاكتف
وهو الذي في اعالي كتفيه انفراج والازور الذي يدخل احدي نهدي صدره و
تخرج الاخري والاقعص المطمين الصلب من الصهوة المرتفعة الي القطاه والمخطف
الذي لحق ما خلف محزمه من بطنه والاهضم المستقيم الضلوع الذي دخلت اعاليه
والاصقل الطويل الصقله والاجل وهو الذي خرجت خاصرته ورق صفاقه
والافرق الذي اشرفت احدي وركيه علي الاخري والارسح قليل لحم الصلا
والاعزل الملتوي عسيب الذنب والاكشف الثوره ذنبه والاصبع المبيض الذنب
والاشعل الذي في عرض ذنبه بياض والاشرج الذي ببيضة واحده والافحج
الذي تباعد كعباه والايد الذي تباعدت والاصك الذي يصك كعبه اذا مشى
والاجل الذي يكون منتشع التار حول الكعب والاقعد وهو المنتصب الرسغ المقبل
علي الحافر ويكون في الرجل خاصه والاصدف الذي تداني ذراعاه وتباعد حافراه
ومرفقاه وهو الذي به صدف يسير والافسط الذي رجلاه منتصبتان غير منحنيتين
والامدس المصطك بواطن الرسغين والاحنف الملتوي الحافرين يقبل كل منها
علي صاحبه والمتلقن الذي يخبط بيديه واجرد وهو المضطرب الرجل والكفل واذا
قام اضطربت فخذه والشخت القليل اللحم الكثير العظام والرطل الخفيف والكبوت

التصير الدوارج القريب من الارض الرحيب الجوف والاعش الضاحي العظام لقلة
لحمه والسعلا الصغير الحزم وجاباو وهو القصير الغليظ والملواحا الشريع العطش
والصلود البطي العرق والضاوي الذي اضواه ابواه والمعزف الذي ابو غير كريم
والهجين الذي امه غير كريمة والمحمق الذي لا ينجب وكوبس وهو الذي اذا جري
نكس كالحمار والجاش الذي ترى معاقره وفقار ظهره وعنقه جاشية غير لينة
واما العسيوب الذي في جريه نمنها الطموح وهو السامي ببصره صاعدا واماكسا
او الذي يطاطي راسه اذا جري والمعتزم هو الذي يجمح احيانا ويدع الجماح احيانا
والجموح القوي الراس والعزب المترامي والشموس الذي يمنع الجري والحرون الذي
يقف اذا اريد به الجري لا عن كلال والنابح الذي ينقطع جريه من
وهو الذي يقصر في الجري ولا يقصر في الحضر وخفاشا وهو الذي يشب حضرا ثم
يرجع القهقري والرواغ الذي يجيد في حضره يمينا وشمالا او فيوشا وهو الذي يبطن
به الجري وليس عنده شي منه وجوصا وهو الذي يعدل يمينا وشمالا في حضره ومشتغا
وهو الذي يدع طريقه ثم يعدل ثم يمضي علي عدول لا يروغ والشبوب الذي يقوم علي
رجليه ويرفع يديه وعاجن وهو الذي يجن برجله كمقاص الحمار وعضوضا وهو
الذي يابسه والشارخا وهو الذي يعدل عن طريقه والجرود البطي واطنعل الذي
يفرق بين قوايمه فاذا رفعها كانما ينزعها من وحل خيفق براسه ولا تتبعه
رجلاه والجريد الذي يقارب الخطو يقرب سنابكه من الارض ولا يرفعها
رفعا شديدا والمتاعر الذي يطيح بقوايمه جميعا ضعرقته له والمزاد
الذي ينقص حضره من ابتداء جريه وفاترا وهو الذي يفتر في حضره ولم تساعده
قوايمه علي ما تطلبه نفسه والمواكل الذي لا يسير الا بسير غيره والخروط الذي سمط
رسنه عن راسه والرموح الذي يضرب باحدي رجليه والضروح الذي يضرب بها
ومما يحكي انه اجتمع من بنات العرب فطفقن ينعتن خيل ابايهن فقالت الاولي
فرس ابي وردة ذات كفل من خلق ومتن املق وجوف اخرق ونفس مروح
وعين طروح ورجل ضروح ويد سبوح بداهتها اهذاب وعقبها غلاب وقالت
الثانية فرس ابي اللعاب وما اللعاب غبية سحاب واضطراب غاب متراض الاوصال

اشم

اشم القذال ملاحك المحال فارسه مجيد وصيده عتيد ان اقبل قلت معاج وان
ادبر فظليم هراج وان احضر فعلج هراج وقالت الثالثة فرس ابي خذمه وما
خذمه ان اقبلت فقناة مقومة وان ادبرت فاثفية ململمة وان اعرضت فذيبة
معجرمة ارساغها متراصة وفصوصها ممحصة جريها انثرار وتقريبها انكدار و
قالت الرابعة فرس ابي خيفق وما خيفق ذات ناهق معرق وشدق اشدق واديم
ملق لها خلق اشدق ورسغ مشنق وتليل مسبق وثابة ولوج خيفانة رهوج نفر بها
اهاج وهزها ارتعاج وقالت الخامسة فرس ابي هذلول وما هذلول طريده
محبول وطالبه مشكول رقيق الملاغم اسيل المعاقم عبل المحزم مخد مرمر منيف الحارك
اشم السنابك مجدول الخصايل سبط الغلالة عوج الثليل صلصال الصهيل اديم
صاف وسبيب ضاف وعفوه كاف ومما يقرب من هذا النمط ما حكاه ابو عمرو بن
العلا قال كان لرجل من سفاو حميم ابنان يقال لاحدهما عمرو وللاخر ربيعة وكانا قد
برعا في الادب والعلم فلما بلغ الشيخ اقصي عمره واشفي علي اللقا دعاهما ليبلو عقولهما
ويعرف مبلغ علمهما فلما حضرا قال لعمرو وكان الاكبر اخبرني عن احب الرجال
اليك فذكر حديثا طويلا فقال اخبرني عن الخيل اليك عند الشدايد اذا التقي الاخوان
للتجالد قال الجواد الانيق الحصان العتيق الكميت العريق الشديد الوثيق
الذي يفوت اذا هرب ويلحق اذا طلب قال نعم الفرس والله نعتّ فما تقول
يا ربيعة قال غيره احب الي منه قال الحصان الجواد السلس القياد الشهم الفواد
الصبور اذا سري السابق اذا جري قال فاي الخيل ابغض اليك يا عمرو قال الجموح
الطموح النكول ~~الطموح النكول~~ الانوح الصرد الضعيف الملول المغيف الذي
ان جاريته سبقته وان طالبته ادركته قال ما تقول يا ربيعة قال هو غيره
ابغض الي منه قال وما هو قال البطي الثقيل الحرون الكليل الذي ان جريته فض
وان دنوت منه شمص يدركه الطالب ويفوته الهارب ويقع بالصاحب قال
ربيعة ايضا وغيره ابغض الي منه قال وما هو قال الجموح الركوض الخروط
الشموص الفروط لا تقطون في الصعود والهرط الذي لا يسلم الصاحب ولا ينجو
من الطالب ومما يشاكل ذلك ما نقل عن ابن الكلبي من انه اجتمع نساء من العرب

فرسًا فجا الي امه وقد كف بصرها فقال لها اي اشتريت فرسًا قالت صفه لي قال
اذا استقبل فظبي ناصب واذا استدبر فهقل خاضب واذا استعرض فسيد
قارب مولل السمين طامح النظرين تدعلق الصيين قالت اجودت ان كنت
اعربت قال انه مشرف التليل سبط الخصر وهواه الصهيل قالت اكرمت فارتبط
وعن ابن الكلبي ايضا ان ابن باعث ابن عويض العاملي وصف افراس ابيه فقال
اما احدها فمزع الاكتاف متماحل الاكتاف مايلي كالطراف واما الاخر فذيال جوال
صهال امين الاوصال اشم الغذال واما الثالث فمقار متدمج مجبول مجملج كالقهقر
الادمج انتهى والله اعلم

الباب الثاني في فضل اقتنايها واعدادها للجهاد وما ورد في ذلك من مواقع نجوم الاعجاز وتفسيره بوجه الايجاز

قال الله تعالى منوها بفضلها في معرض القسم
اذ هو دليل التعظيم بسم الله الرحمن الرحيم والعاديات ضبحا فالموريات قدحًا
السورة مدنية وقيل مكية الباء من بسم الله على القول الراجح بانها اية من كل سورة
الاحسن ان تكون للقسم بقرينة السياق والكلام في بقيتها مشهور والعاديات
خيل الغزاة على الراجح واختاره القاضي ويويده ما بعده ضبحا الضبح صوت
انفاسها قال عنترة الخيل تكدح حين تضبح في حياض الموت ضبحا وانتصابه على
بفعل محذوف والجملة حال ان كانت اللام للعهد وحيثما الصفة ان كانت للجنس
او بالعاديات لانها في معنى الضابحات قال القاضي لانها تدل بالتزام على الضابحا
فكانه قال والضابحات او على الحال فالمصدر بمعنى اسم الفاعل اقسم بها والقسم
غاية التعظيم ولاجل ذلك نهينا عن القسم بغير الله لما فيه من التعظيم الذي لا يليق
الا به سبحانه واما قسمه تعالى ببعض مخلوقاته فاشارة الى تعظيمه واخراجا للكلام
مخرج التاكيد بما يعرفه العباد والعدو احضار الفرس وهو جريه وهو انواع
منها الهملجة وهي اول ارتفاع الفرس عن العنق الذي هو سرعة المشي والاضطرام
ومنه فرس مضطرم وتسمى الالتهاب كانه استعارة من التهاب النار ومنها الرديان
يقال ردي يردي كضرب يضرب رديا وريدانا وهو ان يرجم الارض بحوافره رجما ومثله
التقريب وتسميه العرب الان هرقا والضبر وهو الوثب والحناف وهو سير لين سهل

والضبح وهو ان يمد الفرس ضبعيه حتى لا يجد مزيدا وقيل هو الضبح المذكور في
الاية فيكون مصدرا نوعيا كقولك قعدت القرفصاء فانتصابا ويجوز الحال ايضا وخص القسم
بها بهذا الوصف لانه اخص صفاتها وقيد للمبالغة فيه ولما كان عدوها ينشا
منه اقتداح النار من حوافرها رتبت الجملة الثانية بالفاء وكذلك ما بعدها فقال
فالموريات قدحا الايراء اخراج النار والقدح ضرب الحجر الزند بالاخر يقال
قدح فاورى اذا ظهرت منه نار وقدح فاصلد اذا لم يظهر منه نار وانتصاب
قدحا على التمييز او بما انتصب به ضبحا والنار التي تخرج منها تسمى نار الحباحب
فالمغيرات صبحا انتصابه على الظرف وياتي فيه ما سبق يقال صبحتهم الغارة
وهي الهجوم على القوم واكثر ما تكون في الصبح لانه وقت الغفلة وسكون الحواس
والحراس ومنه قولهم واصباحاه للانذار فاثرن به نقعا النقع الغبار وقيل الصياح
قال في الاساس من المجاز ثار الغبار والدخان انتهى اي ان اصل الفعل الثوران
بمعنى الهيجان ومنه ثار القطا واثرت الصيد فعله اجوف ثم شبه ارتفاع
الغبار وظهوره بانقلاع الصيد عن كناسه وظهوره فهو من باب الاستعارة
التبعية والضمير في به للصبح او للحي المغار عليه المفهوم من المغيرات فالباء ظرفية
وجوز كونها للعدو المفهوم من العاديات فهي سببية فوسطن به جمعا اي توسطن وسط
الجمع اي توسطنه فجمعا مفعول فيه والضمير المجرور للوقت او النقع او العدو
ولا يخفى معاني الباء على كل اي انها على الاول للظرفية والثاني للملابسة والثالث
للسببية ويجوز ان يكون للكواكب المفهوم من المقام ولعله اولى فتكون الصفات
الاول للخيل وهذا للغزاة مشعر بشجاعتهم وثباتهم واقتحامهم لجج الحروب اثر وصف
خيلهم بامدح صفات الخيل ففيه تنويه بتعظيمهم وحثهم على الجهاد بابلغ وجه هذا
وحظ الصوفي من هذه الاية بطريق الاشارة ان يكون الاشارة بالعاديات الى
نفوس المجاهدين في طريق الله المسمى بالجهاد الاكبر وذلك لان فايدة الجهاد الظاهر
الاخروية موقوفة على هذا الجهاد كما ورد في الصحيح من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فذاك في سبيل الله فاشار الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى اشتراط
الاخلاص في الجهاد وفي الاخلاص نتيجة الجهاد الباطن ولا يحصل الا به فالنفوس

اذا اطمانت سارعت الي طاعة الله تعالي مسارعة الخيل المغيرة وضبحها تلهجها
بذكر الله تعالي كما ورد هجيرا ابي بكر لا اله الا الله وزفرات جنبها واشتياقها وايراء
قدحها تلهب احتراقها قال عارفهم وان اجنك ليل من توحشها فاقدح من الشوق
في ظلمايها قبسا فاذا ادابت علي ذكر هجم بها الكدح علي شروق ضوء الفتح فلاح
لها تباشير انوار شمس الحقيقة عند سماع منادي الفلاح الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الي النور فهنالك تبدو طلايع العيان وتنصر جيوش الايمان وتخفق
بنود رايات الاحسان وتدبر هاربة جيوش الهوي والشيطان فيثور اذ ذاك من
معترك الاغيار فيهب الغبار حتي ينقشع عن ظهور شمس الجمع متوسطة فلك الاعتدال
فيلبس الكل حلة الكمال ويكون الاشارة بالتوسط الي مقام الاستوي الذي اليه في
السلوك المنتهي وما بعده الا محض المواهب المعبر عنها بالجذبات وهو المقام الذي اشار
اليه استاذنا قدس الله سره العزيز في همزيته في المدائح النبوية قائلا في وصف
الرسول الاعظم مع الانبيا صلي الله عليه وعليهم وسلم وغدا ختمهم عليه عروس
الجمع تجلي في حلة الاستواء ومن ذلك قوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم
وما تنفقوا من شي يوف اليكم وانتم لا تظلمون واعدوا اي اتخذوا وعده لهم اي لحربهم
والقوة كل ما يتقوي به في الحرب وعن مجاهد رحمه الله تعالي القوة الخيل الذكور ورباط
الخيل الاناث لكن في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو علي المنبر يقرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
ثلاثا ولعله كقوله الحج عرفة والحث عليه بتكريره لاقتضا الحال اياه اذ ذاك وروي
مكحول تعلموا الرمي فانه ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وعن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال كل شي يلهو به باطل الا ثلاثا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته
امراته ثم قال ارموا واركبوا والرمي احب الي من الركوب قال القاضي كغيره رباط الخيل
الخيل المرتبطة في سبيل الله فعال بمعني مفعول او مصدر سمي به يقال ربط ربطا ورباطا
ورابط مرابطة ورباطا بمعني انه مصدر من المجرد والمتشعبة سميت به الخيل التي
تربط اي نقل الي اسم المفعول ايضا كالاول او جمع ربيط كنصير ونصال انتهي وعلي

كل

كل فالرباط المراد به الخيل فالاضافة في الاية بيانية وتكون كل ما ورد في فضل
وارد في فضل الخيل ومنه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون اي اربطوا الخيل في الثغور والامر في الاثنين للوجوب
لكنه محمول علي الكفاية ما لم يتعين ويجوز ان تكون من اضافة الصيغة علي الموصوف الموصوف
فالرباط بمعني الارتباط وعن سلمان الفارسي انه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الا حق عليه ان يرتبط فرسا اذا اطاق ذلك
رواه بسنده الحافظ الدمياطي في كتاب الخيل ويحمل علي ما اذا تعين الجهاد
او الرباط كما سبق اذ الارجح انهما فرضا كفاية دايما من حين فرض الي يوم القيامة صح
وربما تعينا او احدهما كما هو مبسوط في كتب الفقه وقوله ترهبون به عدو
الله وعدوكم هم الكفر من كل فرقه وقيل المشركون وقيل هم اليهود الذين بقربهم
واخرين من دونهم قال مجاهد هم بنو قريظة اي علي الثاني وقال السدي اهل
فارس وقال الحسن هم المنافقون وقيل هم الكفرة الجن وهم يفزعون من صهيل
الخيل روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انهم الجن ثم قال ان الشيطان
لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق كما سبق وفي الاية اشارة لطيفة وهي
ما ختمت به الا من قوله وما تنفقوا من شي يوف اليكم وانتم لا تظلمون وهي
التشجيع علي اقتناء الخيل وعده للجهاد وان ما ينفق علي ذلك مستخلف مع الثواب
عليه كما ورد في الصحيح عن ابن عباس وابي امامة الباهلي وابي الدردا ومكحول وحنش
ابن عبد الله الصنعاني والاوزاعي وعن عريب المليكي مرفوعا ان قوله وما تنفقوا
ان الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نزلت في اصحاب الخيل في سبيل الله تعالي ويويد
ويويده ما روي عن ابي كبشة انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الخيل
معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق عليها
كالباسط يده بالصدقة ولفظ الحديث يتناول مطلق الخير وياتي الكلام
علي هذا الحديث واشباهه مستوفي ان شا الله تعالي وسماها الله عز وجل خيرا
في قوله سبحانه وتعالي ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي

الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وملخص هذه القصة ان سليمان
عليه السلام غزا مدينة من مدن الشام فاصاب منهم الف فرس فقعد يوما علي
كرسيه من بعد الظهر يستعرضها حتى غربت الشمس واشتغل بها فنسي ورده الذي
كان يفعله ذلك الوقت من صلوة او ذكر وقيل انه ورثها من ابيه وفيها ان
المغانم لم تحل لغير نبينا والانبيا لا تورث وربما يجاب بانها كانت فيئا وفيه ان
الفي يطلق علي الغنيمة والغنيمة علي الفي والظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم
واحلت لي الغنايم في معرض الاختصاص ان المراد بها ما يشمل الفي وان كانت
لبيت المال اشكل عقرها والحاصل اقرب الاقوال الي القواعد ما قيل انها خيل
بحرية اخرجت من البحر لها اجنحة او خيله التي كانت تحت يده وهابوه ان ينبهو
ينبهوه فاغتم لما فاته واستردها وطفق يمسح اعناقها وسوقها بالسيف
اي يقطعها من قولهم مسح علاوته اذا ضرب عنقه وفي الكشاف عقرها تقربا الي الله
تعالي وبقي منها مايه فما في ايدي الناس من الجياد فمن نسلها وقيل لما عقرها ابدله
الله تعالي خيرا منها وهي الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب انتهى فان قيل
كيف جاز عقر هذه الخيل وهو اضاعة للمال وهو غير جايز شرعا قلت يحمل ان
صحت الرواية علي انه ذكاة شرعية فيكون اباح لحومها للفقرا فهو من التقرب
بالمال وهذا علي كونها ماكولة ويأتي الخلاف فيه في شرعنا او انه شرع له اما
في شريعتنا فلا يجوز مثل ذلك بل سبيل التصدق بها وحبسها في سبيل الله
كما روي انه وسمها بميسم الصدقة علي سوقها واعناقها وحبسها في سبيل الله تعالي
كما ورد عن بعض السلف رضي الله تعالي عنهم انه كان له مال في مكان فنظر
له وهو في الصلوة ففكر فيه حتى سهي او كاد فتصدق به كله وفي الموطا عن ابي
طلحة الانصاري انه كان في حايط له فطار دبسي فاعجبه وهو طاير في الشجر يلتمس
مخرجا فاتبعه بصره ساعة وهو في صلاة فلم يدر كم صلى فذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم ما اصابه من الفتنة ثم قال هو يا رسول الله صدقة فضعه حيث
شئت قال مالك وعن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا كان يصلي بحايط له في القف

في زمن

في زمن الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راي من ثمرها
ثم رجع الي صلاته فاذا به لا يدري كم صلى فقال اصابتني في مالي هذا فتنة فجا عثمان وهو
يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان رضي الله
عنه بخمسين الفا فسمي ذلك الحايط الخمسون والحايط البستان سمي به لانه محوط والقف
من اودية المدينة قال امام الغزالي هذا هو الدواء القاطع لمادة العلة فلا يغني
غيره وقد مدح الله سبحانه من لم يشغله شي عن ذكره بقوله رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتا الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ثم بين الله سبحانه ما اعد لهم علي ذلك بقوله ليجزيهم الله احسن ما عملوا
ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب وفي الاثر كل ما شغلك عن
الله فهو عليك مشوم فكانت هذه الخيل لكونها سببا للاشتغال عن ذكر الله
كالناقة التي لعنتها راكبتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عنها وبتخليتها
وقال لا يصحبنا ملعون فاذا كانت هذه صفة بعض عباد الله الصالحين فما بالك
بالانبيا المكرمين ويحمل حال نبي الله سليمان عليه السلام في هذه القصة علي السهو
الجايز علي الانبيا ويكون عقر الخيل اما اهانة او كفارة تشريعا للامة وتنزيها
عن التعرض لاسباب السهو واظهارا لحقارة الدنيا في نظره وبيان شرف
الذكر والعبادة وموقعهما من قلوب الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه حتى ان
الف فرس جواد لا تساوي عند احدهم غفلة ساعة عن ذكر الله تعالي ويؤيده
ما في الصحيح من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله واطلق الاهل
والمال فيشمل القليل منهم والكثير وربما كان ولد واحد للانسان احب اليه من
الف فرس ~~الاهل~~ والاهل يشمل الاولاد والاخوة والزوجات والابا والامهات
وغيرهم والمال ما قل وما جل فمن فاتته صلوة واحدة كان كمن فقد ذلك كله
ولو كانت له الدنيا وهو كذلك فانه ورد ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا
باسرها وثواب الصلاة في الجنة لا يقدر قدره الا الله تعالي وانما جاء التشبيه
علي التقريب بمقدار ما يعلمونه **فايده** هل يجوز للمسلم ان يعقر فرسه في الحرب كما
يفعله بعض الناس يزعم انه شجاعة يعني ليكون سببا لثباته لانه حينئذ ييأس من

ض

من الغزاة منع العلماء من ذلك لانه اضاعة مال ومنابذة لقوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والفرس من القوة المامور باعدادها
واستشكل بانه وارد عن جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه اقتحم يوم موتة
بفرس له شقراء الجمة القوم حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل
فكان اول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام واجاب عنه الماوردي من الايمة
الشافعية انه انما عقرها لما احيط به اي وظن اخذها منه فيكون عقره لها لئلا
يتقووا بها فتكون كعقر خيلهم انتهى ويعلم منه جواز عقر خيل الكفار كما صرح
به هو ايضا لكن قيده بما اذا قاتلون عليها قال وقد عقر حنظلة ابن الراهب
فرس ابي سفيان بن حرب يوم احد واستعلى عليه ليقتله فرآه ابن شعوب فبدر
الى حنظلة وهو يقول لاحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس
ثم طعنه حنظلة فقتل واستنقذ ابا سفيان فخلص وهو يقول

وما زال مهري مزجر الكلب منهم   لدن غدوة حتى دنت لغروب
اقاتلهم كرا وادعو بغالب   وادفعهم عني بركن صليب
ولو شئت نجتني حصان طمرة   ولم احمل النعماء لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره

ولولا دفاعي يا ابن هند ومشهدي   لالقيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكري المهر بالنعف قرقرت   ضباع علي اوصاله وكليب

وفي هذين البيتين الاقواء وهو اختلاف القافية بالاعراب وهو في اشعار
العرب كثير ومنع بعض الفقهاء من عقر خيل الكفار وان كانوا قاتلونا عليها اما
الخيل التي لم يكونوا عليها حالة القتال كالسايمة او المأخوذة منهم اذا لم يمكن
اخراجها من ارضهم فلا يجوز عقرها اتفاقا ولا ذبحها عند الشافعية وقالت
ايمة الحنفية يجوز ذبحها وحرقها لئلا تبقى لهم بل يكادون بذلك وياتي حكم
الفرس وما يسهم له من المغنم ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقع في عبارة القاضي
في هذه الاية بحث قوله تعالى نعم العبد اي نعم العبد سليمان اذ ما بعده تعليل
للمدح وهو من حاله انه اواب رجاع الى الله بالتوبة او الى التسبيح مرجع له

اذ عرض

اذ عرض عليه ظرف لاواب او لنعم والضمير لسليمان عند الجمهور انتهى فقوله اذ ما
بعده الخ ان اراد به انه اواب فقط فغير مسلم انه من حال سليمان وحده بل هو
من حال داود ايضا كما لا يخفى على المفسرين فلا دلالة فيه على تعين ارادة سليمان
دون داود عليهما السلام ان اراد المجموع فجعله اذ ظرف لنعم ينافي التعليل ويجاب
بانه اراد المجموع بقرينة قوله والضمير المجرور ~~فان عرض لسليمان عند الجمهور~~ ومراده
الضمير المجرور فان عرض الصافنات الجياد كان على سليمان اتفاقا والظرفية لا تنافي
التعليل اذ الظروف تستعمل عللا كثيرا قال في المغني اذ انها للتعليل كقوله تعالى ولن
ينفعكم اليوم اذ ظلمتم وهل هذه حرف بمنزلة لام العلة او ظرف والتعليل مستفاد
من قوة الكلام قولان وغرضنا ان الله سبحانه سماها في هذه الاية على لسان نبيه
سليمان خيرا حيث قال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب فان
المراد بالخير هنا الخيل اما لان المال يسمى خيرا وهي منه كما قال الله تعالى ان ترك خيرا
اي مالا واما لتعلق الخير بها كما في الحديث الا في الخيل معقود بنواصيها الخير
الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير احببت حب الخير حتى اشغلني عن ذكر ربي
فيكون مضمون الجملة التاسف والتحسر والندم على ما فرط منه والندم توبة
فتكون عن متعلقة بالفعل المقدر وحتى توارت غاية لاشتغاله على ان الضمير في
توارت للشمس كما عليه الاكثر لدلالة العشي عليها التزاما ففيه استعارة مكنية ويجوز
ان تكون غاية للعرض فيكون ذكر ما يدل على التوبة مقدما للاهتمام ويجوز ان يكون
الضمير للخيل فيكون المراد بالحجاب ما يحجبها عنه لبعدها في الشاء على الاحتمالين في
الغاية وقيل انه مسح سوقها واعناقها كرامة لها فعليه يكون الفا في قوله
فطفق متصلة بقوله عرض عليه ويكون الضمير في ردوها على للشمس والخطاب
للملايكة الموكلين بها فردت له الشمس حتى صلى العصر او ادى ما فاته في ذلك الوقت
وهو مروي عن جماعة من الصحابة ففيه معجزة لسليمان عليه السلام ودليل
على ان اشتغاله بها كان عبادة وان غفلته ان كانت سهو وحب الخيل فضيلة
كما ورد انها كانت احب الاموال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي
عن انس رضي الله عنه لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء

من الخيل رواه النساي وعن معقل بن يسار ما كان شي احب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخيل ثم قال اللهم غفرا الا النسا رواه ابو عبيده وابن سعد من حديث
قتاده عن معقل رضي الله عنه وقد ردت الشمس علي يوشع بن نون عليه السلام
ايضا بعد موسى عليه السلام لما حاصر الجبارين باريحا وكان يوم الجمعة فخشي
ان تغرب الشمس ويدخل السبت فيحرم عليهم القتال وكانوا اشرفوا علي فتحها فدعا
الله سبحانه ان يحبس عليه الشمس فحبسها ساعة حتى فتح الله عليهم وثبت انها ردت
للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك حين اخبر قومه صبيحة الاسرا بالرفقة التي راها
ليلته وانها تقدم في اليوم الفلاني فلما كان ذلك اليوم خرج قريش ينتظرون
الرفقة حتى ولي النهار ولم تقدم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فحبست له
الشمس ساعة حتى قدمت الرفقة وهاتان الواقعتان رد الشمس فيهما مجاز وانما هو
وقوفها وتاخرها عن معتادها وفيه رد لما تدعيه الفلاسفة من عدم تغير شي
من الاوضاع الفلكية كما في انشقاق القمر الناطق به القران وورد ايضا ان
الشمس ردت علي علي رضي الله عنه لما نام رسول الله وراسه في حجره ولم يكن
علي صلى العصر ولم يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم ~~واخبره قال اللهم~~ الوحي لانه
يوحي اليه حتى غابت الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم واخبره قال
اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فردت الشمس بعد
غروبها حتى صلى العصر وهي تشاكل قصة سليمان وهو رد حقيقي واختلف الفقها
في مثل ذلك هل تكون العصر اداء اولا والراجح الاول وحديث رد الشمس علي
علي صححه الطحاوي وغيره وذكر ابن حجر الهيتمي في صواعقه قال حدثني جماعة
من مشايخنا بالعراق انهم شاهدوا ابا منصور المظفر بن اردشير الواعظ وقد ذكر
هذه القصة وفي وعظه واطال في استيعاب طرقها وكثيرها وذكر فضايل
اهل البيت فغطت سحابة علي الشمس حتى غاب قرصها وتوارت عن النظر
فاستشرف من علي كرسيه وقال لا تغربي يا شمس حتى ينتهي • مدحي لآل المصطفى
ولنجله • واثني عنانك ان اردت ثناهم • انسيت اذ كان الوقوف لاجله • اذ كان
للمولى وقوفك فليكن • هذا الوقوف لخيله ورجله • قال فانجلت تلك الغمام

وظهرت

وظهرت الشمس بعد ان ظن غيابها وبقيت حتى اتم القصة وذكر في هذه الاية وصفين
من صفات الخيل احدهما الصافن وهو من الصفون او الصفن وهو ان يقف الفرس
علي ثلاث ويرفع الرابعة بحيث يكون طرف سنبكها علي الارض ايها كانت وهي صفة
مدح لا تكاد توجد الا في العراب كذا قيل والجياد جمع جواد او جود كثوب اي سريع
في جريه كانه من الجود بحيث يعطي ما في قوته من الجري فوصفها بحسن الوقوف
والجري واما بقية اوصافها مما فيه مقنع فالطرف وهو مثل الجواد قال في
الاساس يقال هو من اطراف العرب اي من اشرافهم واهل بيوتاتها ورجل
طريف كريم الآبا الي الجد الاكبر ومنه الطرف للفرس الكريم ومثله العنجوج
الجمع عناجيج من عناج الدلو للحبل الذي يجعل تحتها ليكون عونا لها فكانه فعلول
اي كثير العون ومثله اليعبوب قال في الاساس يقال للفرس العدا واصله للجدول
الشديد الجريه ينعول عن العباب قال • لا تسقه ماء ولا حليبا • ان لم تجده سابحا يعبوبا
ومثله الطمر اي السريع كانه يهوي من طمار اي مكان مرتفع قال الشاعر يصف صقرا
• لشق الريش تدلي غدوه • من اعالي صعبة المرقى طمار •
ومن ثم قيل الفرس الطمر المشرف اي العالي ومنها العجلزة وهي الشديده ومن
صفاتها المقربة علي صيغة المفعول وهي الخيل المعدة للحرب لانها تقرب وتكرم
والمراخي واحدها مرخاء اي سريع ايضا ومثله السابح والمسبح والبحر والغمر والمحضي
والمحضي والحضر واحضار العدو ومن صفات الخيل المسنفات اي المتقدمات
في السير واحدها مسناف من قولهم بعير مسناف يقدم رحله والله اعلم

الباب الثالث في الاحاديث الواردة فيها وفيه فصول في تقليدها القلايد وخدمتها بالنفس واحتباسها في سبيل الله تعا وفضل ذلك

اما الاحاديث الواردة فيها فمنها ما قدمناه ومنها ما في
الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وعروة البارقي مرفوعا الخيل
معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة زاد مسلم قيل يا رسول الله وما ذاك
قال الاجر والغنيمة وفي رواية للبخاري قال شبيب سمعت يعني عروة يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الي يوم

القيمه قال يعني شيا وقد رايت في داره اي دار عروه سبعين فرسًا رغبة منه
في رباط الخيل وكان رضي الله عنه اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم دينار ليشتري
له شاة اضحية قال فاشتريت له به شاتين فبعت احديهما بدينار واتيته
بدينار وشاه فدعا لي بالبركه في البيع وفي رواية في تجارته وفي رواية بارك
الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشتري التراب لربح فيه قال فان كنت
لاقوم في الكفايه فما ارجع الي اهلي حتي اربح اربعين الفا سكن الكوفة واستعمله
الامام عمر علي قضاتها وكان يكثر من رباط الخيل للجهاد لما رواه واصابته
بركة ودعوة النبي صلي الله عليه وسلم لما راي من حذقه في التجارة وقدامه
النبي صلوات الله عليه وسلامه بالتصدق بالدينار الذي اتي به مع الشاة
وفيه الترغيب في الحذق بالتجارة فانه ورد ذم الغبن فيها لكن فيه شي
من منهيات الشرع كالغش والغرر والكذب واما اليمين الكاذبة في التجارة
فانها اكبر الكبر والعياذ بالله تعالي وروايه مسلم عن جرير رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه ويقول الخير معقود بنواصي الخيل
الي يوم القيمة اما الخير المذكور في هذه الروايات فقد فسره النبي صلي الله عليه
بالاجر والغنيمة فاشار الي انه ديني واخروي فعلم ان المراد خيل المجاهدين كما
سياتي قريبا ان شا الله تعالي واستدل به علي بقا الجهاد والنصرة للمسلمين
الي يوم القيمة وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلي الله عليه وسلم كما هو مشاهد
الي الان والحمد لله وهو كاين الي يوم القيمه اي الي وقوع اماراتها الكبري فلا ينافي
ما ورد لا تقوم الساعة حتي لا يبقي علي الارض من يعبد الله ونحوه اذ المراد قرب
قيامها المحقق بوقوع تلك الامارات وفي لفظ الخير والخيل الجناس المضارع
وهو من بديع الكلام وفي معقود وفي رواية معقوص بنواصيها كناية اي لازم
لها لزوم الشي المنوط بشي اناطة محكمة والناصية الشعر المسترسل علي وجه الفرس
من عرفها وقد يكني به عن نفس الشي فيقال فلان مبارك الناصية اي هو
مبارك في نفسه وعن يزيد ابن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة

واهلها

واهلها معانون عليها رواه ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة ولفظه
الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة المنفق عليها كباسط يده في الصدقة
وعن اسماء بنت يزيد ان رسول صلي الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود
ابدا الي يوم القيامه فمن ربطها عده في سبيل الله وانفق عليها احتسابا في
سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاح
في موازينه يوم القيامة رواه الامام احمد في مسنده ومثله عن علي رضي الله عنه

فصل في تقليدها القلايد وخدمتها بالنفس وفضل ذلك

روي الامام احمد في مسنده والكشي في سننه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الي يوم القيمة واهلها
معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
وروي ابو عبيده في كتاب الخيل عن ابن عيينه عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن
سعد المتراي الحمصي عن راشد بن سعد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قلدوا
الخيل ولا تقلدوها الاوتار وفي تقليد الخيل الاوتار معان احدها انهم كانوا
يقلدون الخيل اوتار القسي لئلا تصيبها العين فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك واعلمهم ان
الاوتار لا ترد من قضا الله شيا كذا في كتاب الخيل للحافظ الدمياطي ويويده
ما في الصحيحين عن ابي بشير الانصاري وليس له فيهما غيره ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري
ذلك من العين وقيل نهوا خوفا علي الخيل من الاختناق بها وقيل الاوتار الذحول
اي لا تطلبوا عليها الذحول الذي وترتم بها في الجاهلية من قولهم وتره يتره اذا
قتل له قتيلا ولم يدرك ثاره فهي علي الاول جمع وتر بفتح الواو والتا جميعا وعلي الثاني
جمع وتر بفتح الواو وكسرها وسكون التا وقد اختلف في تقليد الدواب والانسان
ما ليس بتعاويذ قرانية مخافة العين فمنهم من نهي عنه ومنعه قبل الحاجه اليه واجازه
عند الحاجة لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجه وبعدها
كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض وهو راجح وقصر بعضهم النهي علي
الوتر واجازه بغيره وقال بعضهم من قلد فرسه شيا ملونا للجمال فلا باس به

اما النهي يراد به النهي [illegible] المطلقون
لا [illegible] [illegible] واما النهي [illegible]
و [illegible] نهي ارتابها عن انقا بها [illegible]

وعن زياد بن مسلم الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الخيل ثلاث فمن
ارتبطها في سبيل الله وجهاد عدوه كان شبعها وريها وجوعها وعطشها وجريها
وعرقها وارواثها وابوالها اجرا في ميزانه يوم القيامة ومن ارتبطها للجمال فليس
له الا ذاك ومن ارتبطها فخرا ورياء كان مثل ما قاله في الاول وزرا في ميزانه
يوم القيمة رواه ابو عبيدة وعن خباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس
الرحمن فما اعد في سبيل الله وقوتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان فما استبطن
واما فرس الشيطان فما قومر عليه والقمار السباق المحرم ومثله عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وفيه فاما فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس
بطنها فهي ستر من فقر وروي عن انس رضي الله عنه انه قال الخيل ثلاثة افراس
فرس يتخذه صاحبه يريد ان يجاهد عليه فقيامه عليه وعلفه اياه وادبه اياه
احسبه قال وكسح مزوده اجر في ميزانه وفرس يصيب اهلها من نسلها يريدون بذلك
وجه الله فقيامهم عليها وادبهم لها وعلفهم اياها وكسح روثها اجر في ميزانهم يوم القيمة
واهلها معانون عليها وفرس للشيطان فقيام اهله عليه وذكر غيره ذلك وزر في
ميزانهم يوم القيمة رواه ابن السماك في جزء الخيل وروى ابو عبيدة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الغنم بركة موضوعة والابل جمال لاهلها والخير معقود
في نواصي الخيل الى يوم القيمة ومثله عن حذيفة وعن انس البركة في نواصي الخيل
رواه الشيخان **فصل في احتباسها في سبيل الله وما يتصل به** عن زيد ابن
ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حبس فرسا في سبيل الله
كان سترة من النار رواه موسى بن سعد بن زيد عن ام سعد مثله وزاد عنها قالت
فحبس زيد بن ثابت خمسة افراس بانطاكية وبعث عليها رجلا رواه الترمذي
وفي البخاري والنسائي من حديث سعد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا وتصديقا بوعد الله كان شبعه
وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمة وعن يزيد بن عبد الله بن حريب
المليكي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل وابوالها

وارواثها

وارواثها كف من مسك الجنة وفي رواية المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة كذكي المسك واخرج الحافظ الدمياطي في كتابه
بسنده عن محمد بن عتبة عن ابيه قال اتينا تميما الداري وهو يعالج عليق فرسه بيده
فقلنا له يا ابا رقية اما لك من يكفيك قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج عليقه بيده كان له بكل حبة حسنة
قال ورواه ابن ماجه ورواه ابن ابي عاصم النبيل من حديث شرحبيل ان روح ابن
زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله
اهله فقال له روح ما كان لك من هولاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه
الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد فحديث تميم في الرواية الاخيرة
يقتضي بظاهره ان هذا الثواب لكل من صنع ذلك بفرسه وهو اما مخصوص بالرواية
الاولى او بغير الفرس الذي يربط نواء لاهل الاسلام او فخرا ورياء كما يوخذ من
بقية الاحاديث وعلى الثاني يعم الفرس المتخذة للقنية ابتغاء النسل والتعفف
عن الناس وهو الاولى والله اعلم وتميم هذا هو الصحابي المشهور انفرد من بين
الصحابة برواية النبي صلى الله عليه وسلم عنه حديث الجساسة كما في الصحيح فهي له منقبة
لم يشاركه فيها والداري نسبة الى جده الاعلى وهو الدار ابن هاني بن حبيب بن نمارة بن
لخم فهو لخمي ايضا وفي الاحاديث جواز وقف الخيل وهو قول الثلاثة ومحمد وابو يوسف
ومثلها السلاح ومنعه الامام ابو حنيفة رحمه الله بناء على اصله في الوقف وفيها ايضا
الاشارة الى حسن الملكة وانه مندوب اليها شرعا وهو ان يحسن الرجل الى كل ما هو في
ملكه من دابة ومملوك وغيرها ففي الحديث الشريف احسنوا جوار نعم الله فانها
قلما نفرت عن قوم فعادت اليهم واخرج ابن ماجة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم
مملوكين وايامى وفي رواية ويتامى قال بلى فاكرموهم بكرامة اولادكم واطعموهم
مما تاكلون قالوا فما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك
يكفيك فاذا كفاك فهو اخوك وفي رواية فاذا صلى فهو اخوك وفي الصحيح اخوانكم

خولكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما
ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه وان كلفه فليعنه عليه اما
نفقة المماليك والخيل وساير الحيوان الذي يملكه الانسان فانها واجبة على مالكها
يثاب عليها ثواب الواجب اذا اداها امتثالا لامر الله ورحمة بها ويوم ربها
اذا امتنع منها فاذا اصر على الامتناع باع الحاكم من ماله ما ينفق عليه
منه فان لم يكن له مال غيره امر ببيعه او اجارته لينفق عليه من اجرته او
اعتاقه ان كان رقيقا فان ابى لا يحبس عند الشافعية لذلك بل يبيع القاضي
ذلك الحيوان الممتنع من الانفاق عليه وان تعدد باع منه ما انفق على
باقيه او اجره وعند الايمة الحنفية يجبر على نفقة المماليك او تخليتهم للاكتساب
ان امكنهم ذلك او بيعهم ولا يجبر على نفقة بقية الحيوانات الا انه يوم ربه فيما
بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر ايضا ويستحب بعد النفقة الواجبة
الاحسان اليه بانه ان كان انسانا ان يجعله اسوة نفسه واولاده في الماكل
والملبس وان كان غير ذلك فتوفير علفه واستحسانه وتجليله وتنقية علفه ومكانه
مما يوذيه كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما شعر

احبوا الخيل واصطبروا عليها • فان العز فيها والجمالا
اذا ما الخيل ضيعها اناس • ربطناها فاشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم • ونكسوها البراقع والجلالا

روى ابو داود مرسلا ان النبي صلى الله عليه قال اكرموا الخيل وجللوها وقد
ورد النهي عن اذالة الخيل وهو انها اخرج الحافظ الدمياطي بسنده ان ابن
عرفة روي عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر انسانا ضرب وجه
فرسه ولعنه فقال هذه مع تلك لتمسكنك النار الا ان تقاتل عليه في سبيل الله
فجعل الرجل يقاتل عليه ويحمل الى ان كبر وضعف وجعل يقول اشهدوا اشهدوا انهم
فقوله هذه مع تلك يعني اتفعل هذه مع تلك اسكار الكليهما يفيد النهي عن كل
منهما اما ضرب الدابة من حيث هو فهو محرم اذا كان لغير غرض صحيح وفي
الوجه اشد واما اللعنة فمطلقا فلهذا انكر الجمع بينهما لان الاولى ربما

كان

كان معذورا فقد جاء اباحته للنفار لا للعثار بخلاف الثانية والفعل الركب من
محرم وغيره محرم وقد جاء التكير الشديد في لعن الدواب حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امراة تلعن ناقتها فقال لا يصحبنا ملعون فنزلت عنها
وخلتها فكانت الناقة كلما جاءت نحو احد من القوم طردها وفيه ايضا ان اللعانين
لا يكونون شهدا ولا شفعا يوم القيمة وقد قال بعض الصحابة يا رسول الله اوصني
قال اوصيك لا تكون لعانا وحكى الدميري عن ابن ابي الدنيا انه خرج اذا ركب الرجل
الدابة قالت اللهم اجعله لي رفيقا رحيما فاذا لعنها قالت على اعصانا لله لعنة الله
وفي مسلم لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا وروى ابو عبيدة عن عبد الله بن دينار
قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه فرسه بثوبه وقال ان جبريل بات
يعاتبني في اذالة الخيل وروى الحسن بن عرفة عن مسلم بن يسار قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فمسح وجه فرسه وعينيه ومنخريه بكم قميصه فقالوا يا رسول الله
بكم قميصك فقال ان جبريل عاتبني في الخيل ورواه ابو داود في المراسيل بلفظ ان
ان جبريل ورواه ابن سعد مرسلا ايضا وفيه اشارة الى ان الخيل التي للجهاد من
شعاير الدين وان تعظيمها من التقوى وناهيك بامر يعاتب فيه افضل المرسلين
عليه افضل الصلوة واشرف التسليم ومن اذالتها ان تقاد بنواصيها روى ابن
عرفة عن الوضين بن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقودوا الخيل
بنواصيها فتذلوها ومنه استعمالها في غير الركوب كالحمل ونحوه وهذا خاص
بالعراب وما قاربها واما اكثر البراذين فانها تستعمل لذلك لانها لا تصلح لما لا يصلح
له الخيل ولذلك اجزاء الخيل لغير غرض فقد ورد عن عمر ابن عبد العزيز انه نهى
عن ركض الفرس الا بحقه وعن سلمة بن نفيل الكندي وكان وافد قومه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم تمس ركبتي ركبته مستقبل
الشام بوجهه موليا ظهره اليمن اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله اذال الناس الخيل
ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب اوزارها فقال كذبوا
الآن جاء القتال لا يزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق او قال على امر الله يزيغ
الله لهم قلوب اقوام وينصرهم عليهم حتى تقوم الساعة او حتى ياتي وعد الله

والخيل معقود بنواصيها الخير الي يوم القيامه وهو يوحي الي اني مقبوض غير
ملبث وانكم متبعي افناداً اوفي رواية وانتم تتبعوني افناداً يضرب بعضكم رقاب
بعض وعقر دار المومنين الشام رواه النسايي والافناد بالدال المهمله الجماعات
المتفرقون المختلفون واحدهم فِنْدٌ بكسر الفا واسكان النون واصله القطعة من
الجبل طولا وعقر الدار بالفتح اصلها وهو محله القوم وعقر كل شي اصله واهل المدينه
يقولون عقر الدار بالضم والعقر ايضا مهر المراة اذا وطيت علي شبهة قاله الجوهري
ومن شرف الخيل وفضلها انها خلقت علي صورة الحياة فقد ثبت ان الحياة
علي صورة فرس وان جبريل عليه السلام كان راكبه لما جاء الي موسي عليه السلام ليدعوه
الي الميعاد ذكر الثعلبي في قوله تعالي واذ واعدنا موسي ثلاثين ليلة انه لما جاء
الوعد اتي جبرايل علي فرس يقال له فرس الحياة لا يصيب شيا الا حيي قال وهو معني
قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول يعني فاخذت ترابا من اثر حافر فرس جبريل
عليه السلام وملخص ذلك ان الله سبحانه وتعالي لما واعد موسي عليه السلام
انه ياتي الي الطور لينزل عليه الكتاب وانه يتاهب لذلك بثلاثين يوما فواعده
موسي قومه ذلك واستخلف عليهم اخاه هرون وذهب معتزلاً بنفسه متاهبا لمناجاة
ربه ثم اوحي الله اليه ان يتم اربعين يوما قال بعضهم سبب ذلك انه وجد في فمه خلوفا
بعد الثلاثين فاخذ شيا من نبات الارض وتسوك به حتي زال الخلوف فاوحي
الله اليه اما علمت ان خلوف فم الصايم عندي اطيب من ريح المسك عُدْ الي الصيام
واتمها اربعين ليعود ذلك الخلوف فلما مضت الثلاثين ولم يَعُدْ موسي اليهم
وكان معهم حلي حملوه من القبط لما خرجوا من مصر ولم يعلموا ما يفعلون به
لان الغنايم لم تحل لهم فيقال انهم اتفقوا علي انهم يجمعونها ويلقونها في حفرة
الي ان ياتي موسي صلوات الله عليه وسلم عمد السامري وكان صواغا كما قيل واخذ
ذلك الحلي وصاغ منه عجلا لان اهل مصر كانوا يعبدون البقر والقي فيه ترابا
كان اخذه من اثر حافر فرس جبريل لما اتي الي موسي وقيل راه وهو في البحر امام
فرعون لانه دخل البحر علي فرس وديق امام حصان فرعون وعلي كل هي فرس
الحيوة وعرف ذلك لانه راي كلما وطي علي شي اخضر وحيي فعلم انه لا بد من
لذلك

لذلك من بنا فخار ذلك العجل المصوغ من الذهب كما يخور البقر والخوار صوت البقر
وقيل انه جا وذهب ايضا فاجتمع عليه بنو اسرايل يتعجبون منه فقال لهم السامري
هذا الهكم واله موسي فعكفوا عليه يعبدونه حتي كان ما قص الله سبحانه في كتابه
من شانهم **وقد ورد** ان اسمه حيزوم عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما بينما
رجل من المسلمين يوم بدر يشتد في اثر رجل من المشركين بالسوط فوقه وقول
الفارس اقدم حيزوم فنظر الي المشرك امامه قد خر مستلقيا فاذا هو قد حطم
خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاحضر ذلك فحدث الانصاري به
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السما **وعنه** رضي الله
عنه قال حدثني رجل من غفار قال اقبلت انا وابن عم لي حتي اصعدنا في جبل يشرف
بنا علي بدر ونحن مشركان ننتظر الوقعة علي من تكون الدبر فننتهب مع من ينتهب فبينما
نحن في الجبل اذ مر بنا سحابة فسمعنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قايلا يقول
اقدم حيزوم فاما ابن عمي فانكشف قناع قلبه فمات مكانه واما انا فكدت اهلك
ثم تماسكت وروي في اقْدُمْ ضبطان بضم الدال والهمزة من التقدم والاخر بقطع الهمزة
وكسر الدال من الاقدام كلمة زجر للفرس قال الحافظ يجوز ان يكون من قولهم فرس احزم
وهو خلاف الاهضم والهضم بالتحريك انضمام الجنبين اي ضيق الجوف وهو معيب
في الفرس قال الاصمعي لم يسبق في الحلبة فرس اهضم قط وانما الفرس بعنقه والانثي
هضما وذكر ابن اسحق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خفق يوم بدر وهو في العريش
ثم انتبه فقال يا ابا بكر اتاك نصر الله هذا جبريل اخذ بعنان فرسه يقوده علي
صح ثناياه النقع **وروي** الكشي عن عطية بن قيس قال لما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
من قتال بدر اتاه جبريل علي فرس انثي معقود الناصية قد عصم ثنية الغبار عليه
درعه قال ان ربي بعثني اليك وامرني ان لا افارقك حتي ترضي افرضيت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم نعم ومعني تسميتها فرس الحياة اما لان الحياة وجود
قايم بنفسه مخلوق علي صورة فرس اذا لامس شيا سري منه اليه اثر الحياة
وهي العرض القايم بالحي كما ان الموت علي صورة كبش كما ورد ذلك وانه يذبح في
الاخرة بين الجنة والنار وورد انهم يعرفونه اذا راوه يعني اهل الدارين لان

مامنهم الا من راه ويجوز ان يكون الحياة تتصور في عالم المثال بصورة فرس
ومن ثم تقول الفرس في الرؤيا بما يناسب ذلك كالنفس والدنيا والزوج
والشرف وطول العمر ونحو ذلك واضافته الى الحياة اما بيانية كشجرة
الخلد واما من اضافة المشبه الى المشبه به ولا شك ان في الفرس من اثار
الحياة اتم مما في غيرها ولذلك اذا ركبه الانسان انتعشت نفسه وقويت
حرارته حتى ذكروا انه يقوي الباه والله سبحانه وتعالى اعلم **الباب**
الرابع فيما يتعلق بها من الاحكام من ذلك الزكاة في الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخيل فقال الخيل لثلاثة
هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها
وفي رواية مسلم يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيا في بطونها
الا كتب له بها اجر ولو رعاها في مرج فما اكلت شيا الا كتب له بها اجر ولو سقاها
من نهر كان له بكل قطرة قطرت تغيبها في بطونها اي حسنات حتى ذكر الاجر في ابوالها
وارواثها ولفظ البخاري ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل
ربطها تعففا وتغنيا وفي مسلم بدل تغنيا تكرما وتجملا ولم ينس حق الله في
رقابها ولا ظهورها زاد مسلم وبطونها في عسرها ويسرها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي الا هذه الاية الفاذة الجامعة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقوله في
صدر الحديث سئل عن الخيل السياق يقتضي ان السوال كان عن الزكاة
لان سياق مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا
احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره حتى يحكم

مطلب في ما اعد الله من العقاب لمانع الزكاة

الله

الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر
كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله الى الجنة واما الى
النار وما من صاحب غنم لا يودي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت
فتطوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل فلا ادري اذكر البقر ام لا قالوا
فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة او قال الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة شك سهيل وساق بقيته فالسياق
يدل على ان السوال كان عن زكاتها او عن حال مالكها يوم القيمة فاجاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتفصيل في امرها وظاهر الحديث انها اذا اتخذت بنية
الغزو والجهاد لا صدقة فيها بل هي بانفسها وجميع احوالها واطوارها تكون
في ميزان حسنات صاحبها يوم القيامة وقوله في الحديث فقطعت طيلها
اصله طول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها واشتغال الانتقال من الكسرة
الى الواو التي هو اخت الضمة وهو الحبل الذي يربط به الفرس ويطال له في المرعى
وقوله استنت شرفا او شرفين اي قطعت والشرف ما ارتفع من الارض يعني
لو انفلتت فعدت غايرة كان له ثواب عدوها ذاك فكيف بغيره وكذلك
قوله ولو انها شربت من نهر ولم يرد ان يسقيها فكيف بما اذا قصد ذلك
وانها اذا اتخذت رياء واشرا وبطرا وفخرا او مناواة اي معاداة لاهل
الاسلام كخيل البغاة وقطاع الطريق فهي بانفسها وجميع احوالها واطوارها
اثم وتكون في كفة سيئاته فلا تطهرها صدقة ولا غيرها الا التوبة واصلاح
النية فهي كالخمر نجسة العين لا يطهرها الا التحول عن وصفها الى الخلية
واذا اتخذت كساير اموال القنية بقصد الاستعفاف عن الناس وطلب
نماء المال باستنتاجها لذلك فهي كبقية الاموال النامية اذا خبثت النية فيها

سطير

ففيها نوع خبث وهو دعوى الملكية التي هي في سائر الاموال تطهرها الزكاة والصدقة
كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فانظر رحمك الله كيف اضاف
الاموال اليهم فعلم ان علة الاحتياج الى التطهير هي هذه الاضافة حتى لو سلموا
منها كانت الاموال طاهر العين كالاموال التي بايدي الانبيا صلوات الله عليهم
فانها لا زكاة فيها عند الاكثر ولذلك لا تورث عنهم لانها مطهرة من شايبة دعوى
دعوى الملكية وهذا لا يصح على التمام لغير الانبيا صلوات الله عليهم ومن ادعاه
من غيرهم كذب ولا تسقط عنه الزكاة بدعواه الباطلة فانها من خواص
الانبيا التي لا يحوم حولها غيرهم والله اعلم ٥ واختلف الفقهاء في وجوب
الزكاة في الخيل فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى بوجوبها فيها و
اختلفت الرواية عنه الرواية انها انما تجب فيها اذا كانت ذكورا واناثا مختلطا
وليس في كل على الانفراد زكاة وفي رواية في الاناث اذا انفردت ايضا وفي
رواية في الذكور كذلك واستدل بظاهر هذا الحديث فان حق الله في رقاب
الحيوانات ليس الا زكاة وبان عمر وعثمان رضي الله عنهما اخذا زكاة الخيل وهو
مروي عن ابراهيم النخعي وشرطا فيها السوم كساير النعم وذهب صاحباه
والايمة الثلاثة والجمهور الى عدم وجوبها مستدلين بما رواه اصحاب الكتب
الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه
صدقة وفي رواية لابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر
في الرقيق واخرج البزار عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة وليس على الحمر صدقة وليس على
البغال وليس على الابل التي يسقى عليها الماء النواضح صدقة واخرجه الحافظ
الدمياطي في كتابه المبدء واخرج ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة فسره ابو عمرو الحرابي احد رواته
قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد قال الجوهري والنخة الرقيق
ويقال البقر العوامل قال ثعلب هذا هو الصواب لانه من النخ وهو السوق
الشديد وكان الكسائي يقول انما هو النخة بالضم وهو البقر وقال الجبهة الخيل

وفي

وفي الحديث ليس في الجبهة صدقة وفي رواية ابي داود عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهما وكذا رواه الترمذي من طرق قال سالت محمد بن اسمعيل عنه
فقال صحيح وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم والرقة الفضة المضروبة
كالورق والهاء عوض عن الواو مثل ارة وعدة قاله الجوهري ٥ وفي الورق ثلاث لغات
فتح الواو وكسرها مع سكون الراء وفتحها مع كسر الراء ككلمة وكلمة وكلمة وعن ابن
عباس وجابر مثله وعن ابن عمر ليس في الخيل والعسل صدقة وعن عبد الله
بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب فقلت اي البراذين صدقة فقال او في الخيل
صدقة ٥ واجابوا عن الحديث الاول اولا بحمل الحق المذكور فيه على غير الزكاة
بدليل انه قرنه مع ما يتعين حمله على ذلك بقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها وفي رواية مسلم ولم ينس حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ولم يذكر
الرقاب وحق الله في الظهور انما هو حمل المنقطعين من الغزاة وغيرهم ومواساة
الفقرا العاجزين باعارتها ونحو ذلك او يحمل على اطراق الفحول منها وان لا يطعمها
مال احد الا بحقه ولا بد في رواية مسلم في هذا الحديث قال رجل يا رسول الله ما
حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها ومنيحة لبنها في رواية واطراق فحلها
والحمل عليها في سبيل الله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق المذكور بغير
الزكاة في الابل فيحتمل ان يكون المراد بالحق المذكور في الخيل كذلك بل اولى
وهذا مبني على ان في المال حق سوى الزكاة وهو الراجح لما روى الترمذي
وابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال
حقا سوى الزكاة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سيل هل في المال حق
سوى الزكاة فتلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن بالله والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة وفيها دليل ظاهر على ذلك ولذلك جعلها النبي
صلى الله عليه وسلم جواب السايل وثانيا بان الحق المذكور في الحديث مجمل

والاحاديث الواردة في رفعها مفسرة تقضي عليه فرجحت وثالثا بانها ناسخة لما فيه كما
يظهر من معانيها وعن الاثر بان عمر رضي الله عنه اعترف بان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر لم ياخذا الزكاة من الخيل وذلك فيما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء
اناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا نحب ان
يكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي فافعله فاستشار اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي ابن ابي طالب رضوان الله عليه فقال علي هو حسن
ان لم تكن جزية يوخذون بها بعدك راتبة ورواه الامام احمد رحمه الله وفيه
دليل على رد الامام علي لذلك وعدم قبوله فكيف يدعى انه اجماع سكوتي
بل فوقه وخرج ايضا عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة خذ
من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى فكلموه ايضا فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها على فقرائهم فدلت هذه الآثار ان
اخذ عمر كان قبولا من اهلها وانهم تبرعوا بها تبرعا وكان خوف الامام علي
رضي الله من ظن الوجوب فيما بعد وكان كما ظن رضي الله عنه وبعض اخذها
فرضا هو اجتهاد صحابي وقد علم ما فيه في الاصول قال الطبري والطحاوي
واما من طريق النظر فان الخيل في معنى البغال والحمير التي قد اجمع الجميع ان لا صدقة
فيها ورد المختلف من ذلك الى المتفق عليه اذا اتفق في المعنى اولى وعن ابراهيم
والحسن وعمر ابن عبد العزيز انهم قالوا ليس في الخيل السائمة زكاة والله اعلم
ومن ذلك السهم لها من الغنيمة اتفق العلما على ان الفارس يفضل في الغنيمة على
شي مخصوص وليس ذلك الا للفرس فان غيرها من الدواب اذا قاتل عليه الانسان
لا يستحق شيا معينا بل يرضخ له رضخا ولو كان اعظم الدواب كالفيل واما
الفرس فقد ورد تفضيله بسهم معين لكن اختلفت الرواة في تعيينه واختلف
الفقها لذلك فذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان الفارس يعطى
سهمين سهم له وسهم لفرسه مستدلا بما في معجم الطبراني عن المقداد بن
عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم

سهمين

سهمين سهم لفرسه وسهم له لكن في سنده الواقدي وما اخرج الواقدي في المغازي
عن جعفر بن خارجة قال الزبير ابن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي
بسهم ولفرسي بسهم وما اخرج ابن مردويه في تفسيره عن محمد بن اسحق قال
حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت اصاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى
الفارس سهمين والراجل سهما وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو
اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ومن طريقه رواه الدارقطني وقال
ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن
بن بشر وغيرهما رووا للفارس ثلاثة اسهم ثم اخرجه الدارقطني عن نعيم حدثنا
ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم
للفارس سهمين وللراجل سهما ولا شك ان نعيما ثقة وابن المبارك غني عن التعريف
واخرجه ايضا عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر مثله واورد له متابعات وبما رواه ابو داود في الجهاد عن مجمع
بن جارية وكان احد القرا الذين قروا القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس
لبعض ما للناس قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس
نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما
اجتمع عليه الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح
هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمايه فيهم
ثلاثمايه فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود وهذا
وهم واني الوهم من العدد انهم انما كانوا مايتي فارس فقالوا اعطى الفرس
سهمين وصاحبه سهما وكذلك قال الشافعي والدارقطني ان الوهم فيه من
العدد ومن ذكر الفرس فعبر عنه بالفارس قال الحافظ الدمياطي وفيه من الوهم

ايضا قوله كان الجيش الفا وخمسماية وانما كانوا الفا واربعماية لما سنبينه قلت
وهو داخل في قوله اي الوهم من العدد فاذا كان عدد الفرسان مايتين يكون
عدد الفرسان الجيش كما ذكر ومن طريق النظر انه لا ينبغي تفضيل الحيوان على الانسان
بحال وان الحرب تدور على امرين احدهما الكر والفر والاخر الثبات والاول بالفرس
والثاني بالفارس والفرس اله كبقية الآت الحرب والالة بلا مقاتل لا تغني شيا الي
وذهب الجمهور والامامان الى ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم الراجل سهم
واحد فيكون للفرس سهمين وللرجل سهم مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما
ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه وهو معارض لما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عمر رضي
الله عنهما وما في الكتب الخمسة اصح واقوى لكثرة طرقه وفي بعضها كابن ماجه
وابي داود وابي عبيد انه في خيبر فلفظ ابن ماجه اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وكذلك روى الامام احمد
والنساي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه يوم خيبر سهما له وسهمين لفرسه فاذا
كان حديث ابن عمر في قصة خيبر وقد تقدم عن ايمة الحديث ان ذكر السهمين للفارس
فيها سهو فكذلك يقال فيما روي عنه مخالفا لما في الكتب وغيرها من اعطا الفارس
سهمين بتقدير صحته انه وهم وان الصواب الفرس مكان الفارس كما قيل
في حديث مجمع بن جارية لا سيما والقصة واحدة لما رواه ابو داود في سننه
قال الحافظ الدمياطي واجمع عليه اهل العلم والسير ان خيبر قسمت على اهل الحديبية
من شهدها منهم وغاب عنها على ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم منهم مايه
النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم لكل سهم راس جمع اليه
مايه رجل برجالهم وخيلهم الرجال اربع عشر مايه والخيل مايتان فرس فكان
لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم وكان الامام علي رضي
الله راسا وكذلك رواه الامام احمد من حديث مجمع بن جاريه وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لماتي فرس بخيبر سهمين سهمين

رواه

رواه الدارقطني وعن بشير بن يسار قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اخذها
عنوة فقسمها على ستة وثلاثين سهما فاخذ لنفسه ثمانية عشر سهما وقسم بين
الناس ثمانية عشر سهما وشهدها مايه فرس وجعل للفرس سهمين رواه ابن سعد
قال الحافظ الدمياطي وقوله مايه فرس خطا والصواب مايتا فرس وقوله فاخذ
لنفسه وانما اخذ لمصالح المسلمين وقسم لنفسه سهما كغيره مع الغانمين وقد روى
هذا الحديث جماعة من الثقات الاثبات مرسلا ومرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مايه سهم فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به
من الوفود والامور ونوايب الناس يعني غير فدك فانها كانت خالصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت مما افاء الله عليه من غير ايجاف خيل ولا ركاب كذا
ذكر ابن اسحق وروى ابو عبيد من حديث مكحول وابو داود في المراسيل عن ابن
مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للخيل سهمين وللرجال
سهما وللولدان سهما وللنسا سهما وروي فيه ايضا عن احمد عن رجل من اهل
مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة فاصابوا الغنيمة فقسم
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وللدارع سهمين وذكر ابن سعد في غزوة
المريسيع وهي بير بينها وبين الفرع نحو من يوم وبين الفرع والمدينة ثمانيه برد
وكانت في العشر الاول من شعبان سنة خمس من مهاجره عليه الصلوة والسلام
انه اسهم فيها للفرس سهمين ولصاحبه سهما وكانت الخيل ثلاثين فرسا في المهاجرين
منها عشرة وفي الانصار عشرون وكان معه صلوات الله عليه فرسان لزاز
والضرب وفي غزوة بني قريظة وكانت في ذي القعدة سبع بقين منه سنة خمس ايضا
وانه سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين وهم ثلاثة الف والخيل ستة و
ثلاثين فرسا فحاصرهم اربع عشرة ليلة او خمسة عشر يوما اشد الحصار وذكر
الحديث ثم قال فجمعت فاخرج الخمس من المتاع والسبي ثم امر بالباقي فبيع وقسمه
بين المسلمين فكانت السهمان على ثلاثة الاف واثنين وسبعين سهما للفرس سهمان
ولصاحبه سهم وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قسم اموال بني قريظة ونساءهم وابناءهم على المسلمين واعلم
في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال بعد الخمس فكان للفارس ثلاثة اسهم
للفرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فرس سهم واحد وكانت
الخيل ستة وثلاثين فرسا واخرج ابو داود مثله عن ابن اسحق قالوا وكانت
اول غزوة اوقع فيها السهام واعلم فيها المقاسم وعليها مضت السنة في
المغازي وروى الطبراني عن محمد ابن حسن بن كيسان المصيصي عن المعلى بن
اسد عن محمد ابن حمران عن ابي سعيد عبد الله بن ابي كبشة الانماري قال لما
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان
المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم مكة وهدا الناس جاء بفرسيهما فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما بثوبه وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس
سهما فمن نقصهما نقصه الله وذكر ابن سعد سرية اسامة بن زيد بن حارثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما كان يوم الاثنين لاربع ليال بقين
من صفر سنة احدى عشرة من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بالتهيؤ لغزو الروم فلما كان من الغد دعا اسامة بن
زيد فقال سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش
وذلك لان اباه زيد بن حارثة كان قبلها استشهد في ارض البلقاء في الغزوة
المسماة بغزوة مؤتة هو وجعفر ابن ابي طالب ثم قال له فاغز صباحا على اهل
ابنى وحرق عليهم واسرع السير تسبق الاخبار فان ظفرك الله فاقلل اللبث
معهم وخذ معك الادلاء وقدم العيون والطلائع امامك فلما كان الاربعاء بدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما اصبح يوم الخميس عقد لاسامة
بن زيد لواء بيده ثم قال اغز بسم الله في سبيل الله فقاتل من كفر بالله فخرج بلوائه
معقودا فدفعه الى بريدة بن الحصيب الاسلمي وعسكر بالجرف فلم يبق من وجوه
المهاجرين والانصار الا انتدب في تلك الغزوة فيهم ابو بكر وعمر وساق الحديث
بطوله في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتداد الوجع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتقال روحه الزكية الطيبة الى الرفيق الاعلى حين زاغت

الشمس

الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول ودخول
المسلمين الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخول بريدة بن الحصيب حتى اتى به
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عنده فلما بويع لابي بكر امر بريدة
بن الحصيب ان يذهب باللواء الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى به بريدة الى معسكرهم
الاول فلما ارتدت العرب كلم ابو بكر في حبس اسامة فابى وكلم ابو بكر اسامة
في عمر ان ياذن له في التخلف ففعل فلما كان هلال ربيع الاخر سنة احدى عشر
خرج اسامة فسار الى اهل ابنى فبلغها في عشرين ليلة فشن الغارة عليهم فقتل
من اشرف له وسبى من قدر وحرق منازلهم وحروثهم ونخلهم فصارت اعاصير
واجال الخيل في عرصاتهم واقاموا يومهم ذلك في تعبية ما اصابوا من الغنائم
وكان اسامة على فرس ابيه سبحة وقتل قاتل ابيه في الغارة واسهم للفرس سهمين
ولصاحبه سهما واخذ لنفسه مثل ذلك فلما امسى امر الناس بالرحيل ثم اغذ بالمعجمتين
اي اسرع فورد وادي القرى في تسع ليال ثم بعث بشيرا الى المدينة بخبر سلامتهم ثم
قصد في السير فسار الى المدينة في ست وما اصيب من المسلمين احد وخرج ابو بكر في
المهاجرين يتلقونهم سرورا بسلامتهم ودخل على فرس ابيه واللواء بين يديه يحمله بريدة
حتى انتهى الى المسجد فصلى ركعتين ثم انصرف الى بيته وهذه كانت بمشهد من المهاجرين
والانصار وهي اول غزوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه احد ذلك
فهو بمنزلة الاجماع السكوتي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الفرس اذا
التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ولذلك كان له من
الغنيمة سهمان وكذا رواه عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عمر ابن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدميري واعتبار ذلك ان المملكة الانسانية جبايتها الاعمال
والنزاع واقع بين جنود العقل والهوى على ذلك فالعقل الذي هو وزير المملكة يريد
ان يوجهها كلها الى الخير ويرفعها الى خزانة الملك والهوى يريد ان يصرفها جميعها
الى الشر لموافقة الشيطان وهذه الاعمال من حيث هي تصلح للطرفين كالاموال
الظاهرة تكون تحت يد المسلمين فهي نعم المعونة لهم فيلحقها المدح وتكون في ايدي الكفار
فيلحقها الذم ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في

القصة صح

تصلح

مطلب

الدنيا وترهق انفسهم وهم كافرون فيحتريون لذلك فاذا اطمانت النفس في
اسنى مراكب العقل بمنزلة الفرس للمجاهد فالمحرز من ذلك الاعمال فايديه ينقسم
ثلاثة اقسام قسم عاجل وهو الحيوة الطيبة المذكورة في الاية وقسم اجل من
المحسوسات مما تشتهيه الانفس وتلذ به الاعين فهذان القسمان حظ النفس
والقسم الثالث وهو ما تنتجه الاعمال من العلوم والمعارف وهو حظ العقل
فحصل منها للراكب سهم وللمركوب سهمان واختلفوا هل يفرق بين العربي وغيره في
في القسم فذهب الجمهور الى انه لا فرق بينهما وهو رواية عن احمد وفي رواية
عنه لا سهم له وانما يرضخ له كالبغل واليه ذهب مالك وابن عبد الله الخثعمي فقال
انما السهم للعراب وفي رواية عن احمد انه ان ادرك كالعربي فله سهمان والا فله سهم
واحد فاناط السهم بالسبق وفي رواية ان له سهما واحدا وللعربي سهمان مطلقا
وروي ذلك عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العرب
للعربي سهمان وللهجين سهم وعن ابي الربيع قال اول من فرض للفرس سهمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون هجينا وعن ابي موسى انه كتب الى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكا فما يرى امير المومنين في سهمانها فكتب
تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك
قوله دكا جمع ادك والانثى دكا واما الجمل الذي لا سنام له فيكون دكا هنا بمعنى عراض
الظهور غيرهم تفعات وعن ابي الاقمر قال اغارت الخيل على الشام فادركت العراب
من يومها وادركت الكوادن ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر ابن
ابي حمضة فقال لا اجعل التي ادركت من يومها مثل الذي لم تدرك ففضل الخيل فكتب
الى عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال رواه سعيد بن منصور
ورواه ابن دريد وقال لقد اذكرني امرا كنت انسيته امضوها على ما قال قوله
هبلت الوادعي امه اي ثكلته والوادعي هو المنذر كما تقدم ابن ابي حمضة بن عمرو
بن الدهر بن حجر بن معاوية بن مر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة
وفيه يقول رجل منهم • ومنا الذي قد سن في الخيل سنة • وكانت سوا قبل ذاك سهامها
وقوله عمر لقد اذكرت به الضمير في اذكرت لامه اي جاءت به ذكرا شهما يقال

اذكرت

اذكرت المراة اذا جاءت بولد ذكر وهنا المراد كماله في وصف الذكورة كقولهم
هو الرجل والكوادن جمع كودن بالمعجمة وهو البرذون وذهب ابو حنيفة ومالك
والشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى الى انه لا يسهم الا لفرس واحد وذهب
الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف واحمد رحمهم الله تعالى انه يسهم لفرسين
فقط وروي مثله عن مكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكين
وحكاه ابن جرير الطبري في تاريخه فقال ولم يكن يسهم للخيل اذا كانت مع الرجل
الا لفرسين دليل الاولين ما رواه ابن سعد في طبقاته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر زيد بن ثابت يوم حنين باحصاء الناس والغنايم فكان السبي ستة الاف راس
والابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة واربعة الاف
اوقية فضة اخذ منه الخمس ثم فض الباقي على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربع
من الابل واربعون شاة فان كان فارسا اخذ اثنا عشر من الابل وعشرين ومائة شاة
وان كان معه اكثر من فرس لم يسهم له ولانه انما يقاتل على فرس واحد وغيره يكون
كبقية الادوات المعدة ولا تستحق شيا ودليل الاخرين ما ذكره ابن منده في ترجمة
البراء علي بن قرين البصري بسنده الى البراء بن اوس بن خالد انه قاد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وروى
الدارقطني من حديث ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم واخرج عبد
الرزاق من حديث الزبير انه حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة اسهم لكنه منقطع وقال به الاوزاعي على انقطاعه قال الشافعي رحمه
الله وهشام اثبت في حديث ابيه واهل المغازي لم يرووا انه صلى الله عليه وسلم
اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه حضر خيبر بثلاثة افراس السكب والظرب والمرتجز
ولم ياخذ الا لفرس واحد واراد بحديث هشام ما روي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن الزبير رضي الله تعالى عنه قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لامي من ذوي
القربى وهو احسن ولم يذهب احد الى انه يسهم لاكثر من فرسين الا شي يروى عن

سليمان بن موسى انه يسهم لمن غزا بافراس لكل فرس منها سهمين واختلف
في الفرس المريض فقيل يسهم له اذا كان يرجي برؤه نظر للجنس وقيل هو كالبغل
والحمار والعبرة بالفرس حال شهود الوقعة عند الشافعي رحمه الله تعالى فلو
كان حال شهود القتال فارسا وقتل فرسه او مات او اخذه الكفار يسهم له ولو
ولو غصب فرسا وقاتل عليه فان مالكه شاهد الوقعة فالسهم لمالكه وان كان
غايبا فسهم الفرس للمقاتل عليه ويلزمه اجرة الفرس لمالكه مع ارش نقصه ان
ان نقص والعبرة بمجاوزة الدرب عند الايمة الحنفية ومرادهم بالدرب الحد
الذي بين دار الحرب ودار الاسلام فاذا دخل المشركون دار الاسلام ونهض
اليهم المسلمون فالعبرة بشهود القتال كالشافعية وان سار المسلمون الي دار الحرب
بامامهم او باذنه فيشترط العبرة بمجاوزة الحد الذي بين الدارين فيحبس الامام
او نايبه ان يعرض الجيش هنالك ويكتب الفارس فارسا والراجل راجلا من
ثمة فاذا انصرفوا عن القتال ورجعوا الي ذلك المكان استعرضهم مرة
اخري لانه يعسر تفقد احوالهم كل يوم او في وقت القتال ودخول دار
الحرب مظنة القتال فاقيمت مقام القتال بالفعل كالسفر لما كان مظنة المشقة
انيطت به الرخص ولو لم توجد المشقة وله نظاير فمن دخل فارسا فله سهم الفارس
الا ان يبيع فرسه قبل القتال فلا شي له من سهم الفرس ومن اشتري فرسا بعد
دخوله دار الحرب ومجاوزة الدرب وقاتل عليه لا يستحق سهم الفارس في
ظاهر الرواية ويستحقه علي رواية ابن المبارك وهذا لو دخل بفرس مريض ثم
صح وقاتل عليه او بمهر صغير ثم طال المقام حتي كبر وقاتل عليه ولو دخل راجلا
فاخذ فرسا من الكفار فان اخذه بطيبة نفس منهم كان كمن اشتري فرسا وان
اخذه قهرا فهو غنيمة فلا يسهم له ولو قاتل عليه لانه لا يصير فارسا بفرس الغنيمة
ولو غصبه من مسلم وقاتل عليه فالغنيمة المصابة حال قتاله عليه للمقاتل ان كان
غصبه قبل مجاوزة الدرب لانه كتب فارسا وقاتل لذلك ولمالك الفرس ان كان
بعد مجاوزة الدرب لما ذكر سوآ كان الفرس باقيا واسترجعه مالكه اولا وكذلك حكم
الفرس المستاجرة والمستعارة العبرة بمجاوزة الدرب وان افترقا في بعض

الاحكام اما المملوك اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وهب له فرس بعد عتقه
بها وشهد عليه القتال فانه يستحق سهم فارس كذا ذكره كل ذلك شمس الايمة في
شرح السير الكبير

الباب الخامس في احكام السباق عليها وما ورد في ذلك واسما خيل السباق وما يلحق به

اتفقوا علي جواز المسابقة
علي مال او بدونه والاكثرون انه بغير مال سنة مستحبة مندوب اليها للتدرب
الي الجهاد وانها ليست من اللهو المذموم اخرج الحافظ بسنده عن ابي ايوب
الانصاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تحضر الملايكة شي من اللهو الا ثلاثة
لهو الرجل مع امراته واجراء الخيل والنضال وعن جابر بن يزيد ان رسول الله قال صح
صلي الله عليه وسلم ارموا واركبوا الخيل وان ترموا احب الي كل لهو لهي به المومن
باطل الا ثلاث فانهن من الحق وذكرها وروي النسايي من حديث عطا ابن
ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر ابن عمير الانصاري يرتميان فمل احدهما
فجلس فقال له الاخر كسلت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل شي ليس
من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديب
فرسه وملاعبة اهله وتعليم السباحة اما السباق فقد فعله النبي صلي الله عليه وسلم
كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال سابق رسول الله صلي الله عليه وسلم
بين الخيل التي اضمرت فارسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وفيه ان المسافة
بين ذينك المكانين ستة اميال او سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من
ثنية امدها مسجد بني زريق وان المسافة بينهما ميل او نحوه وفي رواية ان ابن عمر كان
فيمن سابق بها قال فجيت سابقا فطفف بي الفرس المسجد وفي رواية فطفق بي وفي رواية
فجي بابن عمر فرسا حتي اقتحم به مسجد بني زريق وفي رواية اقتحم به جرفا فصرعه وفي اخري
وثب به المسجد وكان جداره قصيرا والمعاني متقاربة وفيه دليل علي جواز تضمير الخيل
وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيصلب
لحمها ويخف وتقوي علي الجري وتهذب كل يوم بجري شوطا او شوطين من غير اجهاد
لها ولا استفراغ وسعها في الجري وتعاد الي مكانها كما روي انه صلي الله عليه وسلم
كان يامر باضمار خيله بالحشيش اليابس شيا بعد شي وطيا بعد طي ويقول اروها

من الما واسقوها غدوة وعشيا والزموها الجلال فانها تلقي الماء عرقا تحت الجلال
فتصفو الوانها وتتسع جلودها وكان امران يقودها كل يوم مرتين ويوخذ
منها من الجري الشوط والشوطان ولا تركض حتى تنطوي فلا يكون هذا من
تعذيب الحيوان الممنوع منه شرعا بل من تدريبها وتاديبها وتقويتها على الكر
والفر المندوب اليه يقال اضمرت الفرس وضمرته بمعنى ففي بعض الروايات سابق
بين الخيل التي اضمرت وفي اخرى اجرى الخيل التي اضمرت والتي لم تضمر فيها والضمر
من صفات الخيل المحمودة واكثر ما يكون في العربيات وهو عبارة عن ارتفاع بطن
الفرس لا عن ضعفه فانه مذموم وهو امارة على سرعة الفرس ونشاطه روي
عن بعض امرا العرب من المتقدمين انه كان ماهرا في الخيل وله ابن اخ مولع
بالصيد فاراد الامير غزوا فقال يا ولدي اذهبا الى الشام واشتريا لنا خيلا
فانا بالاحتياج اليها فقال يا عم انت تعلم اني لا علم لي بالخيل قال يا ولدي انت لك
علم بكلب الصيد فكل ما تستحسنه من الكلب فهو في الفرس حسن قالوا فاشترى
افراسا فكانت كلها جيادا والضمر من صفات الكلب المستحسنة وفيه دليل على
التفريق بين الخيل المضمرة والتي لم تضمر في السباق وجعله بعضهم شرطا في السباق
يعني اذا كان على مال كما ياتي والحفيا المذكورة اسم مكان بالمدينة المنورة بالحاء
المهملة والفاء والياء المثناة تحت ممدودة وتقصر ويقال فيها الحيفا بتقديم الياء
على الفاء وثنية الوداع اسم مكان معروف بذلك وفيها قيل في قدومه صلى الله عليه
وسلم لما اقبل من بعض مغازيه استقبلته بنات النجار يقلن شعرا

اقبل البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين الراوي ان الامد بينهما ستة اميال او سبعة وفي رواية خمسة او ستة
وان الثانية كان امدها ميلا وهي من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بتقديم الزاي على الراء وهو مضاف بيضا باضافته لبني عامر بن زريق ابن عبد حارثة
بن مالك بن غضب بفتح الغين المعجمة بن جشم بن الخزرج بطن من الانصار وهذا
تفريق هنا باعتبار التضمير وعدمه وروي انه فرق بينهما باعتبار الاسنان

ايضا

ايضا رواه ابو عبيدة عن امية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل واعطى السبق وامر بها ان تضمر وجعل
غاية الربع والجذاع من الغاية واجرى القرح من الحفيا وجعل الغاية المصلى
وفي رواية ابي داود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح
جمع قارح والربع جمع رباع مثل بمآن كقذال وقذل ويقال ربعان كغزال وغزلان
وهو يطلق على الغنم في السنة الرابعة وعلى البقر وذوي الحافر في الخامسة وعلى
ذي الخف في السابعة وفرس رباع ورباعية والقارح تقدم واكثر ما كانت تجري
العرب من مايتي غلوة والغلوة مقدار رمية السهم قال في الاساس والفرسخ التام
خمس وعشرون غلوة وفيه ما فيه فان المشهور ان المايتي غلوة اربع فراسخ كما ياتي
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة واما السباق على المال وهي الرهان
قال القاضي ابو الفضل لا خلاف في جواز المراهنة فيها يعني المسابقة وانها خارجة
من باب القمار لكن لذلك صور احدها متفق على جوازه والثاني متفق على
منعه وفي بقيتها خلاف اما المتفق على جوازه فان يخرج الوالي او غيره متبرعا
سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له في الحلبة فمن سبق فهو له وكذلك
لو قال للسابق كذا وللمصلي كذا وللتالي كذا فياخذونه على شروطهم لان هذا قد
خرج عن باب القمار الى باب المكارمة واما المتفق على منعه ان يخرج كل من المتسابقين
سبقا فمن سبق منهما اخذ سبق صاحبه وامسك متاعه فهذا قمار عند جميع العلماء ما لم
يكن بينهما محلل فان كان بينهما محلل اي فرس ثالث على انه ان سبق اخذ ما اخرجاه
جميعا ولا شيء عليه ان سبق فاجازه ابن المسيب والشافعي ومالك في رواية عنه
والمشهور عنه خلافه والمشهور عن الحنفية جوازه فان سبق احد المخرجين
واحرز السبقين وان سبقا جميعا بقي كل منهما على ما في يده ولم يغرم احدهما
للاخر شيئا وان سبق المحلل حاز السبقين وان سبق احدهما مع المحلل احرزا
سبق المتاخر وكانا فيه شريكين وقال محمد ابن الحسن نحوه وهو قول الاو زاعي
والزهري واحمد ~~[illegible]~~ واسحق ومن صور الاختلاف ان يكون
الوالي او غيره ممن اخرج السبق له فرس في الحلبة على انه ان سبق هو لم

بعض

بيا والاخذ السابق السبق فاكثر العلماء علي جوازه وبه قال الليث والشافعي
والثوري وابو حنيفة رحمهم الله تعالي وابي مالك في رواية عنه وبعض
اصحابه وربيعة والاوزاعي قال مالك لا يرجع اليه سبقه وانما ياكله من
حضر ان سبق مخرجه ومن شرط المسابقة ان تكون الخيل متقاربة الحال في سبق
بعضها بعضا فمتى تحقق سبق احدها كان الرهن في ذلك قمار ولذلك المضمرة
مع غيرها والعراب مع غيرها لا يجوز المراهنة عليها كذا قيل وفي قوله مع غيرها
نظر فانا راينا كثيرا من الهجن والمقاريف تسبق العربية وهذا الشرط معتبر
في المحلل بالاولى لانه لا بد ان يكون فرسه مما يحتمل السبق وعدمه اما اذا تحقق
سبقهما له فلا فايدة فيه واذا تحقق سبقه لهما كان قمارا ايضا فلا محلل في الصورتين
والمعتبر في السبق بين الفرسين بالعنق هو المشهور وعن عبد الله ابن المبارك
عن سفيان قال اذا سبق الفرس باذنه فهو سابق قال بعضهم هذا محمول علي
تساوي اعناقهما فان تفاوتت اعناقهما بالطول والقصر كان السبق بالكاهل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سابق بين الخيل علي حلل اتته
من اليمن فاعطا السابق ثلاث حلل والمصلي حلتين والثالث حلة والرابع
دينارا والخامس درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم
وفي السابق والفسكل وروي الواقدي عن سهل ابن سعد الساعدي
قال اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فسبقت علي فرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم الضرب فكساني بردا يمانيا وعنه ايضا قال سبق ابو اسيد
الساعدي علي فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه حلة يمانية وروي
الختلي في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باجراء الخيل وسبق ثلاثة
اعذق من ثلاث نخلات اعطا السابق عذقا والمصلي عذقا واعطا الثالث
عذقا وذلك رطب وروي فيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى الخيل
يوما فجا فرس له ادهم سابقا واشرف علي الناس وقالوا الادهم الادهم
وجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ركبتيه ومر به وقد انتشر ذنبه وكان
معقودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبحر وروي ايضا ان عمر ابن الخطاب

رضي

رضي الله عنه سبق بالخيل وكتب به الي الاجناد ففي هذه الاحاديث ونحوها جواز اخذ السبق
وهو المال المجعول علي المسابقة ويقال له الخطر بفتح الطا والخا كما من السبق وذكر
ابن دريد ان السبق بمعنى الجعل فيه لغتان الفتح والاسكان وهو بالاسكان
مصدر سبقه لكن يحتمل ان يكون ما اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم للسابق والمصلي
كان قد شرط لهم ذلك فيكون فيه دليل علي اصل العقد ويحتمل انه لم يشترط فيكون
اكراما منه وكرما فيكون دليل جواز القياس وقوله في الحديث اعطا السابق ثلاث
الي الاخر فيه بيان تسميته لبعض خيل السباق ولا باس بذكرها وما قيل فيها **فايده**
كانت العرب تجرون الخيل في الحلبة وهي المكان الذي يجري فيه خيل السباق فمن
وصل اولا يسمى المجلي والسابق والثاني المصلي وذلك لانه اسله عند الصلوين
السابق وهما ما عن يمين ذنب وشماله والثالث المسلي لانه يسلي صاحب بسبقه
في الحلبة والرابع التالي من التلو اي سبقته كما به لانه مسبوق والخامس المومل والسادس
المرتاح وسميت هذين تهكما وضديه كتسمية الاسود زنجيا وعلي حقيقتها لان
الاول منهما يومل نيل حظه من السبق والثاني يرتاح به بالنسبة لما بعده والسابع
العاطف كما به لتاخره اذ العاطف كالمعطاف الذي يوخر صاحبه اذا جرى او لانه اخر ذوي
الحظ علي ما ياتي والثامن الحظي تسميته به تهكما ايضا لانه لم يحظ بشي من الرهن او حظي
بالنسبة لما بعده والتاسع اللطيم فعيل بمعنى مفعول لان العرب كانت تلطم وجهه
والعاشر السكيت لان صاحبه يسكت حيا فلا يتكلم بشي او انه يسكته لانه له
حظ في الحلبة فاخذه وسكت هذا قول الاصمعي وقال ابن الانباري في الزاهر
الاول مجلي الثاني المصلي الثالث المسلي الرابع التالي الخامس المرتاح السادس
العاطف السابع الحظي الثامن المومل التاسع اللطيم العاشر السكيت والكاف
تخفف وتشدد قال ابو بكر انشدني ابو العباس

جاء المجلي والمصلي بعده • ثم المسلي بعده والتالي •
تتبعا وقد حطيتنا مرتاحها • من قبل عاطفها بلا اشكال •

وفي هذين البيتين تسمية تسعة فيهما لا يوافقان عد الاصمعي لها عشرة قال ابن
الليث اولها المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم

وقادح

ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت وانشد بعضهم انانا

انانا المصلي والمجلي بعده • مسل وتال بعده عاطف يجري •

ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل • وجا اللطيم والسكيت لهم يجري •

اي يعرض يقال براكد فلان الشي عرضه والقلم والسهم حنقها والدابة اذهب لحمها بالاتعاب فهذا على موافقة الاصمعي وقال الحافظ كانت العرب تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما وراها حظا السابق ثم المصلي ثم المقفي ثم التالي ثم العاطف ثم المؤمل ثم البارع ثم اللطيم وكانت العرب تلطم وجهه وان كان له حظ قال ابن الاعرابي الفسكل الذي ياتي اخر الخيل في الحلبة وقال غيره وما يجي بعد هذه العشرة فهو المقردح وانشدوا

• قد سبق الخيل الهجان الاقرح • واقبلت من بعده تقردح •

والفسكل الذي ياتي في اخر الخيل والذي يجي بعده القاشور وما جاء بعد ذلك لا حظ له ولا اعتداد به وقيل السكيت والفسكل والقاشور واحد فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل دعا للخيل السابق منها والمتاخر ففيه دليل على مدح الخيل كيف ما كانت وان سبقها مكروه كما سبق في اذا التهاو مما يكره في السباق الجلب والجنب وقد روى ابو داود لا جلب ولا جنب في الرهان والرهان والرهن مصدر راهنته على كذا رهانا ومراهنة وجمع رهن وهو المال المبذول لخيل وحبال والجلب بالتحريك يكون في السباق والزكاة فاما في السباق فهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويصيح به حثا له على الجري يقال جلب على فرسه اذا صاح به من خلفه واجلب عليه مثله واما الجنب بالتحريك ايضا فهو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا اقصر المركوب تحول الى المجنوب وكلاهما في الزكاة ان ينزل العامل بجانب ويامر ارباب الاموال ان تجلب اموالها حتى ياخذ صدقاتها مكانه وهو منهي عنه ايضا ويجوز السابق على كل ذي خف وحافر بمال وغيره وكذا على الاقدام في قول واما بدون مال فيجوز في كل شي ليس فيه تعذيب حيوان بغير فايدة معتبرة كنطاح الكباش وهراش الديكة فانه حرام ولا حرم مروة فانه مكروه او حرام كاللعب

بالحمام

والله اعلم قال الطحاوي قال محمد لا سبق الا في اربعة اشياء في الخف والحافر والنصل والمشي بالاقدام قال في الانوار ويجوز المسابقة على الحمام وغيره من الطيور وعلى الاقدام وعلى السباحة وعلى الطارات في الماء والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض ولا تجوز بعوض ولا تجوز على مناطحة الشاة ومهارشة الديكة بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كلعب الشطرنج والخاتم والصولجان والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الاخر وساير انواع اللعب وكذا التقل في الماء الا اذا جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة انتهى واعتبار هذا الباب للنص في قوله تعالى واستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين فالسابق على طبقتين سابق الى الخيرات كقوله اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون على تاويل اللام بالى وسابق بالخيرات على تاويل انهم لاجلها تسبقوا الناس فالاول سابق الابرار والاخر ونهم المقربون والمسابقة الى الخيرات تنتج الرضا وعجلت اليك رب لترضى والمسابقة بالخيرات تنتج المحبة لانها وصف الاحسان والله يحب المحسنين وكما ان خيل السباق لا بد ان تضمر كذلك النفس لا تكون سابقة حتى ترتاض والرياضة هي المسماة بالسلوك على يد المرشد ليروض نفس المريد رياضة العارف بالخيل للفرس حتى يطمئن ويكون من السابقين والمجال في هذا الميدان واسع جدا والله الهادي

فصل في بقية احكام يتعلق بها

حل لحومها اباحها شريح والحسن وعطا وسعيد بن جبير وحماد ابن ابي سليمان والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وجماعة ودليلهم ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث اسما بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم اما حديث اسما بنت ابي بكر فقالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه واما حديث جابر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص واذن في لحوم الخيل وذهب ابو حنيفة والاوزاعي ومالك الى انها مكروهة الا ان كراهيتها عند مالك كراهية تنزيه ودليلهم

ما رواه ابو داود والنساي وابن ماجه عن خالد بن الوليد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وما دل عليه قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال صاحب الهدايه خرج مخرج
امتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن
بادناها ولانها آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم
في الغنيمة ولان اباحته تقليل آلة الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد
والترجيح للمحرم انتهى واجيب بان الاية خرجت مخرج الغالب وحديث خالد فيه
مقال فحديث جابر واسما اصح واختلف في لبنه فقد قيل بحرمته لاسكاره **ومنها**
بيع ماء الفحل واجرته للضراب وهما محرمان للنهي عنهما لما روى البخاري وغيره نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل وروي عن بيع ضراب الفحل
وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل فنهاه فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامه رواه الترمذي
وحسنه والعسيب والعسب ماء الفحل وقيل ضرابه والمعنى فيه في عقد البيع
انه غير مقدور التسليم وفي الاجارة لا يمكن تسليم المنفعة ولا بتسليم العين كما
ستيجار الشاة للحلب ويحرم اخذ ما بذل في مقابلته الا ان يكون هديه وعليه
يحمل حديث الكرامة بل اطراق الفحل احتسابا مندوب اليه شرعا فقد روى الطبراني
عن ابي كبشة الانماري انه اتا رجلا فقال اطرقني من فرسك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق مسلما فرسا فاعقب له الفرس كتب الله
له اجر سبعين فرسا يحمل عليها في سبيل وان لم يعقب كان له كاجر فرس يحمل عليه
في سبيل الله عز وجل وروي ايضا عن ابن عمر قال ما تعاطى الناس بينهم شيا
قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجري له اجره ويطرق الرجل
فحله فيجري له اجره ويطرق الرجل فحل كبشه فيجري له اجره وروى الترمذي
عن عدي بن حاتم الطاي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة
افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل في سبيل الله
ومن ثم نهى عن خصايها كما روى ابو عبيده في كتاب الخيل قال اصاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من جديس حي من اليمن فاعطاه رجلا
من الانصار وقال اذا نزلت فانزل قريبا مني فاني استانس الى صهيله ففقده ليلة
فسال عنه فقال يا رسول الله انا خصيناه فقال مثلت به يقولها ثلاثا الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة اعرافها ادفاوها واذنابها مذابها التمسوا نسلها
وباهوا بصهيلها المشركين وروي ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جز اذناب الخيل واعرافها ونواصيها وقال اما اذنابها فمذابها واما
اعرافها فادفاوها واما نواصيها ففيها الخير وعن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تهلبوا اذناب الخيل ولا تجزوا اعرافها ونواصيها
قال البركة في نواصيها ودفاوها في اعرافها واذنابها مذابها رواه ابو
نعيم واخرج الحافظ الدمياطي بسنده عن عايشه رضي الله عنها قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل وعن عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والابل والغنم
قال ابن عمر فيها نماء الخلق ولا تصلح الاناث الا بالذكور قال ورواه
مالك في الموطا موقوفا وهو الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهايم وفي لفظ
عنه لا خصا في الاسلام ولا بنيان كنيسة وروى عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال يعني خصا
البهايم وحكى الابيوردي في رسالته عن الشعبي قال قرات كتاب عمر ابن
الخطاب الى سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما ينهى عن حذف اذناب
صح الخيل واعرافها وخصايها ويامره ان يجري من راس المايتين وهو اربع فراسخ
والغلوة الغاية والشوط وغلوت السهم غلوا اذا رميت به ابعد ما تقدر
عليه وجمعها غلاء خالفه البيهقي فذكر في سننه كتب عمر ابن الخطاب الى سعد
ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا من المايتين وقد تقدم حكم الاجراء وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق بين الخيل في الغاية **واما** ما ذكر في هذه الاحاديث
من الخصا فهو فعال مصدر خصيت الفحل خصاء اذا سللت خصيته فهو خصي

والجمع خصيان وخصية واما احكامه فقيل بتحريمه وقيل بكراهته و
الاكثر على اباحته مطلقا وبعضهم اذا اتصل به غرض صحيح كطيب
اللحم كما روي من تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوين وذكر
ان ابن الزبير خصي بغلا له وان عمر ابن عبد العزيز خصي بغلا له في خلافته
وان الحسن سئل عن الخصا فقال لا باس به وان ابن سيرين قال لا باس
بخصا الخيل لو تركت الفحول لاكل بعضها بعض وقال عطا ما خيف عضاضه
وسوء خلقه لا باس به قال البيهقي ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس مع ما
فيه من السنة المروية اولى فهو ميل منه الى تحريمه هذا في الحيوان واما
في الانسان فالاوجه تحريمه لانه مثلة وذلك اي التحريم على قاعدته لما روي
ابن ماجة في الديات انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سيدي راني اقبل جاريته فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول اريت ان استرقني
مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مومن او مسلم وروى
ايضا من حديث سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد خصي غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة وفي
الاحاديث النهي ايضا عن جز اذناب الخيل واعرافها ونواصيها وعلل ذلك بان
اذنابها مذابها اي تذب بها عن انفسها اي تطرد الذباب والمذبة بكسر الميم
ما يذب به الذباب وبفتحها الارض الكثيرة الذباب وفي رواية لا تهلبوا اذناب الخيل
والهلب ما غلظ من شعر الذنب والاهلب الكثير الهلب وهلبت الفرس اذا
اخذت هلبه فهو مهلوب وان اعرافها ادفاؤها والاعراف جمع عرف وهو
الشعر النابت على معرفة الفرس بفتح الرا وهو مكان الشعر النابت على اعلا عنقها
والدف بكسر الدال اسم ما يدفي الانسان والجمع ادفا على افعا والدفاء ممدود
المصدر كالظما وذلك كله ليس بمثلة وانما هو من باب الاذالة المنهي عنها
كراهة لها فهذه مكروهة ولكنها تنزيها الا لغرض صحيح والناصية الشعر

المسترسل على وجه الفرس وفي بعض روايات الاحاديث واما نواصيها ففيها
البركة وفي بقيتها فيها الخير وذكر الخير والبركة يقتضي انه ليس فيها شوم كما ياتي
في الباب بعد هذا والله تعالى اعلم **الباب السادس في الوانها
وشياتها وصفاتها وما يمدح من ذلك وما يذم** ليعلم ان الله سبحانه
وتعالى اودع في الموجودات اسرارا خفية كما جعل فيها مصالح ظاهرة فالمصا لح
يعرفها اكثر الناس بمقتضى الطبع والعادة وغيرهما والاسرار كالخواص لا يعقلها
الا العالمون وربما ظهر بعضها بالتجارب فمن تلك الاسرار ان الله سبحانه جعل
لكل نوع من المخلوقات كمالا صوريا وكمالا معنويا فكماله الصوري ان يكون
على اعدل صور نوعه والكمال المعنوي لكل جنس بحسبه وجعل سبحانه الظواهر
عنوان البواطن فكما ان الانسان ربما دلت صورته على ما فيه من الاخلاق المعنوية
كما ذكرت الحكما في الفراسة الحكمية واقر ذلك علماء الاسلام المجي الشريعة بما يدل
لذلك ومن ثم حفظت صفات نبينا صلى الله عليه وسلم الصورية وضبطت ودونت
حليته الشريفة لما فيها من الدلالة على كماله المعنوي ومن ثم لما راه بعض
المتفرسين قال اني ارى وجها ليس بوجه كذاب وكثيرا من العرب تفرس فيه صلوات
الله عليه وسلامه كمال النجابة وبلوغ اعلا الرتب من صباه حين راى اوصافه
العلية وهذا غير خفي كذلك هذا النوع من الخلق لها صفات تدل على كمالها فيما
خلقت له من المنافع وصفات تدل على نقصها في ذلك كالصفات التي تدل في الانسان
على خفته ونحوها فباعتبار ذلك سمي بعضها مباركا وبعضها مشوما وبعضها محمودا
وممدوحا حالها وبعضها مكروها ومذموما وان كان هذا النوع من حيث هو مباركا الانسان
وزنا بوزن فلا يشكل حينئذ ما ياتي في هذا الباب **فمن ذلك الادهم والكميت
والاشقر** اخرج النساي في سننه عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى
الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل
او ادهم اغر محجل ورواه ابو داود بتقديم الاشقر وزاد فيه قال محمد بن مهاجر

فسألته عن فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول
من جاء بالفتح صاحب اشقر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يمن الخيل في شقرها اليمن البركة رواه ابو داود ايضا والترمذي بلفظ يمن
الخيل في الشقر وحسنه وفي رواية الواقدي خير الخيل الشقر والا فادهم اغر محجل
الثلاث طليق اليمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق تبوك وقد قل الما فبعث الخيل في كل وجه يطلبون الماء
فكان اول من طلع بالما صاحب فرس اشقر وكذلك الثاني والثالث فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في الشقر وعنه صلى الله عليه لو ان خيل العرب في
صعيد واحد ما سبقها الا الاشقر وانه صلى الله عليه وسلم كان يحب من الخيل
الشقر وعن ابي قتادة الانصاري قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم
ثم الاقرح المحجل طليق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية هكذا
ساقه الترمذي من حديث ابن المبارك وحسنه وقال صحيح ورواه ايضا
ابن ماجة من حديث وهب بن جرير عن ابيه ولفظه خير الخيل الادهم
الاقرح الارثم محجل الثلاث طليق اليمين ثم اغر بهيم وفي لفظ الادهم البهيم
وروى ابو عبيدة عن الشعبي مرفوعا التمسوا الحوائج على الفرس الكميت الارثم
المحجل الثلاث المطلق اليد اليمنى وروى ابن عرفة عن علي بن رباح اللخمي قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان ابتاع فرسا او اقتني فرسا
اي اتخذه ملاذا يلجا اليه كما يلجا الى القند بكسر فسكون وهو انف الجبل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم عليك به كميتا او ادهم اقرح ارثم محجل الثلاث طليق
اليمين والاقرح الذي في جبهته بياض مثل الدرهم او دونه والارثم الذي على شفته
العليا بياض قل او كثر وروى ابن عرفة ايضا حدثنا وكيع عن ابي الطريس
عن عمرو بن مرة الجملي قال سمعت مسعود بن حراش يقول سال عمر رضي الله
عنه قيس بن زهير العبسي اي الخيل وجدتموها اصبر في جريكم قال الكميت وحلي
الابيوردي قالت بنو اعبس ما صبرت معنا في الحرب الا بنات العم ومن الخيل الا
الكميت ومن الابل الا الحمر وروي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

خير

طليق

خير الخيل الحو وكذلك روى ابن عرفة عن نافع بن جبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اليمن في الخيل في كل احوى احم **فصل** والالوان المذكورة في
هذه الاحاديث الشقرة والكمتة والدهمة والحوة والحمة وبقي من الوان
الخيل الخضرة والصدامة والصفرة والشهبة والبرشة والعصرة والصهبة
والوردة **اما** بيان هذه الالوان فاللون من حيث هو التحقيق انه غني عن التعريف
كما هو مبرهن في محله فكل لون مذكور في الاحاديث يتضمن انواعها تدخل تحته نبينها
فتلون محمودة وما عداها مسكوت عنه فبعضه كرهته العرب وبعضه سكتوا عنه
او مدحوه وكل ذلك نراه بينا ان شا الله تعالى قيل اصولها البياض والسواد فقط
او مع الالوان الضو وقيل خمسة هما مع الصفرة والحمرة والخضرة والتحقيق ان كل
لون اصل براسه وان شوهد تبدل بعض الالوان الخلقية الى بعض فلاسباب
تعرض من تبدل المزاج ولا دليل على ما قالوه وكل لون من هذه ربما تفرع عنه فروعا
يسمى الفرس بكل منها سنبينها ان شا الله تعالى مع بيان ما هية اللون **اما الشقرة** فهي
حمرة صافية بعيدة عن السواد فالاشقر من انواعه الورد وهو فوقه في الحمرة
وفوقه الكميت فالثلاثة تشترك في الحمرة والفرق بينها انه ان كان عرف الفرس وذنبه
احمرين حمرة صافية فهو اشقر وان كانا اسودين فان كانت قوايمه الى الركب كذلك
فهو الكميت والا فالورد ومن انواعه الادبس والاصهب والخلوقي والاصبح
والسلغد فالاول الذي شقرته تضرب الى السواد والثاني الى البياض والثالث
يشبه لون الزعفران والاصبح والسلغد الذي خلصت شقرته ومثله الفرف والانثى
فرفه والجمع فروف وفراف والمدمي وهو الشديد الحمرة والاصهب وهو الذي يخالطه
شقرته غبرة الى السواد وهو قريب من الادبس وقال ابن الاعرابي هو الذي
فيه حمرة فيها غبرة فيكون من اقسام الكميت والامغر وهو الذي ~~فيه حمرة~~ فيها تعلوا
شقرته مغرة اي كدرة والافضح الذي يضرب الى البياض وهو كالاصبح **والكمتة**
وهي احب الالوان الى العرب وهو المقدم في حديث النساي قال الاصمعي اشد الخيل جلودا
وحوافرا الكمت الحم والاحم الذي اشتدت حمرته كما ياتي قريبا والكميت يقال للذكر والانثى
والجمع كمت وكميت من الاسما المصغرة المرخمة التي لا تكبير لها من اكمت كحميد من

من احمد غير ان الكمت لم يستعمل قال سيبويه استعمال كميت مصغرا لانه لم يحصل له
لون فينفرد به مكبرا يعني انه لون بين لونين وليس مستقلاً قال الحافظ بن خلف في
كتابه اشد الخيل سواداً ادهم غيهب والانثى غيهبة والغيهب الظلمة والجمع الغياهب
وكذلك الغربيب والحالك وهما الشديد السواد والدجوجي وهو ماخوذ من الدجنة
وهي شدة السواد والظلمة ثم يليه الادهم الاحم ثم الادهم الجون ثم الادهم الاكهب
فعلم ان الاسود الخالص السواد يقال له ادهم وغيهب وحالك وغربيب والذي ابي
سواده فيه صفا يقال له ادهم واحم وتقدم عن الاصمعي وصف الكميت فيكون
اخر مراتب الكمتة واول تنزلات الدهمة فيقال كميت احم وادهم احم ومثله الاحوى
يقال حوي الفرس يحوى حُوّة واحوى يحواوي احويواء واحووى يحووي
احوواء قال الحافظ هو بين الخضرة والدهمة لا يفرق بينه وبين الاحضر الاحرار
مناخره واصفرار شاكلته اي خاصرته ومنه احوى اصبح وهو الذي يميل
مناخره الى السواد والبياض غالبا على اطرافها واطحل وهو الذي تختلط فيه
الصفرة والكدرة والخضرة والكهب والكهب قلة ماء اللون وكدرته في موضع المتخرّب
في حمرتها في سواد الشواء في بياض الاقراب قال ويفرق بينها بحمرة اقرابه ومراقه
فالاقراب جمع قرب وقُرُب وهي من الشاكلة التي هي الخاصرة الى مراق البطن وقيل
الاحم اقل سوادا من الجون وهي انسب بما سبق والجون من الاضداد يطلق
على الاسود والابيض جمعه جُون بالضم وفارس الجون معاوية بن عمرو ابن الحارث ابي
ابن الشريد اخو صخر السلمي اخو الخنساء الشاعرة وفارس الجون ايضا الحرث ابن ابي الشمر
الغساني والادهم الاكهب اقل سوادا منهما قال ابو عمرو الكهبة لون ليس بلون الاكهب
خالص في الحمرة خاصة ومن مراتب الكمتة كميت اصحم وهو الاسود الذي
يضرب الى الصفرة واطخم والطخمة سواد في مقدم الانف ومدمي وهو كشديد
الحمرة واحم وهو اشد حمرة من المدمي وهو احسن الكمت ومذهب وهو الذي
يعلوه صفرة ومحلف وهو ادنى الكمتة الى الشقرة والانثى محلفة وانشدوا
كميت غير محلفة ولكن ❊ كلون الصرف علّ به الاديم ❊ قال ابو عبيدة
المحلف بين الاصهب وبين الاحم والشيء المحلف الذي يشكّ فيه فيتحالف عليه وكميت

الكلف وهو الذي لم تصف حمرته وترى في طرف شعره سوادا وكميت اصداء وهو الذي فيه
صداء اي كدورة وتعلو كل لون من الوان الخيل ماخلا الدهمة وفيها صفرة قليلة
شبهة بلون صداء الحديد فجميع هذه تدخل تحت الكميت والادهم **واما الالوان**
التي لم تذكر في الحديث **فمنها الخضرة** لون بين السواد والبياض ومن انواعه الادغم
قال الثعالبي في الدغمة في الخيل ان يخالف لون وجهه سائر جسده بسواد ومن
امثالهم الذيب ادغم اي انه ولغ او لم يلغ فالدغمة لازمة له يضرب لمن يغبط
بما لم ينل قال ابو عبيد قد يكون من الخيل الادغم خالص وهو الذي ليس فيه من الخضرة
شيء ومن الاخضر احضر احم وهو ادنى الخضر الى الدهمة وانشدوا
عوهق ❊ خضراء حماء كلون العوهق ❊ وهو اللازوردي ويروى حنطيا ورقاء السراة
فالاحم لون الاخضر وعنه اخضر الطحل وهو الذي تعلو خضرته صفرة كلون
الحنظل اليابس **قال** ابو حرة الورق احسن الخضرة فالاورق نوع من الاخضر
واحسن الورق للخطب والخضرة عامتها عند العرب **والوردة** والورد من الخيل الذي تعلوه
حمرة الى الشقرة الخلوقية وقلده واصول شعره سود وقيل ماخوذ من اسم الورد
الزهر المعروف وهو بين الكميت الاحم والاشقر والانثى وردة والجمع ورد
بالضم ووراد ايضا وقد ورد الفرس يورد وردا صار وردا او اللون وردة
كشقرة وكمتة يقال ورد خالص وورد مصامص وهو الخالص ايضا وورد
اغبش وهو الذي لونه كلون الرماد **والصفرة** والاصفر انواع **منها** الاعفر
وهو الذي بياضه تعلوه حمرة والاغبر وهو الذي شملت شعرته شهبة وجميع
اقسام الورد تدخل في الاشقر وكذلك الاصفر او في الكميت فيتناوله الحديث
والشهبة والاشهب كل فرس يكون شعرته على لونين ثم تفترق شعراته فلا تفترق
تجمع احد اللونين شعرات متميزات حتى تكون شبه كقدر النكتة فما فوقها بل
يكون سائر جسده كذلك وقيل الاشهب الابيض الذي ليس بالصافي البياض
القرطاسي والشهبة في الالوان البياض الذي يغلب على السواد وهو انواع
منها الاضحى والانثى ضحياء والضحيا اسم فرس عمرو بن عامر بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة فارس الضحيا المشهور قال ❊

ابي فارس الضحياء يوم هباله • اذا الخيل في القتلى من القوم تعثر
ومنها الصنابي نسبة للصناب وهو طعام يعمل بالخردل والزبيب وقيل صباغ
الخردل وهو دهمة اوكمتة فيها شهبة وهذا اللون في خيل الشام اكثر من خيل العراق
كذا وجدته في كتاب الخيل وهو الذي يسمى الان بين عرب الشام حبشا وبين اهالي
الروم قوله **ومنها** الارمد وهو الذي على لون الرماد وتقدم ان من الشقر ما
يسمى اغبش اذا كان بلون الرماد فيكون الفرق بينهما اما باعتبار اصل اللون فان
كان اشقر تعلوه كمودة فهو الاغبش وان كان ابيض كذلك فهو الارمد او هما
واحد **ومنها** الابرش الذي فيه لمع بياض كالرقطا وقيل هو الذي يكون
في شعره نكت صغار تخالف لونه وانما يكون ذلك في الدهم والشقر خاصة فيكون
من انواعها فاذا اعظمت النكت فهو المدنر واذا كان في لونه بقع متفرقة مخالفة
للونه فهو الملمع والابقع والاشيم وقيل الاشيم الذي فيه شامة بيض تخالف سايره
وقيل وان كانت غير بيضا والجمع شيم واذا كان في الشامة استطالة فهو مولع
كذا قال الجوهري ايضا وقال ابن بنين اذا كان في الفرس عدة الوان من غير بلق
فذلك التوليع فاذا كانت الشامة ح موخرة او من شقه الايمن كرهت والانمران نمر
تكون فيه بقع بيض وبقع اخرى من اي لون كان والابلق من الخيل الابقع من غيرها
والانثى بلقا وقيل البلقة سواد وبياض والاغبش ما ابيض راسه كله من بين
جسده مثل الارخم والابيض الذي بياضه لا يخالطه شي من الالوان ويقال له
قرطاسي وربما كان ازرق العين او اسودها فيدعى بما في عينيه من زرقة
وسواد وكحل فيقال الازرق والاسود باعتبار ذلك ولا يقال الاكحل الا اذا
اسودت اشفار عينيه وجفونه ايضا فاذا كان الفرس على لون واحد اي
لون كان يقال له مصمت وبهيم واصم وان كان من لونين او الوان تقدم
تفصيله وان كان من لونين واحدهما الغالب فان كان الثاني له ظهور في كثير
من الجسد فالابلق والابقع والمدنر على ما سبق والا فذلك اللون القليل
يسمى شية اصله وشي حذفت الواو وعوض عنها الها والجمع شيات والشية
انواع نفصلها وما قيل في كل منها بحسب ما وصل الينا والله الهادي **فاولها**

الغرة

الغرة وهي البياض في الوجه اذا كان فوق الدرهم وهي انواع سقعة وهي ما اذا
استدارت او اشبهت حرف الها فتدل على اليمن والبركة واما اذا سالت او انتشرت فهي
انواع اللطمة وشادخة وسايلة وشمراخ ومنقطعة محض ومبرقعة ومغرب
وشهبا فاللطمة البياض المنتشر في الوجه الى ان يصيب عيني الفرس او احدهما
او خديه او احدهما والذي به ذلك لطيم كان لطم بالغرة لطما ذكرا كان او انثى
وهو ما يكره ويتشآم به فاذا فشت في الوجه ولم تصب العين او الخد فهي شادخة
فاذا اعتدلت على قصبة الانف وان عرضت في الجبهة فهي سايلة واذا دقت
وسالت في الجبهة وعلى قصبة الانف ولم يبلغ الجحفلة وهي الشفة من ذوات
الحافر وتسمى جحفلة ومن ذوات الظلف مرمة ومقمة ومن ذوات الخف مشفر
فهي شمراخ وكل بياض ينحدر حتى يبلغ المرسن وهو موضع الرسن ثم ينقطع
يسمى غرة منقطعة وكذا اذا كان من منخريه وصاعدا الى بين عينيه ولم يبلغ
جبهته وكل ما بلغ الانف منها فهو محمود او ما لم يبلغه فهو بخلافه وان دقت
وسالت ولم تجاوز العينين فهي العصفور وان اخذت جل وجهه فهي المبرقعة
تحمد ان لم تعم الحواجب وتذم ان عمت فان ابيض معها اشفار العينين او احدهما
فهو مغرب وهو مذموم اذا لم يكن في البدن بياض غيرها وان كان الفرس احدى
عينيه زرقا والاخرى كحلا فهو اخيف واذا كان في الغرة شعر يخالف لونها فهي
غرة شهبا **والقرحة** دون الغرة وهي بياض بقدر الدرهم فما دونه وتنسب
الى شكلها في الاستدارة وغيرها فيقال اقرح مستدير القرحة او مستطيلها
او مثلثها او مربعها الى غير ذلك وباعتبار الخفا والظهور فاذا قلت قيل خفيه
وتحمد جدا وان كان فيها ما يخالف لونها فهي شهبا **والرثمة** كل بياض اصاب
الجحفلة العليا قل او كثر والفرس ارثم والانثى رثما ويقال لها اذا اشتد
بياضها مستنيرة والارثم محمود **واللمظة** كل بياض اصاب الجحفلة السفلى
قل او كثر ما لم يبلغ العينين واذا ابيضت الناصية فالفرس اصبغ وكذلك
اذا ابيض مع ذلك طرف ذنبه فاذا انحدر البياض الى منبت الناصية فهو
العلم واذا كان البياض في عرض الذنب فهو اشعل والعرب تكره شعلة الذنب

واذا ابيض اعلي راس الفرس فهو اصقع واذا ابيض راسه كله فهو اغشى
وارخم وان كان باذنيه نقش بياض فهو اذراء قال ابن قتيبة اذا كان الفرس
ابيض الظهر فهو ارحل وان كان ابيض ... فهو انبط وقال غيره اذا كان راسه اسود البطن صح
وسائر بدنه ابيض يقال له ادرع والانثى درعا والاخصف من الخيل الا بيض
الخاصرتين الذي ارتفع البلق من بطنه الي جنبه ولونه كلون الرماد فيه سواد
وبياض والابلق يشمل ذلك كله واذا كان ابيض العجز فهو ازراء **والتحجيل**
البياض في قوائمه الاربع او في ثلاث منها او في رجليه قلا او كثر اذا استدار
حتي يطيف بها واصلها من الحجل بفتح الحا وكسرها وهو الخلخال او القيد قال ابن
قتيبة لا يسمي البياض تحجيلا حتي يجاوز الارساغ ولا يبلغ الركبتين ولا العرقوبين
والارساغ المفاصل التي بين الاقصاب والحوافر فان كانت احدي قوائمه علي
لون بقية بدنه سمي طليقا وطلقا بفتح الطا وسكون اللام وبضمها وينسب الطلق
اليها فيقال مطلق اليد الفلانية او الرجل الفلانية وكل قائمة فيها بياض فهي
ممسكة فان كان البياض في الرجلين فهو محجل الرجلين فقط وان كان في احدهما
فهو الارجل ولا يسمي ابيض اليد او اليدين محجلا ما لم يكن معها او معهما رجل او
رجلان او وضح بالوجه بل يسمي اعصم وكلاهما مكروه فان كان التحجيل في شق
واحد فهو ممسك ذلك الجانب مطلق الاخر ايامنا كانت او اياسرا وهو احد
ما فسر به الشكال كما ياتي وان كان من خلافه فهو مشكول وسياتي انه مكروه
والحمة السواد والاحم الاسود واليحموم اسم فرس الامام الحسين ابن
علي رضي الله عنهما وفرس حسان الطائي واحدي افراس النعمان ابن المنذر
تتمة روي مسلم وابو داود عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده
اليسري او في يده اليمني وفي رجله اليسري قال ابو داود مخالف ورواه
ابن ماجة بدون تفسير الشكال من الخيل والترمذي كذلك والنسائي بلفظ والشكال
من الخيل ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او يكون الثلاث مطلقة
والواحدة محجلة وليس يكون الشكال الا في الرجل ولا يكون في اليد قال الاسيوطي

هذا

هذا الذي زاده النسائي هو قول ابي عبيدة ومعني قوله لا يكون الشكال الا في الرجل
ولا يكون في اليد ان الشكال انما يكون اذا كانت الرجل هي المطلقة وحدها او
المحجلة وحدها انتهي وتعقب بان هذه الزيادة انما هي من قول النسائي وذلك
نص في سننه واما تفسيره في حديث ابي داود فهو مدرج وذكر الحافظ ابن حجر
ان الامام احمد بين ان شرح الشكال الذي في رواية مسلم من قول الراوي ايضا
هو المتجه كما يعلم قريبا وقال ابن دريد الشكال ان تكون الحجلة في يد ورجل من
شق واحد فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال المطرز هو مخصوص بالشق الايمن
وقيل بالايسر والصحيح في تفسيره الشكال ما ذكره ابو عبيدة معمر ابن المثني وغيره
انه البياض الذي يكون بيد ورجل من خلاف وهو الذي في صحيح مسلم وابي داود
وكراهته اما تفاولا لشبهه بالمشكول الذي عليه لا نهوض فيه واما الجواز
ان هذا النوع قد جرب فلم يوجد فيه نجابة وقيل اذا كان به غرة مع ذلك
تزول الكراهة كما سبق في الارجل قيل كان الامام الحسين ابن الامام علي
رضي الله عنهما حين قتل علي فرس ارجل ومثله الاعصم وقيل لا يكره الرجل
الا اذا كان في الرجل اليسري وقيل هو الذي يكون فيه البياض في رجله
غير دائر حول الاكليل والعصم البياض باحدي يديه ماخوذ من المعصم
فان كان في اليسري قيل منكوس وهو مكروه فان كان بهما فكذلك الا ان يكون
في وجهه وضح فيقال له محجل ويذهب عنه اسم العصم **فصل منه** اقل
بياض يكون في قوائم الفرس يسمي الخاتم والفرس مختم وهو شعرات بيض تكون
في الرسغ فاذا زاد حتي يكون واضحا فهو انعال ما دام في موخر رسغه مما يلي
الحافر فاذا جاوز الارساغ فهو تخديم بالدال والارساغ ما فوق الحوافر الي
الوظيف والوظيف ما استدق من الذراع والساق من الخيل والابل والتخديم
ماخوذ من الخدمة وهي السوار كالتختيم من الخاتم والشعر النابت في موخر
رسغ الفرس يسمي ثنة والذي خلف الحافر يسمي زمعا فاذا ابيض اطراف
الثنن فهو اكسع وان ابيضت كلها فهو اصبغ فاذا ارتفع البياض في
القوائم فهو مجبب اي بلغ التحجيل جببه جمع جبه وهي موصل الوظيف من الذراع

مالم يبلغ الركبتين فاذا بلغها وكذلك العرقوبين فهو مسرول فاذا تجاوز الذراع عن
والساقين فهو اخرج وبعده ابلق **فصل في ما جاء من بركتها وشومها**
اما بركتها فقد سبق في الاحاديث ما فيه مقنع واما الشوم ففي الصحيحين
عن ابن عمر قال ذكر الشوم عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان كان
الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس ولفظ مسلم ان يك من الشوم شي ففي
المراه والفرس والدار وفي لفظ اخر له الطيرة في المراة والفرس والمسكن وله
ولابي داود الشوم في المراة والدار والفرس قال ابو الفضل وجاء في حديث
اخر عن مالك عن الزهري ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
اخبره ان ام سلمة كانت تزيد السيف في الحديث ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم او حمزة او كليهما عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك بلفظ
الشوم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار وقالت ام سلمة والسيف فكانه
من عند نفسها واختلف الناس في معني هذا الحديث فروي ابو داود عن
الحارث عن ابن القسم قال سيل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من
دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نري
والله اعلم قال المازري حمله ابو عبد الله علي ظاهره ويويده ما اخرجه عبد
الرزاق بطريق حسن ان امراة من الانصار قالت يا رسول الله سكنا دارنا
هذه ونحن كثيرون فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثيرة اموالنا
فافتقرنا فقال الا تنتقلون عنها ذميمة قالت وكيف نصنع بها قال تبيعونها
او تهبونها واخرج ابو داود مثله في الطب واخرج فيه عن فروة بن مسيك
قال قلت يا رسول الله ارض عندنا ارض يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا
وانها وبية او قال وباوها شديد فقال النبي صلي الله عليه وسلم دعها عنك فان
القرف التلف اقول فالقايلون بذلك حملوه علي ان القدر ربما وافق احد هذه
الاشيا فاصاب صاحبها ما يكره عندها فتصير كانها اسباب فيضاف الشوم
اليها مجازا واتساعا وتساهما وفيه ح انه لا خصوصية لهذه الاشيا بذلك
ولا تستوجب به الامر الا بتركها فان قيل خصوصية هذه الثلاثة هي لزوم
صحبتها

صحبتها وطول مخالطتها فان الانسان اذا اصابه ما يكره عند احديها ربما
يقع في قلبه نسبة شي اليها وان دفعه عن قلبه فيكون الامر بفراقها كا
لنهي عن الدخول الي ارض الطاعون ليلا يصاب الداخل بشي فينسبه الي
غيرالقضا والقدر فيكون من باب ترك التعرض لمظان الريب قلت ربما
كان غيرها من الامتعة والاسباب ونحوها لا يقصر عنها في الملازمة والصحبة
بل ربما زاد اللهم الا ان يقال ليس المراد الحصر في هذه الاشيا بل التنبيه بها علي
ما كان من جنسها فالدار تنبيه علي جنس الاماكن والامتعة والفرس علي
جنس ما يقتني من الحيوان والمراة علي الاهل وما شاكلهم فيؤول الامر الي استواء بها
وغيرها وان كل ما اصيب الانسان عنده بمكروه فهو من اتفاق القضا والقدر
لتلك الحالة فاذا تكرر ذلك وخيف علي الاعتقاد نسبة الاثر اليه ينبغي مداواة
القلب بفراقه ليعلم انه لا يضر ولا ينفع الا الله تعا وان نسبة الشوم الي ذلك
الشي يكون علي السامح لا دني ملابسة لوقوعه عنده وهذا موافق لقواعد
الشريعة وخرجت هذه الاشيا عن ان يكون في شي منها شوم حقيقة لكن
فيه ان التلفظ بمثل ذلك مكروه او محرم كما ورد في الصحيح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جلس علي اثر سماء فقال تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله اعلم فقال قال الله ... من عبادي مومن بي وكافر بالكوكب ند
وكافر بي ومومن بالكوكب اما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فهو مومن
بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مومن بالكوكب
قال العلما في معني هذا الحديث ان القايل مطرنا بنوء كذا ان كان معتقدا تا ثير
الكواكب فهو كافر بالله حقيقة وان كان غير معتقد تاثيرها فيحمل علي كفر
فتحصل ان قوله مطرنا بنوء كذا اما كفر واما محرم اذ هو كفران للنعمة الواجب
شكرها فيكون حراما واقل مراتبه الكراهة فنسبة شي من الخير والشر
لغير الله تعالي هذا حكمه حقيقة كفر ومجازه محرم او مكروه فكيف يقع
في الاحاديث الشريفة مع هذا الايهام ولا يرد انه صلوات الله عليه وسلامه
ربما فعل شيا من المكروهات لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب كالشرب

فايما ونحوه لان ذلك فيما الا ايهام فيه وهذا فيه ابهام الطيره المنهي عنها
المصرح بانها من امور الجاهليه التي الفتها طباع العرب حتى رسخت فيها
فهي تحتاج الي المعالجه في ازالتها وقطع عرقها من اصله كما هو المعلوم من
حاله صلوات الله عليه في امثال ذلك فلينا مل ويحتمل ان يقال انه ربما كان
في احد هذه الاشيا شوم بالخاصية وذلك بخلق تعالي فيها كما في عين
العاين وفي نظر بعض الحيات كما قيل والمقرر ان العين حق وذكر الفقها
ان العاين يحبس ويمنع من الخروج والخواص كثيرة لا تنكر ولا شك ان
الاثار الصادرة عندها بخلق الله تعا ومحض اختياره وهي تنسب
اليها نسبة الاسباب الى مسبباتها العادية قلت هو محتمل حسن ويلايمه
ما ورد في الشكال والشيات وما يذكر في الدواير التي تكون بالفرس على
ما ياتي قريبا ولا يا باه حديث الامر ببيع الدار اذ لا يلزم من بيعها تحقق
احد بها لانه ربما علم المشتري ذلك او اعلمه البايع ولا يلزمه من المشتري
السكنى اذ ربما ننتفع بها بغيرها وذهب كثيرون الي ان ذلك على اعتقاد
الناس في ذلك لا انه خبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن اثبات الشوم
كما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت انما كان يحدث عليه السلام عن
اقوال الجاهلية روي ابو داود الطيالسي في مسند عايشه عن مكحول قال
قيل لعايشه ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم
في ثلاثه في الدار والمراة والفرس فقالت عايشه لم يحفظ ابو هريره
لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون
الشوم في ثلاثه فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله ويويده ما اخرجه
الحافظ الدمياطي بسنده الي سفيان عن الزهري قال حدثنا سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في ثلاث في الفرس والمراة والدار
وقال قال ابو القسم سالت يوسف بن موسي ما معنى هذا الحديث
يعني حديث الشوم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة
في ثلاث في المراة والدار والفرس فقال لي يوسف سالت سفيان ابن

عيينه

عيينة عن معنى هذا الحديث كذلك فقال سفيان سالت الزهري عن معنى هذا
الحديث كذلك فقال الزهري سالت سالم بن عبد الله عن معنى هذا الحديث
كذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم
واذا كانت المراة قد عرفت زوجا غير زوجها فحنت الي الزوج الاول فهي مشومة
واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومه
واذا كن بغير هذا الوصف فهي مباركات واخرج ايضا بسند عال عن حكيم
بن معاويه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد
يكون اليمن في المراة والدار والفرس ورواه الترمذي في الاستيذان عن علي
بن حجر وقد قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى
عليه وشوم المراة ان لا تلد وقال غيره وقد يكون الشوم هنا على غير المفهوم
منه من معنى التطير بل بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما قال عليه السلام
من سعادة ابن ادم المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن
شقاوة ابن ادم المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه الامام
احمد فالشقا والشوم يطلقان على التعب وعدم ملايمة الطبع كما قيل في قوله
تعا طه ما انزلنا عليك القران لتشقي ان معناه لتتعب وانه امر للنبي صلى الله
عليه وسلم بالرفق بنفسه لما تورمت قدماه من طول القيام واستدلوا له
بقول العرب في امثالها اشقى من رايض مهر فان المهر يتعب رايضه وقيل شوم
المراة سوء خلقها وثقل مهرها وشوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم
الفرس ان يكون حرونا قطوفا وروي هذا التفسير مرفوعا في المراد بالشوم بهذا
الحديث فعليه يكون اللام التي في الشوم في الحديث للعهد ولا يشكل بما
في قصة الدار فانها واقعة حال الاقرب انها تحمل على الرسول صلوات الله
وسلامه عليه لما راهم تطيروا منها قال لهم اتركوها ذميمة لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الطيرة على من تطير وقد وقع عليهم ما تطيروا به فارشدهم
الي التخليص من سبب الطيرة بترك ما تطيروا به مع ما كان ارشدهم اليه انه
لا طيرة او امرهم بتركها وذمها عقوبة لهم على تطيرهم والله تعا اعلم

واما قصة الارض فليست من الطيرة في شي ولا من هذا الباب وانما هي من
الارشاد الي توقي المهالك كما قال ان من القرف التلف والقرف بالتحريك مُدانات
الوبا والمرض وهذا مثل النهي عن الدخول الي بلد الطاعون وكل ذلك لا ينافي
الايمان بالقدر كما في قوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكه مع الامر بالايمان
بالقدر وامثال ذلك كثيرة شهيرة وقريب من ذلك في ماخذ بصدده مما يناسب
التاويل الاول ما ذكره بعض حكما الهند من الدواير التي تكون بالخيل قالوا
اذا كان في موضع الحكمة وهي حلقة اللجام المستديرة دايرة او علي جحفلته العليا
دايرة فهو ميمون وما كان منها ليس في وجهه ولا صدره دارة فمكروه ارتباطه
وما كان في صدره دارة الي التربيع او كان في راسه دارتان او علي خاصرته
او علي مذبحه دارة او في عنقه او علي خطمه او علي اذنه شعر نابت كرهوة النبات
كان ذلك مما يرتبط ويقضي عليه الحوايج ويكون راكبه مظفرا في الامور ولا
يري في امورة الا خيرا وذكروا انه لا ينبغي ان يرتبط من الدواب ما كان في
مقدم يده دارة وما كان اسفل من عينيه دارة او في اصل اذنيه من الجانبين
دارتان او علي ماء بضه دارة والمابض باطن الركبة من كل شي والجمع المابض
او علي محجره دارة بتقديم الحا المهملة وهو ظاهر العين او في خده او في جحفلته
السفلي او علي ملتقي لحييه دارة او في بطنه شعر منتشر او علي سرته دارة او كانت
اسنانه طالعة علي جحفلته او له سنان نابتان بمنزلة انياب الخنزير او في لسانه
خطط سود لا خطر وما كان منها ادبس او ابيض او اشهب تعلوه حمرة
او داخل جحافله ولهواته وخارج لحييه سواد وما كان منها ادهم وداخل
جحافله ابيض وفي لهواته وداخل شدقه نقط سود وجحفلته خارجها
منقط كحب السمسم او علي منسجه اي اسفل حاركه والحارك فروع الكتفين وهو
الكاهل دايرتان او كان علي خصييه وبراسه سود مخالف للونه او كان في جبهته
شعرات مخالفة للونه فهذه العلامات زعم حكما الهند انه لا يرتبط دابة
فيها شي منها وزعم انه يستحب ان يرتبط ما كان في صدره اربع نقط في اربع
مواضع وشعر ملتف عرضا وطولا وشعر ملتف ايضا هذا قول الهند واما العرب

قال ابن قتيبة في الفرس ثمانية عشر دايرة كرهوا منها دايرة الهقعة وهي التي
في عرض زور الفرس ويقال ان المهقوع لا يسبق ابدا وقيل كانوا يستحبونها
ودايرة القالع وهي التي تكون تحت اللبد ودايرة الناخس وهي التي تكون تحت
احد حرفي الوركين الشرفان علي الفخذين وهما مضرب الفرس بذنبه علي فخذيه واذا
كان في وسط جبهة الفرس دايرة واحدة لا باس بها وان كانتا اثنتين كرهوه
وسموه نطيحا واذا كان في احد لهزمتي الفرس وهي ما تحت الاذن من اللحيي
وهو الحنك دايرة كرهوه ايضا واذا كان في عنق الفرس موضع القلادة دايرة
او في وسط عنقه او في نحره فهو محبوب لهم وما عدا ذلك من الدواير لا تذم
ولا تحمد عندهم ومما كرهوه في الفرس ان تكون احدي عينيه زرقا والاخري
بخلافه والرمادي اللون والاقرح الذي ليس فيه بياض غير القرحة وهي بياض
كالدرهم بين عينيه فقط وتقدم مدحه ان كان مع ذلك ارثم وكرهوا الذي
في ذنبه خصلة بيضاء وتقدم كراهتهم الارجل والاعصم وغيرهما وذكروا
من الاوصاف المكروهة كون الفرس يضرب بيده كثيرا من غير سبب فان كان
بسبب روية العليق والماء او ما يخاف منه فلا باس به والله اعلم

الباب السابع في امزجتها وخواصها وادوايها وعلاجاتها وما يتصل بذلك

اما مزاج الخيل فانه حار رطب تغلب عليه الهوايية
وسماها بعضهم بنات الريح وهي اقرب الحيوان الي مزاج الانسان وفي طبعه الزهو
بنفسه والخيلا والسرور والمحبة لصاحبه حتي بعضها تمنع غيره من ركوبها
والانثي ذات شبق شديد ولذلك تطيع غير جنسها وتعرف بالحيض ذكر الجاحظ
وغيره ان الخيل تحيض كالنسا لكن حيضها قليل وهي تري المنامات كالانسان
ونقل الدميري عن المجالسة للدينوري انه نقل عن ابي عبيدة وابي زيد انهما
قالا الفرس لا طحال له والبعير لا مرارة له والظليم لا مخ له وانكره بعضهم
وحمله علي المبالغه يعني ان الفرس يفعل فعل من لا طحال له قال ابو زيد كذلك
طير الما وحيتان البحر لا السنة لها ولا ادمغة والسمك لا رية له ولذلك لا يتنفس
واما خواص الفرس فقد قدمنا انه لا يخبل الشيطان احدا في دار فيها

فرس ولحم الفرس غليظ يقال انه يطرد الرياح وعرقه اذا اطلي به ابط الصبي
لا ينبت عليه شعر واذا جعلت شعرة من ذنبه علي باب بيت محموده لم يدخل
ذلك البيت بق ما دامت الشعرة وسن العربي منه اذا علقت علي صبي سهلت
طلوع اسنانه وان وضع علي راس من يغط في النوم انقطع غطيطه ورماد
حافر الفرس اذا خلط بزيت وجعل علي الخنازير ابراها وزبله الجاف اذا
سحق وذر علي الجراحات قطع دمها وان كحل به البياض العارض في العين
ازاله وان دخن به اخرج الولد من البطن وان سقيت امراة لبن فرس
وهي لا تعلم انه لبن فرس وجومعت من ساعتها حملت وان شربته مع
العسل زادت لذة جماعها كذا قيل ٥ واصح الخيل ما لم يجاوز الثمان سنين
فقد قيل ان الثمانية للفرس بمنزلة الاربعين للانسان يعقبها الانحطاط وقيل
انها كالانسان يعني انها تنتهي قوتها الي الاربعين وربما عمرت الي التسعين كذا
رايناه في بعض المولفات وفيه نظر الان يقال هذا باعتبار الاقطار والاعصار
والا فلا صحة له فيما نعلم وقيل غاية النفع بها الي ثلاثين عام وبعده لا تبقى
وان بقيت لا ينتفع بها وهو الغالب من حال خيل الشام والروم وقيل ما
دام اسفل اللثه اسود فهي نافعة واحسن الايام للحمل علي الفرس اوايل
الربيع لياتي الفلو فيه فانها اكثر ما تحمل سنة فياتي في اعدل الاوقات
فلا يضره برد الشتا ولا حر الصيف وينبغي ان تلزم الراحة بعد الحمل
عليها مده وان لا تعلف رطبا لذلك واكثره شهر وربما تعالج للحمل اذا
طرقها الفحل ولم تحمل مرار باخراج الاثم بلطف وغسلها واعادتها وهذا
يفعلونه العرب كثير لكن انما يصلح اذا غلب علي الفرس الرطوبة وعلامته
سيلان شي من الرحم واذا غلبت اليبوسة سقيت من الراوند التركي
مع دبس العنب وحملت صوفة من نشارة العاج ولبنها فانها تحمل ان شا
الله تعالي مجرب واما ادواوها وعلاجاتها فهي انواع منها ما هو من قبيل
الاخلاق كالحرن والعضاض والجماح والجفول والرمح والطمح والشغز والشباية
ونحوها فعلاج امثال هذه بالرياضة وحسن الركوب وذلك يرجع الي الراكب

الراكب

الراكب فيحتاج الي مزيد معرفه وطول ممارسة للخيل وحسن دربة بركوبها
واهم ذلك وقار الراكب وحلمه وعدم تسرع الغضب اليه واصطباره علي
شراسة اخلاق الفرس مع طول الركوب وتخفيف العلف قليلا واداب الفرس
لا سيما في الفضا الواسع وقد يحتاج الي تثقيل اللجام وتضيقه ونحو ذلك مما
لا يخفي علي من له دربه بالخيل ولم نر لرياضتها انفع من وقار الراكب وطول
الركوب مع التوده في المشي فان احضارها يحرك كوا من اخلاقها فاذا دابت
علي تلك الحال تطبعت وتنقلت اخلاقها فانها اصح الحيوانات مزاجا بعد
الانسان ولذلك تقبل التعليم وتوثر فيها الرياضة حتي ان بعضها يودب
بانه يبرك علي ركبه عند لقا الامير وبعضها يمشي علي الحابط الرفيق الي غير ذلك
ومنها ما هو من قبيل الامراض فليعلم ان ذلك علي نوعين منها ما يعم الانسان
وغيره ويكون علاجه واحدا غير ان هذا يوخذ معرفته وعلاجه من كتب الطب
غاية ما يفرق بينهما بان الدوا الذي يعطي للحيوان يكون في الكمية والكيفية
فوق ما يعطي للانسان بحسب افتراق المزاجين في الرتبة التي بها الاجتماع ولا
يخفي علي الفطن ذلك كما يحكي عن الرازي انه دخل يوما علي السلطان وهم يعرضون
عليه فرسا كان يحبه كثير والفرس يتالم الما زايدا حتي انه سقط الي الارض ولم
يبق فيه الا النفس واضطرابه من الالم وقد تالم السلطان لذلك واشرف
الفرس علي الهلاك فنظر اليه الرازي الحكيم فعلم ان تالمه من جنس القولنج الذي
يعرض للانسان ففكر في ذلك وفيما يوافقه فاخذ من المفتحات القوية مقدار
ما يعطي للانسان مرتين او ثلاثة وجعلها في شي من المياه المناسبة لذلك
وسعطه للفرس فحين استقر في معدته اثر في دفع الرحيه فقام الفرس فسقاه
ايضا شيا من المسهل كذلك فشفي راسا قال وكان ذلك الفرس كلما مررت به
نظر الي نظر متودد قال الشيخ داود رحمه الله تعالي قد تقرر ان كل متحرك بالارادة
فهو من الاخلاط الاربعة وكل كاين منها معروض عرضي صحو وفساد فيحتاج
الي تعديلها فيه بحسب الطاقة مع ملاحظة ما بين الانسان وغيره من اختلاف
الاغذية والتركيب وما يجب لذلك من زيادة كميات الدوا وانواع

العلاج فعليك بالتعديل بحيث يقارب في الحيل مزاج الانسان الي اخر ما ذكره من ذلك
البرص والبهق والاول لا يعم جميع البدن فيما عدا الانسان ومما ينفع فيهما سقي
ماء الصعتر والبصل والدلك بماء الليمون او النطرون والنوشادر ومنه الجرب و
ينفع منه هنا ساق الحمام والقلي والعفص وجوز السرو ودخان القرن وبعر الماعز
فهذه مفردة ومجموعة لبوسات نافعة في ذلك وكذا الرماد مع الملح وورق
الدفلي ومتي كثر تقشير الجلد ولا رطوبة فالغالب السودا او كانت رطوبة مثل
النخالة ورقت المادة وكثرت الحرارة فالصفراء او توفرت الجراحات والرطوبه
فالبلغم حيث لا حرارة او معها فالدم وعلاج كل لا يخفي علي الطبيب مع رعاية ما
قدمناه من اعتبار الزيادة والقوة ومما يعرض لها من ذلك الجنون وتحريك
الراس وثقل الحركة والمغلة وهي شبيهة بالقولنج في الانسان وينفع منه فصد
الودجين ومما ينفع في هذه كلها فصد البارزنكين وهما عرقان في جانبي الدماغ مما — صوابه بارزنكين
يلي الاذنين ومما ينفع من المغلة فصد الاذرعين وهما العرقان الممتدان مما يلي
اللبة الي باطن الدماغ ومما ينفع من المغلة احتمال فتايل من الحلتيت والاشق
والحنظل ونفخ شي من الفلفل في احليل الذكر ورحم الانثي في ماسورة وسقي ماء
الحلبة ومرارة الدب بالسمن وكل ما ينفع الانسان من القولنج مع رعاية القوانين
ومنه اليرقان وهو علي حكمه في الانسان وينفع فيه هنا فصد عرق الراس ان
اشتدت صفرة العين والا فعرق الذنب والمحاجم وان عم الصفار واستحكم المرض
فصد الثلاثة وينفع فيه طبخ بزر الهندبا والراوند الصيني بشراب فيسعط
او يسقي ومن امراضها الحميات وهي كذلك وتزيد هنا فصد الودجين وشرب
رماد قصب السكر والاحتقان بالزيت والكمون والجبن والشيرج والابهل والخمر وترمثل
الكل قاله الشيخ داود البصير قال ظاهر كلام الكامل ان الخمر يبدل باللبن وبالعكس
قالوا ويجتنب هنا اكل الشعير ويجب في ساير الامراض الحارة اليابسة علف الخضراوات
وفي ضدها العكس ومنه ضعف الكلي ويعرف هنا بحمرة البول وذبول الجلد والشعر
ولا يزيد عن علاجه الانسان الا الكي مما يلي الذكر الي ملتقي الاضلاع ستة من كل جانب
بين كل اثنين نحو اصبعين وشرب اصل السوسن بالسكر وجعل الكسفرة مع العلف

ومنه الخفقان وجع القلب فيهما كالمغلة وقرحة الريه فكما في الانسان ويزيد
رماد قصب السكر بالزعفران ومنه المفاصل والنقرس ونحوهما كالنقار وهو
ما حصل في قايمة واحدة ويعلم بالورم او بضعف الحركة وعلاجه الزايد
هنا فصد بطن القوايم وكي القناة اعني قصبة الرجل والنطولات والضما دات
بكل حار محلل كالاكليل والبابونج والحلبة واصل الكبر والبزر والخطمية والفو نتج
والمغاث فان لم يتمحض البرد سيما عجنت بالعسل والا الخل وزيدت دقيق
الفول ومن الامراض ما يختص الفرس فمنها الاهليلجة وهي المسماه الان
بالسقاوه وهو مرض يبدو بحركة الراس وقلة الاكل وسيلان الانف
ثم يظهر مرض مستطيل خلف الاذن وعلاجه كبس بزر الكتان ودقيق البزر
قطونا بالصابون طلاء فان انفجرت عولجت كالخراج ومنها العنكبوتيه وهي
ورم يكون في الانف يقال له الان خنان يضيق النفس وينسج كالشبكة وعلاجه
القطع ان امكن والا نفخ فيه الاكال من الادوية بلطف ليلا يتجاوز
كالزاج والزرنيخ ومرهم الزنجار ومنها الضفدع وهو ان تتكون تحت
لسان الفرس عروق خضر علي هيية الضفدع المعروف وعلاجها فصدها
وتكبس بالخبز المطبوخ في مرق الضفدع او تطعم منه ومنها الساعيه
وهي عبارة عما ينبت من الاضراس والاسنان زايدا ويسمونه الان
سن الفصول وعلاجه القلع فانه يمنع من الاكل ومن امراضها ٥
المشتركة تحرك الاسنان وعلاجها الدلك بالزفت والحلتيت مطبوخة
بالزيت والكبس بالشب والشونيز ومنها السعال ومما يختص بعلاجه
هنا ان كان عن برودة مطبوخ الثوم والزبيب والكمون والنانخواه والابهل
قال الشيخ داود وينبغي ان يحلي بالعسل وينفع الاسنان ايضا وان كان عن
حرارة فالبيض المنقوع في الخل وحب بلبن والدبق بالزيت والماء الحار وقد
يكون له ويكوي للقوة علي المرافق ويسعط بدهن الورد والزعفران وقد يفصد
لها الودجان ايضا اذا عظمت ومنها الخلد سمي بذلك لكونه مثل الحيوان
المعروف بذلك او انه يفعل في الجسم ما يفعل الخلد في الارض وعلاجه ٦

الشق والقلع واستخراجه والكي بعد القطع لئلا يعود وقد يفصد
فيه الاذرعان ويحشي بالاشق والسمن ويدلك بدهن من الادهان
الاكالة ويذر عليه النخيل المحرق مع دهن الورد وقد ينفع منه سقيها
الدبس ببزر الريحان والقطونا والهندبا اياما وربما عولج بالرقا التمايم
وبالجملة هو من اخطر الادواء فانه في الفرس بمنزلة الجذام من الانسان
ومنها القفص بالتحريك وهو مرض يعتريها اذا عرقت ورفع عنها السرج
او مسها البرد الشديد وهو كالتشنج والفرق بينهما ان هذا يكون في الظهر
والعنق والتشنج في مطلق الاعصاب وعلاجه التدبير في مكان دافء
محفوظ من الهوا والبخور بالشيح والبرنجاسف والكندر والسعد والنطرون
ودهن الورد فان لم يبرا كويت في مفصل العنق والراس واصل الذنب
ومنها الجرد وهو يكون في القوايم من الفرس وهو يشبه داء الثعلب في
الانسان وعلاجه الشرط حتى يخرج الدم ويذاب من دهن النعام والزيت
والغار والشونيز والكبريت وماء البلق ما امكن من ذلك مجموعة او مفرده
ويطلي بها وكذا بصل العنصل ومنها الناسكه وهي عبارة عن خراج يبرز
لاحتقان ريح ونحوه في كتف او مرفق وعلاجات هذه بلزقات الكسروساني
وقد يشق الريح المحتبس ويستخرج ثم يعالج بالمراهم المدمله ومنها
الكوكب وسببه فساد الاكل مفرط فانه يجمع البخار الرطب فيبرد وعلاجه ان
اذا كان صلبا التليين بالسمن والقمح وساير الصموغ وزبل الحمام لصوقا ثم
يبضع ومنها الحمرة وهي عرض سببه العطش الكثير قبل ولا بد وان يتقدمه
الاكل الكثير وعلامته ثقل المشي والنفاخ وثقل الصدر ويبس الاعضاء وعلاجه
بفصد اي العروق كان واولاه على ما قرروه وجربناه من اليدين من حد
الحافر مما يلي الشعر قال الشيخ داود والذي جربناه عرق الجبهة ثم السعوط
بماء الورد والكافور والنطول بالحشايش الحارة كالجعدة والبابونج ومنها
شي يقال له العظم المعترض يكون في المفاصل خصوصا فوق الركبة وسببه المشي في
الوهاد والجبال وكثرة المشي وعلاجه كالملين كالزبيب وعنب الذيب والزعفران

ارما

ما تيسر من ذلك والطلي بالشونيز والعسل ومن امراضها ما يختص بالقوايم
فمنها المشش ورم ينشو في العصب من غير نفوذ فان كان مثله لكن بنفوذ في
الاطراف فالتعقيد وهو غلظ احد القوايم على نحو داء الفيل فالانتشار
وهو ورم تحت الركبة يدور كالعصب فالقذل وهو انتفاخ في نبت فرد الهلب
او فوقه والعنق واما عظم السبق فخراج في الوظيف تحت الركبة ومادة
الكل خلط غليظ ينصب عن سبب عنيف كحمل ثقيل وركض في صلب وقد
تشتد المادة وحينئذ فلا يطمع بالعلاج والا عولجت بالالصاقات المصنوعة
من الصموغ والحنظل الرطب والمقل والاشق والثوم والعذرة الرطبة
مجربة لصوقا على الصوف وكذا المبعة بالزيت ويزاد للترهل النطول
بالنخالة والبابونج وتين الفيل الاكليل وقد يبضع وقد يحتاج فيها الى شرب
الراوند ولم يخطا جرح هذه لتعلقها بالعصب بل يحشي بالمدملات مثل الصبر
والطيون والكادي والنوفل وفرفة البحر ومن هذا النوع الشرطان وهو خراج
في الحافر وينفع منه ما تقدم وقد يكوي وعظم السبق يكوي ايضا برفق
ومنها النفاخات فتشرط ثم تكوي شباكا ويلصق على الكل السدر والصابون
والخل وكذا القمح واما ما يسمى هنا مفصل اليسار فنزلات في الوركين على حد
عرق النسا في الانسان وعلاجها الكي دايرة ووضع المسخنات ضمادا كالزنجبيل
ونطولا كالحلبة ودهنا كالنفط وكذا الثوم اذا غلي بالخل ومثله وجع
الركبة ومنها الخطل وهو انحلال العصب بحيث يفارق المفصل مركزه
وسببه ضرب على تعب تقدم او تاخر او حمل ثقيل وعلاجه الكي دايرة
بمحله والضماد بالقوابض كالعفص ومنها ريح الجمال وهو ورم
في اصل الفخذ الى اخر الرجل وقد لا يعم وسببه بخار او ريح ينضغطا
بين الاغشية وعلاجه الضماد بالجاورس حارا وكذا النخالة والعذرة
واما القروح والدبرات التي تحصل من ميل السرج او الراكب او من
المطارحة ونحوها فعلاجها بالتنقيه والذرورات القابضة كالعفص
وقشور الرمان والمشب والحنا وهو انفعها الذي وترك الركوب راسا وقطع

المطرحه بمقدار الغرح ويجعل فيها وقايه له وتحو ذلك ومنها التحريك واعلاجه الطفل بالخل
ومنها الخلو الطبار وقالوا ومن الجرب فيه رماد اليسر والابنوس ومنها اللز وهو
انضغاط تشنج منه الاضلاع ويعسر معه النفس وعلاجه كي الخواصر والبطن كهيئة رجل
الغراب والراس واللبة كيف اتفق واما ما يعرض لعينها منها البياض وذكر الشيخ
داود له اكحال منها ملح اندراني نطرون لولو سواسكر نبات زنجار نجر ميسن عروق
فلفلان دار فلفل ومنها هذه الاجزا او يضاف اليها المرجان والنوشادر
والزعفران والكافور والتوتيا ونوعي الاقليميان قال وينفع الاكتحال به
من الغلة والظفرة اقول وشاهدنا انه ينفع من الظفرة اكحالها بحجر التوتيا
وباصل بخور مريم يحك كل منهما في طرف العين مجرب وللطرفة سمن ودهن
وردٍ صفار بيض زعفران سيلقون وكذا الاشق بلبن الحمير خاتمه قالوا
اذا اطعمت الخيل شحم الحنظل بالعجين في كل مده مرة يحفظ صحتها والملح في
عليقها يزيل ضرسها ويقوي معدتها وكذلك الكسفرة والله الهادي

الباب الثامن في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم واسماء دوابه
وما وصل الينا من اسما خيل اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وما
ورد من وقت ملكه شي من ذلك واسبابه قال الدميري في حيوة
الحيوان ما معناه ان المتفق عليه خيل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
والمختلف فيه خمسة عشر فالاول السكب والمرتجز وسبحة ولزاز والظرب واللحيف
والورد والمختلف فيها الابلق وذو العقال وذو اللمة والمرتجل والسرحان
واليعسوب والبحر وكان كميتا والادهم وملاوح والطرف والسجا والمراوح
والمقدام ومندوب والضريس قال وقد بسط الكلام عليها الحافظ الدمياطي
وغيره انتهى ونسوق الكلام عليها مفصلا على حسب ما وقفنا عليه
من احوالها والعمده في ذلك على كتاب الحافظ المذكور فنقول والله
المستعان تعالى اولها السكب قال الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله
روى ابن سعد عن الواقدي مرفوعا ان اول فرس ملكه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من بني فزارة بعشرة اواقي وكان اسمه عند

الاعرابي

الاعرابي الضرس ومعناه الصعب السيء الخلق فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم السكب فكان اول ما غزا عليه احداً ليس مع المسلمين فرس غيره وفرس
لابي برده بن نيار يقال له ملاوح والملاوح هو الضامر الذي لا يسمن والسريع
العطش والعظيم الالواح وهو الملواح ايضا وقد عده غير واحدٍ من خيل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بردة هذا هاني بن نيار بن عمرو وقيل اسمه الحارث
وقيل مالك وروى ايضا عن علقمة بن ابي علقمة قال بلغني والله اعلم ان اسم فرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وكان اغر محجلاً طلق اليمين وكذا قال ابن حبيب
في كتابه المنمق والمحبر في اخبار قريش كان السكب كميتاً اغر محجلاً مطلق اليمين
وكذلك عن ابن عبدوس وقال ابن الاثير وهو علي ابن محمد ابن عبد الكريم انه
ادهم ومثله عن الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كان للنبي فرس
ادهم يسمى السكب قال الثعالبي وهو عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ابو منصور
اذا كان الفرس خفيف الجري سريعه فهو فيض وسكب شبه بفيض الما وانسكابه
وبه سمي احد افراس رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفارس السكب ايضا
شبيب ابن معاويه ابن حذيفة الفزاري والمرتجز اخرج ابو داود والنسائي
والحافظ الدمياطي واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقبضه وفي رواية ليقضيه ثمن فرسه فاسرع
النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي
فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد
بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه
والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون
بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم
شهيداً يشهد اني قد بايعتك ممن جا من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقاً حتى جا خزيمة بن ثابت فاستمع
لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي هلم شهيدا

يشهد

ولا منافات بين
الروايتين لان الادهم
قد يسمى كميتا كما سبق
منه

يشهد اني قد بايعتك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلي الله عليه وسلم علي خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول
الله فجعل النبي صلي الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين
وفي رواية قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهل حضرتنا يا خزيمة
فقال لا فقال فكيف شهدت بذلك فقال خزيمة بابي انت وامي يا رسول الله
اصدقك علي اخبار السما وما يكون في غد ولا اصدقك في ابتياعك هذا
الفرس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انك لذو الشهادتين يا خزيمة
وروي ابن سعد عن الواقدي قال سالت محمد بن يحيي عن المرتجز فقال هو الفرس
اشتراه رسول الله صلي الله عليه وسلم من الاعرابي وشهد له فيه خزيمة
بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة قال الحافظ وذكر غيره ان اسمه سواد
بن الحارث المحاربي وان له صحبة وروي الواقدي عن ابن عباس قال كان لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فرس يدعي المرتجز قال ابن الاثير وكان ابيض وقال
ابن الاثير وكان ابيض وقال ابن قتيبة في المعارف المرتجز فرس رسول
الله صلي الله عليه وسلم الذي اشتراه من الاعرابي وشهد له به خزيمة بن
ثابت وقيام شهادة خزيمة رضي الله عنه مقام رجلين خصوصية له انفرد
بها عن بقية الصحابة مع الفضيلة الباهرة لغيره من قدماء المهاجرين وهذه
الخصيصة رشحة من رشحات قوله تعالي ان تنصروا الله ينصركم فان خزيمة
نصر رسول الله صلي الله عليه وسلم بشهادته مع انه لم يكن حاضرا فدل علي
تمام ايمانه وتصديقه وثباته في الايمان وهو قدم من الصديقية فنصره
الله برفع قدره وجعله بمنزلة رجلين في الشهادة اذا لجزا من جنس العمل
والله الموفق وفي رواية اسم ذلك الفرس الطرف وفي اخري النجيب والبحر
ذكر ابن بنين رحمه الله تعالي البحر في خيل النبي صلي الله عليه وسلم وقال هو فرس
اشتراه من تجر قدموا من اليمن فسبق عليه مرات فمسح النبي صلي الله عليه وسلم
وجهه وقال ما انت الا بحر فسمي بحرا قال ابن الاثير وكان كميتا وقدمنا في السباق
ان فرسه صلي الله عليه وسلم الذي جا سابقا كان ادهما حتي ان الناس استشرفوا

للسابق فقالوا الادهم الادهم وروي الحافظ الدمياطي قرات علي الاشياخ الثلاثة
محمد بن سعد وعبد الحميد بن عبد الهادي واحمد بن عبد الدايم بسفح قاسيون
اخبركم ابن معالي بن نصر الكناني قال انبانا علي بن احمد بن منصور بن قبيس الغساني
قال انبانا الحسن بن محمد بن علي الانطاكي قال اخبرنا ابو القسم تمام بن محمد بن
عبد الله الرازي قال انبانا ابو الطيب محمد بن حميد بن محمد بن سليمان الحوراني
الدمشقي قال حدثنا الحسن بن جرير قال حدثنا سليمان بن ايوب قال حدثنا بشر بن
عون ابو عون القرشي الدمشقي قال حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن
الاسقع قال اجري رسول الله صلي الله عليه وسلم فرسه الادهم في خيول المسلمين
في المحصب من مكة فجاء فرسه سابقا فجثا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
ركبتيه حتي اذا مر به قال انه لبحر فقال عمر بن الخطاب كذب الحطيئة في قوله وان
جياد الخيل لا تستفزني ولا جاعلات العاج فوق المعاصم فلو كان صابر احد عن
الخيل لكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي الناس بذلك قال الثعالبي اذا كان
الفرس لا ينقطع جريه فهو بحر شبه بالبحر الذي لا ينقطع ماوه واول من تكلم
بذلك النبي صلي الله عليه وسلم في وصف فرس ركبه لابي طلحة الانصاري روي
الشيخان وغيرهما بالفاظ متقاربة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم احسن الناس وجها واجود الناس كفا واشجع الناس قلبا ان اهل المدينة
فزعوا مرة فاستعار فرسا لابي طلحة عريا وفي رواية وكان يقطف وفي بعضها وكان
اسمه مندوب وخرج وفي عنقه سيف وفي بعضها ففزع الناس فوجدوه راجعا يقول
لم تراعوا ثم قال اني وجدته بحرا فكان بعد ذلك لا يجاري وفيه معجزة له صلي الله
عليه وسلم ظاهرة ومثلها ما رواه النسائي والطبراني من حديث عن جعيل الاشجعي
رضي الله تعالي عنه قال خرجت مع النبي صلي الله عليه وسلم في بعض غزواته وانا علي
فرس عجفا فكنت في اخر الناس فلحقني النبي صلي الله عليه وسلم فقال سر يا صاحب الفرس
فقلت يا رسول الله انها فرس عجفا ضعيفة فرفع النبي صلي الله عليه وسلم
مخفقة كانت بيده فضربها بها وقال اللهم بارك له فيها فلقد
رايتني وما املك راسها حتي صارت قدام القوم ولقد بعت من بطنها باثني عشر الفا

سير صح

انتهى ولعل الكحيلات كلها منسوبة اليها فيكون اصلها كحيلات منسوبة الي
كحيل وخففت والله اعلم **وسبحة** ذكرها ابن نبين في خيله صلى الله عليه وسلم وقال
هي فرس شقرا ابتاعها من اعرابي من جهينة بعشر من الابل وسابق عليها يوم
خميس ومد الحبل بيره ثم خلا عنها وسبح عليها فاقبلت الشقرا حتى اخذ صاحبها
العلم وهي تغير في وجوه الخيل فسميت سبحة وعن انس بن مالك قال راهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة فجات سابقة فبش لذلك واعجبه ولذلك
رواه ابو عبيدة عن ابي لبيد ولفظه قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يراهن على الخيل قال اي والله لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فسبقت
فبهش لذلك واعجبه قوله فبهش وفي الرواية الاولى هش وهما بمعنى ارتاح له وخف
اليه وسميت سبحة من قولهم فرس سابح وتقدم تفسيره قال ابن حبيب وكانت لجعفر
ابن ابي طالب فرس شقرا يقال لها سبحة استشهد عليها يوم احد ومر انه عقرها
يومئذ قال الحافظ وكان لعلي رضي الله عنه فرس في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
يسابق عليه سمي سبحة كانت سابقة قاله ابو الخطاب وسبحة فرس زيد بن حارثة
الذي غزا عليه ابنه اسامة ارض الروم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول غزوة بعده
واخر بعث بعثه صلى الله عليه وسلم وسبحة احد افراس المقداد الذي كان معه يوم بدر
وهي اول غزواته النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة وبها كان عز الاسلام ولا يبعد
ان يكون احد هذه الافراس هي فرسه صلى الله عليه وسلم اعطاها لاحد هولاء كذا قال
الحافظ وهو قريب **وذا اللمة** ذكره ابن حبيب ايضا واصل اللمة الشعر الذي يلم
بالمنكبين فان شعر الراس من الانسان اذا وصل الي شحمة الاذن فهو وفرة فاذا زادت
حتى الم بالمنكبين فهي لمة واذا زادت فهي جمة وفارس اللمة عكاشة بن محصن
الاسدي الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ممن يدخل الجنة بغير حساب
قتله طلحة بن خويلد الاسدي ايام الردة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
عودا لما وجده بغير سلاح فعاد في يده سيفا وبقي عنده يقاتل به حتى استشهد وهذا
كالذي قبله يجوز ان يكون هو فرس النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه **وذو
العقال** بضم العين وتشديد القاف وهو ظلع ياخذ بقوايم الدابة وجوز وافيه

تخفيف

فهش

تخفيف القاف وذو العقال كان فرس في بني يربوع ابوه داحس المشهور
واللزاز واللحيف والظرب روي ابن مندة من حديث عبد المهيمن بن عباس
بن سهل عن ابيه عن جده قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
افراس يعلفهن عند سعد بن سعد بن مالك ابي سهل الساعدي وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن اللزاز واللحيف والظرب فاما اللزاز فاهداه
له المقوقس واما اللحيف فاهداه له ربيعة ابن ابي البرء وهو ملاعب الاسنة
عامر بن مالك فاثابه عليه فرايض من نعم بني كلاب اسم ربيعة
وله صحبة واما الظرب فاهداه له فروة بن عمرو الجذامي قال ابن سعد كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع فرسان لزاز والظرب واللزاز من قولهم
لاززته اي لاصقته كانه يلتصق بما يطلب عليه لسرعته وقيل من الملزز
المجتمع الخلق الشديد الاسر سمي به لاجتماع خلقه وشدته وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم به معجبا وكان تحته يوم بدر روي كثير من غزواته ولعل قولهم
كان تحته يوم بدر وهم وانما هو يوم خيبر فان بدر كانت في السنة الثانية
وارساله صلوات الله وسلامه عليه المقوقس واهدايه للنبي صلى الله عليه
وسلم كان سنة ست والله اعلم واما اللحيف بالمهملة وفتح اللام فعيل سمي به
لطول شعر ذنبه كانه يلحف به الارض اي يغطيها وقيل بضم اللام وفتح
الحا مصغرا وقيل النحيف بالنون بدل اللام قال الحافظ ليس بشي وقال
بعضهم اللخيف بالخاء المعجمة على فعيل والظرب واحد الظراب وهي الروابي
الصغار سمي به لكبره وسمنه وقيل لقوته كان مهديه فروة الجذامي عاملا
للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من ارض الشام
بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه واهدي له معه بغلة بيضا
فلما بلغ الروم اسلامه طلبوه فاخذوه وحبسوه ثم ضربوا عنقه وصلبوه
رضي الله عنه واما المقوقس مهدي اللزاز فستاتي اخباره ان شا الله تعالى **والورد**
قال ابن سعد واهدي تميم الداري لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا يقال
له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع برخص فاراد

بيضا

ان يشتريه فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياذن له كذا في الصحيح
قال حمزة ابن عبد المطلب رضي الله عنه ليس عندي الا السلاح والورد
فارح من بنات ذي العقال والورد فرس زيد بن مهلهل بن زيد الطاي ولما
اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير واثنى عليه بقوله ما وصف لي احد
قرابته الا رايته دون تلك الصفة الا انت فانك فوق ما قيل لي فيك فيك
خصلتان يحبهما الله ورسوله الاناة والحلم فقال الحمد لله جبلني على ما يحب
الله ورسوله وسمي في جاهلية زيد الخيل لكثرة خيله فان العرب اذ ذاك الترم
كان يملك الفرس والفرسين فقط لعزة الخيل عندهم واما زيد فكانت له افراس
كثيرة منها الورد ذكر ابن سعد في وفادات اهل اليمن قدم وفد الداريين
على رسوله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك وهم عشرة نفر فيهم تميم ونعيم
واخوه ويزيد بن قيس والفاكه ابن النعمان وجبلة بن مالك وابو هند
والطيب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهاني بن حبيب وعزيزة
ومرة ابنا مالك فاسلموا واهدى هاني بن حبيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ضروا فراسا وقبا مخوصا بالذهب فقبل الافراس والقبا واعطاه العباس ابن
عبد المطلب فقال ما اصنع به قال تنزع الذهب فتحليه نساءك او تستنفقه
ثم تبيع الديباج فتاخذ ثمنه فباعه العباس من رجل من يهود بثمانية الف
درهم وقال تميم لنا جيرة من الروم لهم قريتان يقال لاحدهما حبرى والاخرى
بيت عينون فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي قال فهما لك قال فلما قدم ابو بكر
اعطاه ذلك قال واقام وفد الداريين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى لهم بجاد مائة وسق فان كان هو الفرس الورد فنسبة هديته لتميم
رضي الله عنه لكونه من الداريين وتميم اشهرهم وان كان فرس اخر فهذا الفرس
غير مسمى والله اعلم والسجل ذكر ابن عبدوس الكوفي في اسماء خيله صلى الله عليه
وسلم السجل قال الحافظ لعله ماخوذ من سجلت الماء فانسجل اي صببته فانصب
والشحايا بالشين المعجمة والحا المهملة من قولهم فرس بعيد الشحوة اي بعيد
الخطوة وجات الخيل شواحي فاتحات افواهها قال الحافظ واخاف ان يكون

السجل

السجل مصحفا من او العكس والله اعلم والسرحان والمرتجل والادهم وملاوح
واليعسوب حكى عن بعض عن ابن خالويه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم من
الخيل سبحة واللحيف واللزاز والظرب والسكب وذو اللمة والسرحان والمرتجل
والادهم والمرتجز وملواح والورد واليعسوب وذكر قاسم بن ثابت
في كتاب الدلايل اليعسوب واليعبوب فرسين لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون عدة ذلك اربعة عشر المسماة وذكر ابن الكلبي في جمهرة عني بن
اعصر ابن سعد انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له فرسا
وذكر الطبراني في معجمه الصغير ان عياض بن حماد المجاشعي اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا قبل ان يسلم فقال اني اكره زبد المشركين وقال ابن
الكلبي اهدي له نجيبة وكان صديقا له اذا قدم عليه مكة لا يطوف الا في ثيابه
فقال اسلمت قال لا قال ان الله نهاني عن زبد المشركين فاسلم فقبلها منه والزبد
العطية تقول منه زبدت فلانا وازبدته ارفدته واصلها الزبد الذي هو طرف
السمن فكان المعطي يلعم المعطى زبدا فهو من مجاز الكلام وذكر ابو داود حديث
ذي الجوشن الضبابي واسمه شرحبيل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
فرغ من اهل بدر بابن فرس يقال لها القرحا فقلت يا محمد اني قد جيتك بابن القرحا
لتتخذه قال لا حاجة لي فيه وان شيت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر قلت
ما كنت اقيضه اليوم بعزة قال فلا حاجة لي فيه يقال قاضه يقيضه اذا عوضه
والقرحا تانيث الاقرح وتقدم وليس في هذا الحديث انه قبله فلا يعد في خيله
صلوات الله وسلامه عليه واليعسوب واليعبوب اللذين ذكرهما ابن ثابت
الاول منقول من اسم طاير اعظم من الجراد لا يضم جناحه اذا هدا تشبه به الخيل
في الضمر قال ابو جنيه شعث يطيف بشخصه لوايح امثال اليعاسيب ضمرا
قال الجوهري واليا فيه زايدة لانه ليس في كلامهم فعلول غير صعفوق وهو اسم
فرس الزبير ايضا وقيل انه احد الافراس التي كانت مع المسلمين يوم بدر كما ياتي
واليعسوب اسم ملك النحل التي تتبعه وفي كامل ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي رضي الله عنه انت يعسوب المومنين ويروى ان الامام علي رضي الله

عنه وقف على باب البيت الذي مات فيه ابو بكر وهو مسجى وقال والله كنت
يعسوبا للمومنين وكنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف انتهي
واليعبوب الفرس الجواد وجدول يعبوب شديد الجري هو اسم احد افراس
النعمان ابن المنذر والاجلح الضبابي ايضا والمرتجل من الارتجال تقول ارتجل الفرس
ارتجالا اذا خلط العنق بشي من الهملجة وسبق تفسيرها والسرحان منقول من اسم
الذيب قال سيبويه الالف والنون زايدتين فهو فعلان قال الكساي والانثي سرحانة
والمرواح ذكر ابن سعد عن زيد بن طلحة التيمي قال قدم خمسة عشر رجلا من
الرهاويين وهم حي من مذحج علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا دار رملة بنت الحارث
فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث عندهم طويلا واهدوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هدايا منها فرس يقال له مرواح فامر به فشور بين يديه واعجبه
فاسلموا وتعلموا القران والفرايض واجازهم كما يجيز الوفد ارفعهم ثنتي عشرة
اوقية ونشا ولبعضهم خمس اواق ثم رجعوا الي بلادهم والمرواح بكسر الميم من
ابنية المبالغة كالمقدام والمقدام مفعال من الريح لسرعته او من المرح لسعته
في الجري او من الراحة لانه يستراح به او من قوله راح الفرس يراح راحة اذا تحصن
اي صار فحلا وقوله فشور بين يديه تضعيف قولك له شرت الدابة شورا عرضتها
علي البيع اقبلت بها وادبرت والمكان الذي تعرض فيه الدواب مشوار وفي المثل اياك
والخطب فانها مشوار كثير العثار هذا ما حضرني الان من اخبار خيله صلوات الله عليه
وسلامه مع تشتت البال بالاسفار والاغتراب عن الاولاد والديار وتوزيع الفكر
بين حوادث الليل والنهار ولنذكر لذلك تكملة فيما انتهى الينا من اخبار بقية دوابه
وما ورد في ذلك من الاثار فنقول وجاء انه صلى الله عليه وسلم ركب البراق ليلة
المعراج وجاء انه ~~صلى~~ في الاحاديث انه دابة بيضاء بين البغل والحمار في فخذيه
جناحان يحفز بهما رجليه يضع يده في منتهي طرفه وفي لفظ شبيهة بالبغل وفي
اخري انها طويلة الظهر طويلة الاذنين مضطربتهما وانها اذا صعدت شرفا طالت
رجلاها واذا هبطت طالت يداها وفي بعضها خده كخد الانسان وذنبه كذنب البقر
وعرفه كعرف الفرس وقوايمه كقوايم الابل واظلافه كاظلاف البقر صدره كانه

ياقوته

ياقوته حمراء ظهره كانه درة بيضا عليه رحل من رحايل الجنة رواه الثعالبي في
تفسيره بسند جيد وله متابعات وفيه وهي دابة ابراهيم التي كان يزور عليها
البيت الحرام فلما وضعت يدي عليه تشامس واستصعب علي فقال جبريل مه
يا براق وفي رواية وكانت الانبيا تركبها قبلي وكانت بعيدة العهد بالركوب
اي لفترة الانبيا فقال جبريل اما تستحيين وفي رواية ا بمحمد تفعل هذا ما ركبك
منذ كنت نبي قط اكرم علي الله من محمد وفي رواية والله ما ركبك احد الخ وفي الرواية
الاولي فقال البراق يا جبريل مسني صفرا فقال جبريل هل مسست صفرا يا محمد قلت
لا والله الا اني مررت يوما علي اساف ونايلة فمسحت يدي علي رؤسهما وقلت ان
قوما يعبدونكما من دون الله ضلال فاعاد العتاب عليه جبريل وفي رواية
فزاره بانه فارتعشت البراق وفي رواية فارفضت عرقا حياء مني ثم انخفض
حتى لصق بالارض فركبته حتى اتيت بيت المقدس واحاديث المعراج
مستفيضة يضيق عن استيفايها الوقت والغرض ثبوت ركوب النبي صلى
الله عليه وسلم البراق وقد قدمنا في حكمة ذلك ما سنح مما به الله فتح ونقل الدميري
عن حذيفة رضي الله عنه ما زايلا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر البراق
حتى رجع وذكر انه يركبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة دون ساير الانبياء
واستدل له بما في شفا الصدور عن سويد بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر بعض احوال القيمة فقال له رجل يا رسول الله وانت علي العضبا
يومئذ قال تلك تحشر عليها فاطمة ابنتي وانا احشر علي البراق اخص به دون
الانبيا وفي مجموع هذه الروايات ثبوت البراق وركوبه صلى الله عليه وسلم
له وانه من دواب الجنة وان الانبيا ركبته فركوبه معجزة لم تثبت لغيرهم
وهذا لا ينافي ما مر اول الكتاب في رواية ابن عباس ان ادم خير بين
البراق والفرس فاختار الفرس فقيل له اخترت عز ولدك لما هو بين ان
اختيار ادم لما تنتفع به ذريته علي العموم ولا بدع ان يكون في علم الله ان
البراق تابع للفرس فلو اختار البراق ورد الفرس حرمها ولما اختار الفرس
اعطيها فاعطى الفرس لجميع بنيه واعطي البراق لخواصهم فقط وقولنا

اعطي الفرس لجميع بنيه لا ينافي ما تقدم من ان اول من افتناها اسمعيل عليه
الصلاة والسلام اذ كثير ما اعطيه ادم ظهر بعده بازمان ونظير ذلك ما روي
ان جبريل عليه السلام اتا ادم بثلاثة اشيا العلم والحلم والعقل وقال له
اختر احدها فقال اني اخترت العقل فقال جبريل للعلم والحلم ارجعا فقد اختار
عنكما فقالا انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان ففاز بالجميع وهذا من توفيق
الله سبحانه لانبيايه كما ورد عن نبينا صلوات الله عليه وسلامه انه اتي ليلة المعراج
بثلاثة اقداح قدح من لبن وقدح من عسل وقدح من خمر فشرب اللبن فقيل له
اصبت الفطره لو شربت الخمر كفرت امتك ولو شربت العسل لغوت امتك
فحمد الله سبحانه والله سبحانه الهادي **واما بعاله** صار اليه صلي الله عليه وسلم عودة من
البغال قال الحافظ الدمياطي ناقلا عن ابن سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم لما رجع من
الحديبية سنة ست اراد ان يكتب الي الاطراف كما في الصحيح فقالوا له انهم لا يقرون
كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضه فصه منه وفي رواية من عقيق نقشه
محمد رسول الله ثلاث اسطر وختم به الكتب اي ووجه الرسل فخرج منهم ستة في
يوم واحد وذلك في المحرم سنة سبع فبعث عمرو بن امية الضمري الي النجاشي
وكان اولهم وبعث دحية بن خليفة الكلبي الي هرقل وبعث عبد الله بن حذافة
السهمي الي كسري وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي حليف بني عبد العزي
الي المقوقس وشجاع بن وهب الاسدي الي الحارث بن ابي شمر الغساني
ملك دمشق وسليط بن عمرو العامري الي هوذة بن علي الحنفي باليمامة
فاما عمرو بن امية الضمري فذهب بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وصورته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الي النجاشي ملك الحبشه
اما بعد فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن
المهيمن واشهد ان عيسي بن مريم روح الله وكلمته القاها الي مريم
البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسي فخلقه من روحه ونفخه كما خلق
ادم بيده واني ادعوك الي الله وحده لا شريك له والموالاة علي طاعته وان
تتبعني وتؤمن بالذي جاني فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الي الله
تعالي

تعالي وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام علي من اتبع الهدي وروي
انه كتب اليه بكتاب اخر يذكر له فيه انه يزوجه بام حبيبة بنت ابي سفيان لانها
كانت من مهاجرة الحبشة قبل ذلك كذا في المواهب وعندي فيه نظر فان الذي
زوج ام حبيبة برسول الله صلي الله عليه وسلم هو النجاشي الذي هاجر اليه الصحابه اولا
وهو غير الذي كتب اليه النبي صلي الله عليه وسلم هذا الكتاب بل هو بعد موت ذاك
وهو الذي صلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم من المدينه وقام بعده هذا الذي كاتبه
النبي صلي الله عليه وسلم لكن تاريخ زواج ام حبيبة كان سنة سبع علي الاكثر وهو
تاريخ هذه الرسالة فيوكد ما في المواهب والله اعلم قال عمرو فاخذ النجاشي الكتاب
ووضعه علي عينيه ونزل عن سريره فجلس علي الارض ثم اسلم وشهد شهادة
الحق وقال لو كنت استطيع ان اتيه لاتيته قال وزوجه بام حبيبه بنت ابي سفيان
واصدقها باربعمايه دينار من ماله عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم دعا بحق من
عاج فجعل فيه كتابي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لن تزال الحبشه بخير ما دام
هذان الكتابان بين اظهرهم ثم كتب جواب الكتاب الي النبي صلي الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم الي محمد رسول الله من النجاشي اصحمة سلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول
الله فما ذكرت من امر عيسي فورب السما والارض ان عيسي لا يزيد علي ما ذكرت
ثفروقا كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا فاشهد انك رسول الله صادقا
مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت علي يديه لله رب العالمين
والثفروق ما بين النواة والقشر وروي انه اهدي له بغلة ايضا **واما**
دحيه الكلبي فانطلق بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي بصري الي العامل
عليها من قبل هرقل وهو الحارث ابن ابي شمر الغساني وكان علي دمشق
وغوطتها وما والاها وكان من العرب فارسل الحارث الي هرقل وكان
اذ ذاك بيت المقدس فلما وقف علي كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
بانزال دحية واكرامه الي ان كان من امره ما رواه البخاري في اول صحيحه
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان الخ **واما** عبد الله

ابن حذافه فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله الى عظيم الفرس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله
ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ادعوك بدعاية الله فاني رسول الله الى الناس كلهم لانذر من كان حيا ويحق
القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت وتوليت فان عليك اثم المجوس
وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ودفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه
مزقه فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق وفي رواية مزق الله
ملكه فكان كذلك وصاروا عبرة للناس كما هو مشروح في كتب السير واما
شجاع ابن وهب الاسدي فذهب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الحارث الغساني ونسخة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله
الى الحارث ابن ابي شمر سلام على من اتبع الهدى فامن بالله وصدق بي واني
ادعوك الى ان تومن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك ولم يحضر في الآن
جوابه واما سليط فذهب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب
اليمامة هوذة بن علي ونسخة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف
والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يدك فلما قدم عليه انزله وحياه وقرا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ردا دون رد وكتب الى النبي صلى الله
عليه وسلم ما احسن ما تدعو اليه واجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل الي بعض
الامر اتبعك واجاز سليطا بجايزة وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ووقف على كتابه وقال لو سالني سيابة من
الارض ما فعلت باد وباد ما في يده فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الفتح
اخبره جبريل بان هوذة مات واما حاطب فذهب الى المقوقس صاحب
الاسكندرية عظيم القبط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه
وقال له خيرا واخذ الكتاب وجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه
الى جاريته وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه قد علمت ان نبيا من

الانبيا

الانبيا قد بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك
بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وقد اهديت لك كسوة وبغلة تركبها ولم يزد
على هذا ولم يسلم فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته واخذ الجاريتين مارية
ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم واختها سيرين وبغلة بيضاء لم يكن
في العرب يوميذ غيرها وهي دلدل والدلدل عظيم القنافذ والدلدل الاضطراب
وقد تدلدل اي تحرك متدليا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا
بقاء لملكه قال حاطب كان لي مكرما في الضيافة وقلة المكث في بابه ما اقمت
عنده الا خمسة ايام وذكر في الرواية اخرى انه اهدى مع هذه الاشيا الف مثقال
من الذهب وعشرين ثوبا وحماره يعفور وخصي شيخ كبير كان اخا وفي رواية ابن
عم مارية وان حاطب اعرض على مارية واختها الاسلام ورغبهما فيه فاسلمتا
واقام الخصي على دينه حتى اسلم بالمدينة بعد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ايضا قالت كانت دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول بغلة رويت في الاسلام اهداها له المقوقس واهدى له معها
حمارا يقال له عفير وانها بقيت الى زمن معاوية ويقال انها كانت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه واله ركبها ثم ركبها الحسن ثم ركبها
الحسين ثم ركبها محمد بن الحنفية ثم كبرت وعميت فوقعت في مبطخة لبعض
بني مدلج فخبطت فيها فرماها بسهم فقتلها وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي
ان بغلته دلدل كان يركبها في الاسفار عاشت بعده حتى كبرت وزالت اسنانها
وكان يجش لها الشعير وماتت بينبع وحماره يعفور مات بحجة الوداع وروى
مسلم من حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك فذكر الحديث وقال فيه وجاء ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضا فكتب اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهدى له بردا ورواه البخاري وفيه وكتب له ببحرهم قال ابن سعد
وبعث صاحب دومة الجندل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ببغلة وجبة من
سندس فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجبون من حسن الجبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن يعني
من هذا وعن ابن سعد انه روي عن زامل بن عمرو قال اهدى فروة ابن
عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة يقال لها الفضة فوهبها لابي بكر رضي الله
عنه ونقله عن البلاذري وقدمنا ذكره وانه اسلم وروي انما كانت تسمى الشهباء
ويقال انها هي الدلدل كما سبق وان التي اهداها المقوقس كان اسمها الفضة وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماران يعفور وعفير احدهما اهداه المقوقس والاخر
فروة ابن عمرو الجذامي واحدهما مات منصرفه من حجة الوداع والاخر قال السهيلي
كغيره بقي الى يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فطرح نفسه في بير فتردي وذكر
ابن فورك في كتاب الفصول انه كان من مغانم خيبر وانه كلم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال يا رسول الله انا زياد بن شهاب وقد كان في ابائي ستون حمارا كلهم ركبهم
نبي فاركبني انت قال الجويني في الشامل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
احدا من اصحابه ارسل هذا الحمار فيذهب حتى يضرب براسه الباب فيخرج الرجل
فيعلم انه ارسل اليه فياتي النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له بغلة يقال لها الايلية
اهداها اليه ملك ايلة وكانت طويلة محذوفة كانما تقوم على رمال حسنة السير
فاعجبته ووقعت منه وهي التي قال له علي رضي الله عنه كان هذه البغلة قد
اعجبتك يا رسول الله قال نعم قال لو شئنا لكان لك مثلها قال وكيف قال هذه
امها فرس عربية وابوها حمار ولو انزينا حمارا على فرس لجات بمثل هذه فقال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وفي رواية لا يعقلون وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كان عبدا مامورا اختصنا دون الناس بثلاث اللثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس وعنه عبد الله بن حسن انه
قال كانت الخيل في بني هاشم قليلة فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان تكثر فيهم فنهى عن
انزاء الحمر عليها لذلك وبه اخذ جمهور الفقها من جواز انزاء الحمر على الخيل وقال
بعضهم بالكراهة وبعضهم بالتحريم للاحاديث السابقة وكان له ناقة اسمها
القصوى اخرج الحافظ بسنده الصحيح ان عليا كرم وجهه قال كان اسم فرس
النبي صلى الله عليه وسلم المرتجز وبغلته دلدل وناقته القصوى وحماره عفير

ودرعه

ودرعه الفضول وسيفه ذو الفقار وذكر عن ابن سعد قال كانت القصوى من
نعم بني الحريش ابتاعها ابو بكر واخرى معها بثمان مائة درهم فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه باربعمائة فكانت عنده حتى نفقت وهي التي
هاجر عليها وكانت حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة رباعية وكان
اسمها القصوى والجدعاء والعضباء وفي رواية كان في طرف اذنها جدع وكانت
لا تسبق وكانت صهبا وقيل شهباء وروي ايضا عن سلمة ابن نبيط عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بعرفة على جمل احمر وقد
يطلق الاحمر ويراد به الابيض كما يقال الاسود والاحمر اي العرب والعجم
والحمراء والاحامرة العجم لان الشقرة اغلب الالوان عليهم وهو البياض والصهبة
الشقرة فالصهبا الشقرة والقصوا المقطوعة من طرف اذنها والعضبا المشقوقة
الاذن والجدعا المقطوعة الانف او الاذن واليد والشفة ولم تكن عضبا وانما
كان ذلك اسما لها قال الجوهري تسمى القصوى ولم تكن مقطوعة الاذن انتهى والظاهر
ان جميع ذلك اسماء لها ولم يكن فيها شي من ذلك لكنه قد سبق انه كان بطرف اذنها جدع
وهي رواية ابن سعد عن محمد بن عمر قال حدثني ابن ابي ذيب عن يحيى بن يعلى عن ابن
المسيب مرسلا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمل يقال له الثعلب اركبه عثمان
يوم الحديبية ليبلغ عنه اشراف مكة ما جاء له فعقروه وارادوا قتل عثمان فمنعته
الاحابيش وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة بالغابة وهي
على بريد من المدينة على طريق الشام فاغار عليها عيينة ابن حصن في اربعين
فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن ابي ذر راعيها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتهوا الى ذي قرد والقرد الصوف الردي فاستنقذوا منها عشرا وافلت
القوم بما بقي كذا نقل الحافظ والصحيح انه استنقذها كلها منهم سلمة ابن الاكوع
قبل ان تدرك القوم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في صحيح مسلم
بطوله وذلك في ربيع الاول سنة ست وكان له صلى الله عليه وسلم خمسة عشر
لقحة غزارا وكانت بذي الجدر ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة
وهي التي استاقها العرنيون وقتلوا يسارا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله اللقحة

عدد/ بعثت كرز ابن جابر الفهري في عشرين فارسًا فادركوهم وربطوهم على الخيل حتى قدموا
بهم المدينة فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم وصلبوا وفيهم نزلت انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية وذلك في شوال سنة ست ولم يفقد منها الا اللقحة واحدة تسمى الحناقيل نحروها وكان
منها لقحة تدعى بردة كانت غزيرة ارسل بها سعد ابن عبادة من نعم بني عقيل واخرى تدعى
بردة تحلب لها تحلب لقحتان غزيرتان اهداها الضحاك بن سفيان الكلابي ومنهن الشقرا
والدبا والسمرا والعريس واليسيرة والحنا وهي التي فقدت وغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر جمل ابي جهل وكان مهريًا يغزو عليه ويضرب عليه في لقاحه ذكره الطبري وعن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهداها عام الحديبية وكان في راسه برة من فضة ليغيظ بذلك
المشركين ذكره ابن اسحاق والبرة حلقة تجعل في انف البعير وقوله اهداه اي نحره تقربًا لله تعالى
لاجل النسك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم مائة شاة لا يريد ان تزيد كلما
ولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة قال ابن الاثير كانت له شاة تسمى غوثة او غيثة وعنز
تسمى اليمن وذكروا ان مكحولا سئل عن جلد الميتة فقال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة تسمى قمر ففقدها يومًا فقال ما فعلت قمر فقالوا ماتت يا رسول الله قال ما فعلتم باهابها
قالوا ميتة قال دباغها طهورها قال وكانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعًا عجرة
وزمزم وسقيا وبركة وورسة واطلال واطراف وعن ابن عباس كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة اعنز منائح والمنائح جمع منيحة وهي التي يعطيها الانسان غيره ليأكل لبنها ويردها والله
اعلم وروى الثعالبي في تفسيره في الانعام في قوله وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا
هو من حديث عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن عبد الملك بن عمير
عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة اهداها له كسرى فركبها بحبل من شعر ثم
اردفني خلفه ثم سار بي مليًا فقال لي يا غلام قلت لبيك يا رسول الله قال احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله قد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الخلايق ان ينفعوك
بما لم يقضه الله لك لما قدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بما لم يكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل
فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا واعلم ان النصر مع

الصبر

الصبر وان مع الكرب الفرج وان مع العسر يسرا وانما اوردت هذه الوصية وختمنا بها
هذا الكتاب لما تضمنته من الفوائد والآداب التي يدور طريق القوم جميعه عليها ولو
تاملها الانسان حق التامل كانت له تمام الارشاد اما قوله اهداها له كسرى ففيه
نظر الا ان يكون المراد به ابن يزدجرد الذي كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فانه قام بعد ابيه
وقوله فركبها بحبل من شعر ففيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد
في الدنيا وعدم المبالاة بشيء منها وهو اول مراتب القوم فانه لا يصح الدخول في
طريقهم الا بعد اخراج الدنيا من القلب وعدم المبالاة بها والاهتمام بشانها ونزعها
بالكلية ليتوجه القلب الى مطلوبه اذ القلب ليست له الا وجهة واحدة كالمرآة اذا توجه الى جهة اعرض
عن غيرها مصداقه من كتاب الله سبحانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولذلك يقولون اول
قدم يضعه المريد في طريقنا الزهد في الدنيا فهو اصل الاصول الذي تبنى عليه جميعها وهو كان
حاله صلوات الله وسلامه عليه وحال الانبيا كلهم واكابر اصحابه واعيان السلف رضوان الله
عليهم اجمعين بل هذا مقتضى العقل فضلا عن الشريعة والطريقة ومحل بسط ذلك كتب القوم واتفق
الفقهاء ان الانسان اذا اوصى بشيء من ماله لاعقل الناس يصرف الى الزهاد وقوله اردفني فيه
جواز الارداف على الدابة بل استحبابه لواحد وكراهته لاثنين فيه وهو من التواضع الذي هو
الاصل الثاني في الطريق لانه ورد لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر والجنة تشمل دار
الابرار الذي هو مقام الاسلام والايمان فكيف بمن يريد مقام المقربين الذي هو مقام الاحسان
اي ينال منه شيئا مع شيء من الكبر فلا بد في طريقنا من التواضع الذي اوله عدم احتقار احد من
المسلمين وقبول الحق ممن جاء به وغايته ان يرى نفسه دون كل جليس ومن تتبع اخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته الشريفة علم انه اخذ من التواضع بالعروة الوثقى واكتال
طريق منه بالمكيال الاوفى وضرب فيه بالقدح المعلى بل احتوى منه على الغاية التي لا تدانى
وان عبارة عن اتباعه صلوات الله وسلامه عليه في اقواله وافعاله واخلاقه
واتباعه في الاخلاق هو الغاية التي تتسابق اليها همم القوم فمنهم المجلي في مضمارها
والمصلي بخلاف علماء الظاهر فان جل نظرهم الى ما هو مناط الاحكام من اقواله
وافعاله وتركوا التخلق الا النادر حتى ان المتخلق منهم يسمى بينهم صوفيا فالحمد لله
على ذلك حمدا كثيرا وهذا اعظم سند لشرف هذه الطايفة ومرادنا بهم من لم

يتجاوز حدا من حدود الظاهر بل مع رعاية الاحكام الظاهرة باسرها ترقي
الي التخلق بالاخلاق الباطنة بحسب ما قدر له منها فهذا هو الصوفي وطريقهم
رعاية اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب طاقتهم بعد المحافظة علي ما حافظ
عليه غيرهم من الاقوال والافعال فمن ذلك ما اشار اليه هذا الحديث الشريف بقوله
احفظ الله يحفظك في احفظ الله مقدر بدلالة الاقتضا واولي ما يقدر
وصية الله لانها المتعارف بمتعلق الحفظ ووصية الله للعالمين التقوي قال
تعالي ولقد وصينا الذين من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فيكون معني احفظ
الله حافظ علي تقوي الله او حق الله لما في حديث الصحيح عن معاذ يا معاذ بن جبل
تدري ما حق الله علي العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله
علي العباد ان يعبدوه لا يشركوا به شيا يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد علي
الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال اذا لا يعذبهم وقوله فيه حق
العباد علي الله من باب المشاكلة اللفظية اذ لا يستحق احد علي الله شيا لانه المالك
لا نفس العباد واعمالهم بل هو الخالق لذلك كله فثواب العباد تفضلا ونكتة المشاكلة
بعد التجنيس اللفظي التاكيد كقوله كتب ربكم علي نفسه الرحمة فيؤول المعني
قوله احفظ الله ولا تشرك بالله شيا تسلم من عذابه ومآل التاويلين واحد فان التقوي
في الاصل اتخاذ الشي وقاية ولها مراتب اولها توقي الشرك واعلاها توقي الالتفات
بعين البصيرة لغير الله تعالي كما بينا ذلك في تفسير سورة سبح اسم ربك الاعلي فانها
تول الي عدم الاشراك بالله شيا فان المعاصي كلها من شعب الكفر الذي هو
الشرك كما ان الطاعات كلها شعب الايمان بل المكروهات وخلاف الاداب الشرعية
جميعها من قطرات الشرك واثاره واذا الموحد حقيقة التوحيد لا يصدر منه
ترك ادب اصلا لا عمدا وان صدر منه فعلي سبيل السهو والخطا ويتداركه
الله برحمته بحكم قوله تعالي ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون فانظر هذه الاشارة في قوله تذكروا وروي في تفسير قوله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ان يطاع فلا يعصي ويشكر فلا يكفر
ويذكر فلا ينسي وعلي هذا ربما كان تقدير الوصية وحملها علي التقوي والتقوي

علي كمالها اعم من تقدير الحق اذا فسر بعدم الاشراك بالله شيا وان حمل الحق علي
اطلاقه فتناول كل ما تناولته حقيقة التقوي من الشكر والذكر ايضا فالآل الي معني واحد
وقوله يحفظك الله اي من عذابه وحذف متعلق الفعل للعموم اي من كل انواع
عذابه او من كل ما تخشاه او يوذيك وكله واحد فان كل مكروه ومؤذ فهو من
عذاب الله تعالي دنيويا كان او اخرويا فمن اتقي الله حق تقويه او حفظ حقوقه
كلها لم ينله من جنس العذاب مكروه فان قلت كيف يمكن حمل هذا علي عمومه مع ان
النبيين صلوات الله عليهم وسلامه روسا المتقين الحافظين لحقوق الله سبحانه
وحدوده ومع ذلك اصابتهم في الدنيا المحن العظيمة والمكروهات الجسيمة وقد
قلت انها كلها من العذاب قلت ليس كل مكروه للنفس من العذاب كما انه ليس
كل محبوب لها من النعم يدل لذلك الحديث الشريف لا خير بخير بعده النار فلذلك
يلزم انه لا شر بشر بعده الجنة فكل خير تعقبه النار لا يسمي خيرا الا مجازا او غلطا
وكذلك كل شر تعقبه الجنة لا يسمي شرا الا كذلك فما اصاب النبيين والصديقين و
اشباههم من المكروهات ليس من الشر والعذاب في شي بل هو النعم والنعيم الظاهر في غير صورته
ولذلك كان كثير من اهل الله يتلذذون بالبلاء ويتاذون بفراقه كما هو عنهم مشهور وفي اخبارهم
مسطور قال قايلهم ؞ وكم محنة في طيها لك منحة ؞ يشاهدها من ليس يلهو ويغفل ؞
وقال الفاضل البوصيري رحمه الله تعالي في همزيته ؞ كل امر ناب النبيين فالشدة محمودة فيه والرخاء ؞
لو يمس النضار هون من النار ؞ لما اختير للنضار الصلاء ؞ ولله دره فقد افصح عن كثير من
الحقايق في نظمه هذا رجع الي باقي الفاظ الحديث ومما يؤيد ما ذكرناه ما رويناه في الحلية لابي
نعيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصواعق تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب الذاكر
فيقاس بالصواعق غيرها من المحن فلا يصيب الذاكر منها شي ولا يصاب احد بسوء الا مع
الغفلة هذا اذا كان من جنس العقاب والعياذ بالله وذكر الله محواه حضور القلب فلو كان ذكرا
بلسانه غافل القلب لا يسمي ذاكرا حقيقة واذا كان حاضر القلب فهو ذاكر وان كان ساكت اللسان
ومن يراعي حدود الله ويتقيه هو الذاكر علي الحقيقة فهو في حصن الله من عذاب الله يشهد لذلك ما
نقله العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره قال لما دخل علي الرضي مدينة نيسابور خرج العلما الي لقايه
وكان علي بغلة وعلي راسه مظلة من الشمس تغطي بها وجهه وكان فيمن خرج اليه حافظ الدنيا

ابو زرعة الرازي فلما تلاقيا ساله الحافظان يقف لهم ويسفر عن وجهه المبارك
ويملي لهم حديثا عن ابايه الطيبين ليروه عنه فوقف ورفع المظلة عن وجهه واقر
العيون بطلعته فصار الناس بين صارخ وباك ومتمرغ على الارض امام بغلته
فنادام المستملي معاشر الناس انصتوا واسمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال حدثني ابي موسى الكاظم بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الصادق ابن
محمد قال حدثني ابي محمد الباقر بن علي قال حدثني ابي علي زين العابدين ابن الحسين
قال حدثني ابي الحسين بن علي ابن ابي طالب قال حدثني ابي علي ابن ابي طالب رضوان
الله عليهم اجمعين قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله عز وجل انه قال لا اله الا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني
امنته من عذابي قال الامام ابو نعيم قال بعض سلفنا من المحدثين لو قرئ هذا الاسناد
على مجنون لافاق **اقول** انما سقته هنا رجاء بركته احيانا الله على محبتهم وحشرنا في
زمرتهم اللهم امين وقوله احفظ الله تجده امامك جملة تذييلية لتاكيد مضمون
الاولى وقد يسمى مثله بالترديد كقوله كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة
وهو ان يعلق الثاني بغير ما علق به الاول وبه فارق التكرير والضمير في تجده يجوز
ارجاعه الى الله والى المضاف المقدر والى المصدر المعلوم من الفعل السابق وعلى الاخير
لا يحتاج الى تقدير وعلى الاولين لا بد من تقدير مضاف ايضا فعلى الاول مثل عونه
ونصرته وعلى الثاني جزاءه ونحوه ومعنى امامك اي فيما تستقبله او حاضرا لديك
فهو مجاز عن الزمان او كناية عن الحضور فيكون كقوله انا مع عبدي اذا ذكرني
كما في الصحيح **وقوله** تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة يعني ان النفوس
البشرية بما في جبلتها من الفطرة الالهية اذا اشتد بها الكرب وضاق الخناق
رجعت الى الله تعالى بالتضرع الى الله تعالى والدعا وليس في هذا فضل لمومن على كافر
فان الكفار الكفرة هذا دابهم ايضا كما اخبر عنهم القران العظيم بذلك في غير موضع
وربما اجيبوا في هذا الحال مع كونهم اقامة للحجة عليهم وقطعا للمعذرة وربما لا كما قيل
لفرعون الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فانه لما قال امنت انه لا اله الا الذي
امنت به بنوا اسرايل الا مستغيثا من الغرق وانما لم يجب لانه كان تكرر منهم العهد

لموسى

لموسى عليه السلام لما كان يرسل الله عليهم نوعا من العذاب كالجراد والقمل انه ان
دعا الله وكشف عنهم ذلك ليؤمنن به كما قص الله شانهم وغدروا فارشد نبينا
صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث الى انه لا ينبغي للمومن ان يكون غافلا
عن الله حتى تنزل به الشدة فيستغيث حرصا على الايجاب مجازاة له على اهماله
فنسوا الله فنسيهم اعرضوا عن الله فاعرض الله عنهم بل يكون في حال الرخا
شاكرا ذاكرا فاذا افضي عليه بشدة حفه اللطف من كل جانب حتى تمر تلك الشدة
المقتضية وكان لم يشعر بها بل ربما لم يشعر فالتعرف الى الله تعالى وعدم الاشتغال
به عن ذكره فاذا افضي على العبد بعده بشدة كان حقا على الله ان يلطف به فيها
ويجيبه اذا دعاه بكشفها واما نفس الشدة فحق الله سبحانه على العبد فيها
الصبر وان ترقى الى الرضا فهي الغاية القصوى والصبر والرضى لا يعطاهما
العبد في الشدة الا اذا كان ممن يتعرف الى الله في الرخا فقد بشر الله على الصبر
بما نستعذب به مرارته فقال سبحانه وبشر الصابرين الاية واما الرضى
فجزاوه الرضى الذي هو افضل الجزا وما يلقها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو بيان يلقاها
حظ عظيم فاذا كان العبد في الرخا كذلك حفه اللطف في الشدة كما قلنا
ونزلت عليه السكينة والهم الصبر والرضى وان دعا استجيب له ولا ينافي
الدعا رفع الشدة الصبر ولا الرضى كما هو معلوم من شان الانبياء والجملة اي
قوله تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة استعارة تمثيلية وفي كل من الفعلين
استعارة تبعية وقوله اذا سالت فاسال الله ترق في الارشاد واشارة الى
واشارة الى ان العبد اول ما يجب عليه بعد معرفة الله تعالى رعاية حقوقه بحسب
الاستطاعة واستفراغ الوسع للقيام بذلك فاذا فعل ذلك وقد خلق مفتقرا
الى ما يقيم اوده ويمسك بنيته فلا بد له من طلب ذلك والظاهر انه بايدي الخلق
لان الانسان يولد وما على وجه الارض شي الا وهو في يد انسان حريص عليه
شحيح به ويشاكله ذلك فربما توهم انه لا بد له من طلب ذلك منهم او من نفسه بتكليفها
تحصيل شي من ذلك وهذا يشغله عما طلب منه اولا فارشده الى ان ذلك جميعه
بيد الله سبحانه وتعالى هو وملائكته الطاهرة ليس الى احد منهم نفع

ولا ضر فاذا اراد ان يسأل شيأً من ذلك وهو سايل ولا بد لافتقاره ولذلك
صدرت الشرطية باذا المشعرة بتحقيق الوقوع فليسال من بيده ذلك وليس
الا الله عز وجل وكذلك الانسان مدني بالطبع لا يتم له امر معاشه ولا
معاده بنفسه بل لا بد له من الاستعانة بغيره فقيل له واذا استعنت كه
فاستعن بالله فان الخلق نواصيهم بيده ان اشا اقبل بهم عليك وان شا
صرفهم عنك فلا تشغل نفسك بهم وكل من الجملتين تفيد الحصر لانها بمعنى
لا تسال الا الله تعا ولا تستعن الا به كما لا يخفى تحقيقه ان ادوات الشرط
تفيد العموم فيكون المعنى كلما اردت السوال فاسال الله فيفيد بمعونة المقام
ان لا تسال سواه وهذه مرتبة اخرى من مراتب السلوك فانه لا بد لك
من قطع النظر عن الخلق راسا وهو المقام المسمى بالتوكل المنوه بشانه
في القران العظيم لا سيما قوله تعا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فلا بد
من تصحيح التوكل وهو عدم اعتماد القلب على شي من الاسباب وعلامة ذلك
عدم اضطرابه عند فقدها ليتم له التوجه الى الله تعا والا فما دام يرجوا
شيا غير الله او يخافه لا بد وان يشتغل القلب به وقد قدمنا ان القلب اذا
توجه الى شي اعرض عما عداه فاين التوجه الى الله مع ملاحظة سواه وهذا
اصل عظيم من اصول الطريق حتى ربما كابده بعضهم السنين ذوات العدد
وذلك لبعده عن الطبع اذ النفس مجبولة على التشبث بما تتوهم منه النفع والتوقي
عما تتوهم منه الضر والاسباب العادية نصب عينها تشاهدها دايما يصدر
عنها من النفع والضر ما تعاينه والشيطان والهوى يساعدان الطبع على
الميل الى الاسباب والتشبث بها ولم يبق الا العقل المنور بنور الايمان فانه اذا
حقق النظر علم ان جميع ما يظهر له الامر بخلافه والدلايل العقلية متوافرة
على ذلك وهذه الايات القرانية والاحاديث النبوية طافحة بذلك فالتوكل
يكون عن الايمان بالقدر فهو رتبة من رتب الايمان وضعفه وقوته بقدر الايمان
بالقدر وزنا بوزن وبسط ذلك وتحقيقه في كتب القوم ومن اظهر الادلة
الصادرة عن مشكاة النبوة هذا الحديث الشريف وقد حققه بقوله قد مضى
القلم

القلم بما هو كاين فلو جهد الخلايق ان ينفعوك بما لم يقضه الله لك لم يقدروا
عليه ولو جهدوا ان يضروك بما لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه **قوله** قد مضى
القلم اي جرى او مضى حكمه واضافة الحكم اليه من مجاز الاسناد ففيه حينئذ
مجازان وعلى الاول مجاز واحد وفيه دليل لسبق القضا وهو الحكم الازلي
على الاشيا بما هي عليه فيما يزال واختلفوا هل يرجع الى العلم او الفعل او الارادة
ذهب الى الاول الفلاسفة والى الثاني الماتريدية والى الثالث الاشاعرة وهل
هو والقدر مترادفان اولا الاكثر على الثاني فقال الفلاسفة القضا عبارة
عن علمه تعا بما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى يكون على احسن النظام واكمل
الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية الازلية التي هو مبدا الفيضان الوجودات
من حيث جملتها على احسن الوجوه واكملها والقدر عبارة عن خروجها الى
الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضا وقال الماتريدية
القضا هو الخلق والقدر جعل كل شي على ما هو عليه فالفرق بينهما كالفرق
بين المطلق والمقيد وقال جمهور الاشاعرة القضا هو الارادة الازلية المقتضية
لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها
المخصوصة كالاجمال والتفصيل والنظر بين هولا يخرج بنا عن الصدد ثم فرع على
ذلك **قوله** فلو جهد الخلايق الخ ومعناه ظاهر والجملة باسرها كالتعليل لقوله
اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله وقوله فان استطعت ان
تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا الفا فصيحة اي اذا علمت ذلك فاعمل بالصبر اذا نزل بك امر حتى يكون الذي
انزله هو الذي يرفعه مع اليقين انه ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك
بخير فلا راد لفضله وهذا هو الغاية في مقام الصبر ان يصحبه اليقين وهو الذي
يكون الصبر على الصابرين فقوله فان لم تستطع فاصبر الخ اشارة الى ان
اشق الامرين اليقين اذ اليقين اذا حصل فالصبر فرعه وانه مقام المقربين
لانه من مقامات الابرار ولذلك قال فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا من ذلك
انه يثمر الرضى بالترتب عليه ومحبة الله تعالى كما قال ان الله يحب الصابرين الى

من يعلم ما ياتي الا ما بان بانتم
يستطع فلينتظر الصبر لانه صح

غير ذلك من الثواب الجزيل والثنا الجميل حتى ورد ان كل عمل له ثواب بقدر الا الصبر فان
ثوابه غير محدود قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصبر اعظم
اصول الطريق الذي لا يستغني عنه السالك من ابتدا سلوكه الي انتهايه حتى يترقي
عنه الي الرضى الذي هو روحه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض عليه بقوله واعلم
ان النصر مع الصبر وذلك لان الصبر حبس النفس علي ما تكره ففيه التبري عن الحول
والقوة ورد الامر الي الله تعا وحينئذ يتحقق النصر اما في الافاق فما النصر الا من
عند الله ليس بالقوة والكثرة واستعز الدليل له انتم من التبري من الحول والقوة
وشواهد امثاله كثيرة شهيرة واما في الانفس فان حبس النفس فيه كسر جنود
الهوي ونصر جيوش العقل وقوله صلى الله عليه وسلم وان مع الكرب الفرج موكد
لمضمون الاول لانه اذا تحقق الانسان قرب الفرج احتمل مشقة الكرب فصبر وقوله ان
مع العسر يسرا **فان قلت** كيف يقارن الفرج الكرب واليسر العسر وما معنى هذه
المعية **قلت** قالوا في قوله تعالي ~~في تقريب اليسر وتعقبه~~ حتى ان مع العسر يسرا انه مع
العسر يسرا انه مبالغة في تقريب اليسر وتعقبه حتى كانه معه ففيه استعارة
تبعية قال الشهاب في حاشيته شبه التقارن فيه بالتقارب فاستعير لفظ مع
لمعنى بعد وليست تبعية كما توهم انتهى وكانه يقول انها استعارة ظرف لظرف فهي
تفرعية لا حرف لحرف ولك ان تقول القايل بالتبعية اراد انه استعير مع الحرفية
لمعنى الفاء التعقيبية وعلى كل ففي كلام تجوز ولو حمل علي حقيقته واريد بالفرج واليسر
لطف الله سبحانه وتعا بالعبد فانه لا ينفك عن القدر رحمه قال العارف بن عطا الله
من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره فلطف الله تعالى يقارن المصايب
والكرب وهو عين الفرج واليسر لكنه باطن وهذه ظاهرة تنجلي ويبدو من
تحت حجابها شمس السرور والفرج والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا له الحمد
في الاولي والاخرة نساله دوام الطافه الوافرة واسباغ الايه الباطنة والظاهرة
واتمامها بالتوفيق للشكر عليها المنتج للمزيد وان يغمرنا في تيار الرضى بقضايه المديد
وان يلحقنا بالسابقين وان يحشرنا في موكب المقربين وان يختم اعمالنا بما يرضيه
عنا انه ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي جميع

الانبيا والمرسلين وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة بحمد الله تعا
وعونه وحسن توفيقه وصونه في نهار الثلاثه ساعة الضحى في شهر ذي
الحجة المحرم عظم الله حرمته وكان خلاصه سبعة عشر يوما في سنة ١٢١١
الف ومايه وعشر علي يد العبد الضعيف الفقير الذليل الي الله المستعين
بالله المتوكل عليه وما ذا الا كف الضراعة والافتقار اليه فهو حسبي ونعم الوكيل
واليه افزع في القليل والكثير الراجي ثوابا من الفرد الصمد العبد المسمى
هرسوش محمد بن الدرويش حسين الجبلاوي
سبط الشيخ محمد المصري المفتي اذ ذاك في جبلة
بلد السلطان ابراهيم بن ادهم قدس
الله سره العزيز وغفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين
والمومنات

١٢١١
ثوابا منه الفرد الصمد العبد المسمى
هرسوش

الي جناب عالي الجناب

افلا تشق بالله فهو المعطي لما منع

اذا كان الحبيب قليل ما فاحسنت

اذا كان الله قليل ما

تشبه بالجبان عن الغنم

يا قلب بشراك ايام الرضى رجعت وهذه الدار
بالحباب قد جمعت اما ترى نفحات الخير قد عبقت
انفاسها عن بدور القرب قد طلعت وهي [illegible]

تغمدنا الله بلطفه الخفي

كتاب در الغمامة في ذر الطيلسان
والعذبة والعمامة تاليف الامام العالم
العلامة شيخ الاسلام والمسلمين
مفتي مكة بلد الله الامين شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي المكي
الشافعي تغمده الله
برحمته واعاد علينا
من بركاته وبركات
علومه في
الدنيا
والا
خرة
ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ميز العلما بشعاري العذبه والعمامه والطيلسان • ليعرفوا فيوقروا ويعظموا ويسالوا عما يكون وعما كان • فيبينوا للناس ما نزل اليهم من السنة والقران • ويدحضوا حجج المعاندين وبرهان الملحدين بقواصم الحق وقواطع البرهان • والصلاة والسلام على خير خلق الله واعلمهم بقوانين الابدان والاديان • وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسان • ما دام نعيم الجنان وتمتع بمواهب الحق والنظر اليه العينان • وبعد فهذا كتاب صغر حجمه وكثر علمه بحيث لا يوجد نظيره في مجموع • ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر ولا ينبوع • ولا يقاس بيتيم دره مخترع ولا مصنوع • دعاني اليه اغفال كتب الفقه عن اكثر ما فيه مع مسيس الحاجة اليه لا سيما قوادمه وخوافيه • ومع تدارك اوهام كثرت وبيان الحق من مؤلفات تعارضت فضلت لها الفحول • وخفيت على اكثر العقول كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء اذا ما سبق اليه فلم يجد فيه غنا ووقف مترقبا للموت • ان لم يجد مستدركا لذلك الفوت • الى ان من الله عليه بدر الغمامه في ذر الطيلسان والعذبه والعمامه • مع توابع لذلك ومكملات لما هنالك ورجا القبول والظفر بافضل المرغوب والمسول • مستعينا بالله ومتوكلا عليه وما دا الا كف الضراعة والافتقار اليه • فهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل • ورتبته على مقدمة واربعة فصول وخاتمة

مقدمة وقع لي في شرح المنهاج اخر فصل اللباس اني اردت ان اختمه بفروع غريبة على عادتي فيه فنظرت كتب الحديث ومتعلقاته في مباحث اللباس وانواعه وتوابعه كالطيلسان والعذبة والعمامه والردا والازار والسراويل وطول كل وقصره والوانه وما يناسب ذكر فرايت في ذلك ما اشرت اليه في الخطبة من اوهام وتعارض اراء فلخصت المهم والصواب فطال على ذلك الكتاب واحوج باختصاره المقتصر على المحتاج اليه من اللباس فافردته بهذا التاليف واودعت بعض لبابه في ذلك

التصنيف

التصنيف عملا بما هو الانسب وايثارا لما الناس اليه اميل وارغب ملقبا له بما مر اشارة الى انه طابق اسمه مسماه وانه لا عمدة في هذه المباحث سواه وحينئذ فلنقل فائدة مهمة لم ير اكثرها في كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث ولعزتها اطلت الكلام فيها بما يسهل عدم الظفر بها مجموعة محققة لذلك قال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا شي في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها ومن ثم لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيا قال بعض حفاظ المتاخرين ورايت من نسب لعايشه رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبه في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شي ما علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول عن عايشه لا يصح بل ولا يحتج به لانه معلق والمعلقات لا يعمل بها وانما عملوا بمعلقات في البخاري لانها قد ثبت فرويت صحيحة عكس هذا المعلق فانه فتش عليه فلم ير له اصل وكلام الايمة في مصطلح علم الحديث صريح في ذلك ولو اكتفينا بجزم كل جازم لم يسغ اعتراض احد وهو خلاف واقع منهم من كثرة رد المتاخرين رضي الله عنهم الاحكام على الاحاديث صدر من المتقدمين وفي المدخل لابن الحاج المالكي عن الامام الطبري رضي الله عنه كان رداوه صلى الله عليه وسلم نحو اربعة اذرع ونصف وعمامته سبعة اذرع يخرجون منها التلحية اي التحنيك الاتي والعذبة والباقي عمامة انتهى والله اعلم وما اجمله في الردا بينه غيره كالواقدي فانه ذكر ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين قال في فتح الباري وهذا اولى مما وقع لابن بريرة ان ذرع الردا هو ذرع الازار المذكور انتهى لكن يوافق هذا قول غيره الذي اخرجه عنه ابن سعد ان طوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وقول الواقدي رحمه الله وشبرا لكذا رايته عنه وهو مشكل اذ المراد بالذراع حيث اطلق

ذراع اليد المعتدل وهو شبران تقريباً فعطف الشبرين على ما قبلهما يوهم انهما
دون الذراع المذكور ولعل صوابه وشبر كالذي بعده **الفصل الاول في**
ندب تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس من غير قصد تكبر
ولا خيلاء **اعلم** ان ذلك يسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدى به للخبر الصحيح
ان الله جميل يحب الجمال وصح قوله صلى الله عليه وسلم انكم قادمون على اخوانكم
فاصلحوا احوالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وصح عنه
ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن جزء من اربعين جزءاً
من النبوة وفي حديث حسن من كرامة المومن على الله نقاء ثوبه ورضاه
باليسير وفي اخر سنده حسن ايضاً من انعم الله عز وجل عليه نعمة فان
الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وفي رواية ما انعم الله على عبد نعمة
الا وهو يحب ان يرى اثرها عليه وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد الخروج على اصحابه نظر في الما وسوى عمامته وشعره فقالت له
عائشة او تفعل ذلك فقال نعم ان الله يحب العبد ان يتزين لاخوانه اذا
خرج عليهم وورد من طرق بعضها رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا من الجمال والله يحب الجمال والمشار اليه كون الثوب نقياً وكونه
مغسولاً والراس مدهوناً وشراك النعل جديداً والدابة فارهة واتخاذ
طعام يدعو له قومه فيمشون خلفه وياكلون عنده وصح قوله
صلى الله عليه وسلم ان احسن اللباس والمركوب من الجمال دون الكبر
وان الكبر انما هو الاباء عن الحق وازدرا الناس وان منه ان لا يسلم على
ضعيف احتقاراً له وان يتبختر في مشيته او يتعاظم في نفسه وانه ليس
مثله بحيث ان لا يفوقه احد ولا في شراك نعله وورد من طرق راى صلى
الله عليه وسلم على ثياب دون فقال الك مال قلت نعم قال فلتر نعمته وكرامته
عليك وفي رواية رجالها ثقات ان الله يحب ان يرى اثره على عبده حسناً ولا
يحب البوس ولا التباوس وفي رواية صحيحة اذا انعم الله عز وجل
على العبد نعمة احب ان ترى عليه ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين

لجمعته

لجمعته سوى ثوبي مهنته وورد من طرق ايضاً ان الله تعالى نظيف يحب
النظافة اما اذا قصد نحو تكبر بشيء مما ذكر او ياتي فانه يحرم كما ذكر عليه التحريم
الشديد بل مقتضى كلام الاحاديث ان ذلك حينئذ كبيرة وقد استوعبت
الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر **تتمة** قال النووي
في شرح المهذب ويسن غسل ثوب وسخ واصلاح شعر شعث لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ذمهما اما كان يجد هذا ما يغسل به
ثوبه ويسكن به شعره ولا كراهة في استعمال جلد طاهر من غير ادمي محترم
نعم يحرم افتراش جلد سبع به شعر كفهد ونمر للنهي الصحيح عن افتراش جلود
السباع ولانها من زي الجبابرة وان جعل وبرها مما يلي الارض على الاوجه كلا فها
بدونه وبرد الكلبة فانها ليست من زيهم وقد يوخذ منه على بعد ان كل شي
اختص بالمتكبرين وصار شعارهم يحرم على غيرهم فعله ويؤيده حرمة تشبه
الرجال بالنسا وبالعكس وقال ويسن ايضاً ترك الترفع في اللباس تواضعاً
والتوسط فيه ولا يقتصر اي يكره الا ان يكون متحملا لشهادة فيحرم كما ياتي
قريباً على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي وقال المتولي والروياني
يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض ما قدمناه انتهى وما رجحه من ترك
ذلك اولى مما رجحاه من الكراهة لانها لا تثبت الا بنهي خاص ومما يرد
عليهما قولهم حل اجماعاً بلا كراهة لبس ثوب نفيس غير حرير كله او اكثره لما
فيه من اظهار النعمة ومن ثم لبس ابو حنيفة رضي الله عنه رداء باربعماية
دينار وكان يقول لاصحابه رضي الله تعالى عنهم تجملوا كي لا ينظر اليكم بعين
الحقارة قال في الخادم ويحرم لبس خشن لاظهار الفقر ومحله ان كان غنياً
باطناً ويؤيده قولهم كل من اعطي شيا لصفة ظنت فيه لا يجوز له قبوله
الا اذا كان في الباطن كذلك وقولهم يحرم على الانسان ان يقترض ممن يجهل
حاله شيا الا ان كانت له جهة ظاهرة يتيسر له الوفا منها اذا طلب وفي
حديث حسن من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله
يوم القيامة على رءوس الاشهاد حتى يخيره من اي حلل الايمان شا يلبسها

بلغ

ضح اي شرعي كالنوا وكثير نفيس مع
الا استغنا والمختار صح

وفي الحديث الحسن ايضا ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولا تنافي بين الحديثين لان الاول يتعين حمله كما يومي اليه لفظه على من اثر الخشن للتواضع لا لغيره والثاني على ما اذا قصد بلبس الحسن اظهار نعمة الله عليه فان قلت ما الافضل من هذين قلت ينبغي الافضل فعل هذا تارة وهذا اخرى فمرة يتواضع واخرى يظهر الشكر والنعمة لله وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها وفي رواية من لبس ثوبا مشهورا من البياض اعرض الله عنه يوم القيامه اي ان قصد به خيلا مثلا وذكر البياض مثال ويؤيده الرواية الاخرى ما من احد يلبس ثوبا يباهي به فينظر الناس اليه لم ينظر الله اليه حتى حتى ينزعه وصح ان رجلا قال لابن عمر ما البس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفها ولا يعتبك به الحكما قال ما هو قال ما بين الخمسة دراهم الى عشرين درهما انتهى وهذا اعني المساوي لعشرين درهما الان متوسطا منتفى عنه الازدرا والعتب المذكوران غالا زمنة في ذلك ونحوه متقاربة وصح خبر ان الرجل ليلبس وهو عار يعني الثياب الرقاق وفي حديث حسن الا ان احد رواته مدلس ان رجلا لبس حلتين اي رقيقتين فاشار له صلى الله عليه وسلم الى نزعهما بقوله له اترى ثوبيك هذين يدخلانك النار فنزعهما وفي خبر ضعيف ان اعرابيا راى عليه صلى الله عليه وسلم لباسا ليس بذلك فقال ما هذا ويحك قال انما البسها لاقمع بها الكبر وفي خبر ضعيف تمعددوا واخشوشنوا واستقبلوا وامشوا حفاة اي تشبهوا بعيش معد ابن عدنان في التقشف والبؤس او ما بعده تفسير له اي تخشنوا المطعم والملبس بالرياضة ويستفاد من قوله استقبلوا ندب الاستقبال في نحو الجلوس للقبلة ولو خارج الصلاة ومن قوله امشوا حفاة مع الاحاديث الاتية قريبا في الحفا ندب الحفا ولم ار من صرح به على اطلاقه من اصحابنا رضي الله عنهم وانما الذي رايته لهم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويخرجون يمشون بارجلهم حفاة في الطرق مبلولة الى المسجد وينبغي

تفصيل

تفصيل ذلك وهو انه اذا قصد به التواضع وامن من تنجس رجليه ولو احتمالا سن والا فلا وقد يؤيد ذلك قول ائمتنا يسن الحفا عند دخول مكة إن امن تنجس رجليه وسياتي انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يركب وتارة يمشي منتعلا وحافيا اخرى وفي خبر ضعيف البذاذة وهي بمعجمتين رثاثة الهيئة من الايمان وله شاهد صحيح وهو الخبر السابق انفا من ترك اللباس وهو يقدر عليه الحديث وصح بسند مرسل النهي عن التوسع في الماكل والمشرب اي لا لغرض صحيح كان كان لنحو ضيف من غير تكلف قال النووي رحمه الله ويحل بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو غير مزررة ان لم تبد عورته للاتباع انتهى وسيبين الاتباع الذي ذكره وقيد القمولي ما ذكره في القبا بغير فقيه ببلادنا فانه فيها مكروه له انتهى ويتعين ان ياتي فيه ما ياتي في الطيلسان من التفصيل بين من يليق ومن لا يليق به ومحل اطلاق الكراهة هنا وفيما مر وياتي ان لا يكون متحملا لشهادة والا حرم لانه يحرم على متحملها ان يتعاطى ما يخرم مروته لما فيه من ابطال حق الغير وقيد القمولي ايضا ما اطلقه النووي رحمه الله من حل لبس ما ذكره بما اذا لم يقصد الرجل التشبه بالمراة او عكسه والا حرم للعنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الرجال المتشبهين بالنسا والنسا المتشبهات بالرجال لكن محل هذه الحرمة ما اذا كان ذلك اللباس الذي يريد التشبه به فيه خاصا بمن قصد التشبه به باعتبار عرف محل اللبس فلا يحرم تشبه رجل بامراة في شي من لباس الا في لباس اختص النسا به عن الرجال وعكسه وقد بينت ما في ذلك في كتاب شن الغارة على من اظهر معرة بقوله في الحنا عواره فاطلبه فانه مهم وللمراة اطالة ذيلها ذراعا للامر به والنهي عن الزيادة رواته ثقات الا واحدا اختلفوا فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم اقام بعض نسايه وشبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزيدن على ذلك وفي رواية ضعيفة شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المراة وقال جمع من المتاخرين كالاذرعي والزركشي يحرم لبس نحو السنجاب لانه حيوان يخنق ويقرض

فقتهم
الذبح صايده لا يحل ذبحه كما اخبر به الثقات انتهى وهو عجيب مع مواكم
للاصحاب في نحو الجوخ او الجبن المجلوب من بلادهم مع انه اشتهر
ان كلا منها يعمل بشحم الخنزير وثياب المنين بالنجاسه مثل ذلك ثياب
الخمارين والجزارين ونحو ذلك مما يغلب او يظن فيه النجاسه على
طهارته والجامع ان كلا من نحو الجوخ والسنجاب انما وقع الاخبار
عن جنسه انه كذلك وهو لا يقبل ترك العمل بالاصل وهو الطهارة
اذ لا حكم على واحد من الافراد بخصوصه انه كذلك بل يحتمل احتمالا قريبا
انه خرج عن جنسه فلم يخنق ولا ذكاة نحو مجوسي كما احتمل في نحو الجوخ
عدم المحرم وان ندر فتامله ولا تصغ لمن الف في نجاسة السنجاب مطلقا
لانه تساهل خارج عن كلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وسياتي انه
صلى الله عليه وسلم لبس الحبرة مع انه اشتهر انها تصبغ بالبول وان
عمر اراد ان ينهى عن لبسها لذلك فقال له بعض الصحابة رضي الله عنهم
ليس ذلك لك قد لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبسناها في
حياته وهذا ابلغ رد على من اخذ بالغالب وترك الاصل وفي حديث فيه
مجهول اهدي له صلى الله عليه وسلم جبة صوف وخفان فلبسهما حتى
تخرقا ولم يسال اذكيا هما ام لا ونحو وشق مما حرم اكله لا تحل قراءته
عندنا بحال لان الدبغ لا يطهر الشعر الكثير على الاصح خلافا لجمع منا
اختاروا طهارته واطالوا فيها فوايد تتعلق بهذا المبحث فيها
تاييد لبعض ما مر واستدلال لكثير منه ومعظمها مذكور في تخريج
الاحيا للحافظ الكبير الزين العراقي رحمه الله وسندها اما صحيح او حسن
او ضعيف يعمل به في فضايل الاعمال والمناقب وحاصلها انه صلى الله
عليه وسلم لبس انواعا من اللباس وامر بانواع على جهة الندب
تارة والجواز اخرى فمن ذلك انه لبس ازارا مما يصنع باليمن وكسا
ملبدا وازارا غليظا ورداء نجرانيا غليظ الحاشيه وقميصا قصير اليدين
والطول وكان احب الثياب اليه القميص وقميصا كمه الى الرسغ رواه

المتدين

البزار

بسند رجاله ثقات وجاء بسند ضعيف لم يكن له صلى الله عليه وسلم الا
قميص واحد وجاء بسند رواته ثقات ايضا نعم الفتى فلان لو اخذ من
لمته وشمر ميزره فبلغه ففعل به وصح يا فلان لو حصلتان فيك لكنت
انت الرجل توفر شعرك وتسبل ازارك وكان اكثر لباسه البياض
ويامر به ويقول انه خير الثياب للاحيا والاموات وقباء من الديباج مزررا
بالذهب وجبة منسوجة بالذهب لكن قبل نسخ حل الحرير والذهب كان ازاره
فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك كان ازاره الى نصف ساقيه وجا بسند
رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم ضرب باصابعه الاربع تحت الركبة ثم نقل عقبها كذلك ثم
عقبها كذلك وقال في كل من المواضع الثلاثة انه منتهى الازار وحينيذ
فرواية الى انصاف الساقين المراد بالنصف فيها الامر التقريبي تشمل ما فوقه
ايضا كان يطلق ازار قميصه ويصلي فيه وهو كذلك وربما لبس الازار وحده
بعد ان جامع فيه والشملة وعقد في عنقه ما عليه غيرها والكسا وحده
وان غلظ ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد واكل كما ياكل العبد واجلس
كما يجلس العبد كان له ثوبان لجمعته خاصة ثم يطويان الى الجمعة الاخرى ورواية
لا يطوى له ثوب اي غالبا او بحسب علم النافي فلا ينافي اثبات غيره العلم
الصريح ايضا في ندبه حديث الطبراني اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها
ومن ثم صرح بعض ايمتنا بندب طي الثياب لكن يشكل عليه ان الحافظ النور الهيثمي
روى حديث الطبراني بلفظ اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها فان الشيطان
اذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه واذا وجد ثوبا منشورا لبسه قال وفيه فلان
وهو وضاع انتهى فاشار الى انه موضوع او شديد الضعف وكلاهما
لا تثبت به سنة كان يصلي في الليل في ثوب بعضه عليه وبعضه على عايشه
وهي حايض خرج وعليه بردا مرحلا اسود لبس بردة سودا من صوف
صنعت له وفي رواية صحيحة بدل بردة جبة صعد المنبر معصبا راسه
بعصابة دسما واشار في الاحيا الى انه لم يكن عليها عمامة كان له فراش من
ادم حشوه ليف كانت له عباة تفرش حيثما تنقل تثنى طاقين تحته وفي لفظ

فعلى اكثر لباسه

عباءة مثنية وفي اخرى مسح يثنيه ثنتين فينام عليه كان ينام على الحصير
ليس تحته شي غيره كان يلبس ما وجد شملة نمرة حبرة وهي احب الثياب اليه بردة
وهي شملة منسوج في حاشيتها وربما جعلها صلى الله عليه وسلم ازاره كان يركب
فرسا عريا تارة وغير عري اخرى بعيرا بغلة تشبها حمارا كان او غيره ومرة
راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة عاد سعد بن عبادة ومعه
بضعة عشر يمشون في الساج ما لهم نعل ولا خفاف ولا قميص ولا قلنسوة صنعت
له عايشة جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان
يكره ان يوجد منه الا رايحة طيبة وجا بسند ضعيف انه اشترى
سراويل باربعة دراهم ومعه ابو هريرة رضي الله عنه فقال له اتلبسه
فقال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار اني امرت بالستر فلم ار شيا
استر منه وبه يرد على من زعم انه لم يلبسه محتجا بانه لا يلزم من شرائه
له لبسه لانا لم ناخذ لبسه له من هذا اللزوم بل من قوله اجل الصريح في
ذلك وهو حجة في مثله لانه من الفضايل وفي حديث في سنده ضعف جدا
اللهم اغفر للمسرولات من امتي وجا ان عثمان رضي الله عنه لم يلبسه قط الا
عند علمه انه مقتول وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اي لم اجد
شيا استر منه وجا ان عليا كرم الله وجهه كان يلبس التبان وهو السروال
الصغير وورد انه صلى الله عليه وسلم دعى للمسرولات بالرحمة ثلاثا وانه
امر باتخاذ السراويل وبانه امر النسا بها اذا خرجن وقول ابي حاتم هذا
منكر وابن الجوزي هذا موضوع مردود عليهما وكان عمر وعلي رضي الله
عنهما وهما اميرا المومنين يلبسان القميص المرقوع بالادم ولا يستنكفان
عن ذلك وجا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ظلل بثوب فازاله وقال
انما انا بشر مثلكم فان قلت ينافيه اقراره لمن ظلله بثوب وهو يرمي
الجمرة قلت ممنوع لانه لحاجة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردا
احمر في العيدين والجمعة وصح انه خطب بمنا على بغلته وعلي برد احمر
وورواية الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة ضعيفة وجا عن ابي رمثة

قف كان يلبس بردا احمر في العيدين والجمعة

انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في ظل الكعبة وعليه ثوبان احمران ثم في المدينة
وعليه ثوبان كذلك وراه مرة اخرى وعليه ثوبان اخضران وصح عن
ابي طارق انه راي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعليه ثوبان ابيضان
كان احب الالوان اليه الاخضر رواته ثقات ورواية الاصفر في سندها
كذاب ومتروك تعمم صلى الله عليه وسلم بعمامة حمراء ارخاها بين كتفيه
رواته ثقات الا واحدا فضعيف ومع ذلك حديثه حسن خرج صلى الله
عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا
وصفروا وخالفوا اهل الكتاب فقالوا انهم يتسرولون ولا يتزرون فقال
تسرولوا واتزروا وسنده صحيح الا ان فيه ثقة وفيه كلام لا يضر وفي
رواية سندها ضعيف ان المشركين يتسرولون ولا يتزرون قال فتسرولوا
انتم واتزروا قالوا فانهم يتخففون ولا ينتعلون قال فاختفوا انتم وانتعلوا
وخالفوا اولياء الشيطان بكل ما استطعتم كان قميصه صلى الله عليه وسلم
من قطن قصير الطول قصير الكمين ويوخذ منه ان الافضل في القميص
كونه من قطن لا تصريح به في هذه الرواية وغيرها والبقية اطلقت
اذ لم ار في واحدة التصريح بغير القطن فان قلت ورد خبر من سره ان يجد
حلاوة الايمان فليلبس الصوف تذللا لله عز وجل وخبر البسوا الصوف
وشمروا وكلوا في انصاف بطون تدخلوا في ملكوت السموات اي تصيروا
روحانيين قلت هذان رواهما الديلمي والكلام فيما انفرد به مشهور
فلم يتم اخذ الندب منه وحده وبفرضه فالقطن افضل منه لان حديثه
اصح وان الافضل فيه ايضا قصر طوله وضبطه من الكعب الى نصف
الساق للحديث الصحيح ازرة المومن اي بكسرة الهمزة هيئة ازاره الى نصف الساق
ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وان الافضل فيه ايضا
تقصير كمه وينبغي ضبطه بالرسغ لما صح ان كمه صلى الله عليه وسلم
كان اليه وهو مفصل ما بين الكف والساعد وجا عن جمع عمر وعلي
رضي الله عنهما ان كلا منهما هو خليفة قطع الزايد عن على روس الاصابع

قف تعمم بعمامة حمراء

ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي الرسغ ولولا ان هذا لا يثبت
بالضعيف لكان حجة في جواز فعل مثل ذلك للامام او نايبه فان زيد
على ذلك لكل ما قدروه مما مر ويأتي بقصد الخيلا حرم والا كره الا لعذر
كان تميز العلما بهيئة تخالف ذلك كما يأتي مبسوطا في مبحث الطيلسان
عن بن عبد السلام وغيره ولا يعرف عالم الا بلبس زيهم فلبسه ليسأل
او يامر بمعروف او ينهى عن منكر فيسن وقد يجب ان كان وسيلة لفعل
واجب او ترك حرام توقف على لبس ذلك وقدر عليه كما هو ظاهر وقد
يوخذ من حديث روية بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم عند تفريجه بين
يديه ورفعه لبطنه عن فخذيه في سجوده مع رعاية الغالب انه كان يصلي
في القميص ان اكمام قميصه كان فيها وسع لكن بفرض وجوده هو محمول
على وسع غير فاحش فلا ينافي قولهم توسعة الاكمام بدعة لانه ينبغي
حمله على الفاحشة الوسع وقول الحليمي يحرم توسعة لباسه اكثر مما يحتاج
اليه ضعيف والاصح الكراهة وهو لبسه صلى الله عليه وسلم لذي اكمام
ضيقة جدا في السفر بحيث لا يمكنه اخراج يديه منهما ليغسلهما في وضوبه
وضوبه ومنه يوخذ انه لا باس بالمبالغة في ضيقهما ولو في الحضر لكن
كلام بن عبد البر رحمه الله اختصاص ذلك بالغزو وان صرح بين
تلك المبالغة فيه وصح امره صلى الله عليه وسلم لمن اتى فراشه ان ينفضه
بداخلة ازاره حذرا ان يكون حدث عليه شي ويوخذ منه ندب ذلك ولمن
وان يخصص الازار والداخلة وهي الطرف الذي يلي البدن ليس للتقييد
بها بل الظاهر انه لكون اكثرهم لا يجدوا ولا يلبس غير الازار ولكون الامر
النفض بداخلته ابلغ في عدم كشف شي من العورة وان الا امتثال يحصل
بنفضه باي شي كان اعطى بعض من اصحابه برنسا وقال البسه في سنده
من قال الحافظ لا اعرفهم فان قلت يشكل على ما مر انه كان يلبس الحبرة
وانها احب الثياب اليه ما صح انه اعطى نمرته لانسان واخذ نمرته مع
كون الاولى احسن فقيل له فقال فيها خيط احمر فخشيت ان انظر اليها

فتفتني

فتفتني عن صلاتي فكيف هذا مع ما هو مقرر ان الحبرة بوزن عنبة ضرب
من البرود وجمع برد بالضم وهو الثوب المخطط وان الصلاة في المخطط
وعليه واليه مكروهة اخذا من قوله فخشيت الخ ومن غير فكلت لبسه
للحبرة واقعة فعليه يسقطها احتمال انه لم يجد غيرها ولولا رواية
كانت احب الثياب اليه لما يأتي في كان يلبس قلنسوة بيضا وقد يجاب
بان تخطيطها لم يكن للزينة فلا يلحق بخلاف المخطط بنحو الاحمر ولا
يعارضه لبسه للحلل الحمر الا ان المراد بها عندنا الصرف وعند غيرنا
المخطط بالاحمر وصح على انقطاع فيه ان عمر اراد ان ينهى عن لبس
حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له بعض الصحابة ليس لك
ذلك قد لبسهن صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده وفي خبر
ضعيف امرت بالنعلين والخاتم وعن بن عباس بسند فيه مجهول من
لبس نعلا صفرا لم يزل يرى سرورا ما دام لابسها وصح النهي لمن انقطع
شسع نعله عن المشي في نعل واحد فمشيه فيها كما في حديث حسن
لبيان الجواز وصح النهي عن لبس الثوب قبل نفضه لئلا يكون فيه موذ
تنبيه يعلم مما مر انه صلى يتاكد وضع الردا السابق ذكر ما في طوله
وعرضه على الكتفين مع التحفظ عن هيئة السدل المكروه ويأتي لذلك
بسط في مبحث الطيلسان وقد روى ابن ماجة عن عمران بن الحصين وابي
برده قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله في جنازة فراى قوما
قد طرحوا اردیتهم يمشون في قميص فقال صلى الله عليه وسلم ابفعل
الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تتشبهون لقد هممت ان ادعو
عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قالا فاخذوا اردیتهم ولم يعودوا
لذلك فان قلت طرح الردا غايته انه خلاف السنة فكيف توعدهم
بذلك قلت يوخذ من قوله ابفعل الجاهلية الخ انهم لما خلعوا اردیتهم
ظهرت عوراتهم او وجدوا خوشي يشبه فعل الجاهلية فالتوعد على
ذلك المترتب على طرح الاردية لا على مجرد طرحها الفصل الثاني

في العمامة هي سنة للصلاة او لقصد التجمل وان اوهم بعض العبارات
خلاف ذلك الا ان يجمل من فعلها لغير ذلك فانه قد يباح وقد يكره
وقد يحرم كما يعلم مما ياتي وذلك للاحاديث الكثيرة فيها ولا يضر
ضعفها وان اشتد في كثير منها لان كثرة طرقها تجبر بذلك وقول ابن
الجوزي وغيره في كثير منها انه موضوع لو أول بانه بالنسبة
لطريق من تلك الطرق وهذا اول من بالغ في الرد على ابن الجوزي وغيره
في ذلك وان عرف الاول بالتساهل الكثير في موضوعاته كما عرف
ابو عبد الله الحاكم في مستدركه بالتساهل الكثير في الحكم بالصحة وانه
على شرطهما او شرط احدهما مع كونه اضعف الضعيف من تلك الاحاديث
في العمامة خبر مسند احمد واخرين واحاديث مسنده وان طعن فيها
في حكم الجنس كما بينه الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم عمم عليا يوم غدير
خم بعمامة سدلها خلفه وقال ان الله امدني يوم بدر وحنين
بملايكة يعتمون هذه العمامة حاجزة بين الكفر والايمان واستفيد
في هذا الخبر الحسن تاكد سنية العمامة ومنها اعتموا تزدادوا احلاما
وقول الحاكم انه صحيح وابن الجوزي انه موضوع من تساهلهما المشار
اليه انفا نعم في بعض اسانيده متروك وفي بعضها من ضعفه
ابو حاتم وبقية رجاله ثقات فلعل ابن الجوزي اراد الاول والحاكم الثاني
ويكون ذلك الضعيف الذي فيه الخبر عنه فلا تخالف بينهما لانهما
لم يتواردا على سند واحد ومنها اعتموا وخالفوا الامم قبلكم ومنها
ان الله اكرم هذه الامة بالعمايم والالوية ومنها لا تزال امتي على
الفطرة ما لبسوا العمايم على القلانس ومنها العمامة على القلنسوة
فصل ما بيننا وبين المشركين ومنها يعطي المومن يوم القيامة
بكل كورة يدورها على راسه نورا وفي رواية من اعتم فله بكل
كورة حسنة فاذا حط فله بكل حطة حط خطيئة ولولا شدة
ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمايم فان قلت ما ضابطها

قلت

ان الحفاظ

اراد

قلت مر انه لم يرد في طولها وعرضها شي يعتمد وحينئذ ينبغي ضبطها
في كل انسان بما يليق به باعتبار غالب عادة امثاله في زمانه ومكانه
ثم رايتني قلت في محل اخر يكره افراط سعة الاكمام وتكبير العمامة
انتهى ولا مخالفة فيه لما قبله لان هذا يحمل على كبر خالف فيه الضابط
المذكور بان كبرها فوق ما يليق به وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا
ومن ثم كان لبس فقيه عمامة سوقي لا يليق وعكسه خارم للمروة
وتعاطي خارمها مكروه بل حرام ان تحمل شهادة احتياطا لحق الغير
الذي التزمه في ذمته بتحمله له وقضية ما تقرر في خرمه المروة
كراهة او حرمة اصل العمامة بمحل يعدها اهله مزرية على ما اشار
اليه بعض من لا فقه عنده والصواب انما شهدت الادلة بسنيته
على العموم لا تنخرم المروة بفعله مطلقا وياتي لذلك مزيد ان
شا الله تعالى ومنها خبر صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة
بغير عمامة ومنها صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين
صلاة بلا عمامة ولا يعارض ما قبله للتعبير في ذاك بركعة وفي هذا
بصلاة ومنها انه صلى الله عليه وسلم عمم ابن عوف وقال اني لما
صعدت الى السماء رايت اكثر الملايكة معتمين وسنده ليس فيه
ضعيف الا شيخ الطبراني وفي حديث سنده حسن انه صلى الله عليه
وسلم نقض عمامة ابن عوف ثم عممه فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها
ثم قال هكذا يا ابن عوف فاعتم فانه اعرب واحسن الحديث وبه يتقوى
تاكد سنية العمامة والعذبة لان حديثهما هذا حسن وفيه الامر
بهما وتعليله بقوله فانه الخ ومنها عليكم بالعمايم فانها سيما الملايكة
وارخوها خلف ظهوركم ولا يضره ان في سنده يحيى البصري شيخ الطبراني
لان الذهبي وثقه نعم فيه واحد قال الدارقطني مجهول ومنها ان
لله ملايكة تستغفر للابس العمايم يوم الجمعة ومنها ان لله عز وجل
ملايكة يصلون على اصحاب العمايم يوم الجمعة وفي رواية ان الله

ما يحيى البصري ان ابا

وملايكته يصلون وفي سنده كذاب لكنه انجبر كما يعلم مما مر آنفاً ومنها ان ابن
عمر سيل كيف كان صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كُوْر العمامة على راسه
ويغرزها من ورايه ويرسلها بين كتفيه ورجاله رجال الصحيح الا واحداً فثقة وبهذا
الحديث الحسن والسابق آنفاً وغيرها الذي صححه الحاكم يتبين غلط من وهم
ان احاديث العمامة اما شديدة الضعف او موضوعة ومنها العمايم وقار
للمومن وعزّ للعرب فاذا وضعت العرب عمايمها وضعت عزها ولا يعارض هذه
الاحاديث حديث خالفوا اليهود ولا تعتموا فان تعميم العمايم من زي اهل الكتاب
ولا حديث اعوذ بالله من عمامة صمّا لقول بعض الحفاظ لا اصل لهذين الحديثين
قال الغزالي ولا باس بنزع العمامة قبل الصلاة للحر اي مثلاً ثم الافضل في لون
العمايم البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السودا ونزول الملايكه
يوم بدر بعمايم صفر الظاهر انه لحكمة تختص بذلك اليوم وهي اظهار امارات
السرور للمسلمين بانهم سينصرون على عدوهم اذ في الاصفر من التفريح والسرور
ما شهد به قوله عز قايلاً تسر الناظرين ومما يدل على اختصاص تلك الحكمة
ان بعض الملايكه كانوا بعمايم سود وبعضهم بعمايم بيض كما في روايه فالملايكة
في الاولي المراد بهم اكثرهم بقرينة هذه وامره صلى الله عليه وسلم لامته بلبس الرواية صح
البياض وقال انها خير الثياب وجا خبران خير وفي رواية احسن ما زرتم به الله
في قبوركم ومساجدكم البياض ومنها كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة
بيضا في سنده من ضعّفه الجمهور ووثقه بن حبان وفي رواية كان يلبس كمة بيضا
ويوخذ منه ان لبس القلنسوة البيضا يغني عن العمامة فيحصل به اصل السنة و
ويوافقه الخبر الضعيف كان يلبس القلانس تحت العمايم وبغير عمامة وبه يتايد
ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من اصلها وتمييز العلما منهم
بطيلسان على قلنسوة بيضا لاصقة بالراس ويوجه بان ظاهر كان التكرار
فلا يحمل لاحتمال ان الاكتفا بالقلنسوة انما كان لعدم العمامة حينئذ لان مثل
هذه الواقعة الفعلية وان اثر فيه الاحتمال لكن شرطه ان يكون قريباً وهو هنا
ليس كذلك لان ظاهره كان والمفهوم منها عرفاً التكرار وهو يبعد ذلك الاحتمال

لا يقال

لا يقال محل حصول اصل السنة بذلك ما لم يكن محل يعد لبس ذلك مزرياً له لانا
نقول شرط خرم المروة بذلك ان لا يقصد التشبه بالسلف في ذلك كما صرحوا
به فالاولي قصد التشبه به صلى الله عليه وسلم ومر في العامة ان المروة لا تنخرم
بها مطلقاً لان الفعل الكثير النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك التاسي به لعرف طاري
يخالفه ومن ثم كان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد ابيض فاذا سمع الاذان
خرج بها الي الجامع فان قلت ينافي هذا ما في التطليس من اختلافه باختلاف العرف
حتى ان المروة قد تختل وحينئذ لا يسن فعله علي ما ياتي تحريره ان شا الله تعالي
قلت يحتمل تخصيص ذلك بمن لم يقصده امتثال ندبه للصلاة ونحوها وحينئذ
لا مخالفة بينه وبين العمامه ويحتمل الفرق بان اصل وضع التطليس للروسا كما ياتي
فجاز تاثره بالعرف بخلاف العمامة فان وضعها انها لا تختص بشريف ولا دني فلم تتاثر
فيه وقد يومي الي هذا تمثيلهم لما يوثر فيه العرف بالطيلسان دون العمامة تنبيه
في حديث ضعيف منكر كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحاً وهي جمع
كمة لاكم خلافاً لمن وهم فيه وهي القلنسوة ومعني بطحاً انها لاصقة بالراس غير
مرتفعة في الهوي نعم في حديث ضعيف ربما نزع قلنسوة من راسه فجعلها
سترة بين يديه فيصلي اليها وقد يجاب بانها كانت مختلفة فتارة مرتفعة
وتارة بطحاً وفي خبر اخر انه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلانس قلنسوة
بيضا مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما
وضعها بين يديه اذا صلى تنبيه اخر تحنيك العمامه وهو تحديق الرقبة وما
تحت الحنك واللحية ببعض العمامة اختلف العلما في ندبه فعندنا لا وعند مالك
واحمد رضي الله عنهما واتباعهما وغيرهم نعم بل ربما اكد ذلك ولو مع الطيلسان
والعذبة ويكره تركه قال بعض المالكية المالكية الا في داره وقال بعضهم تركه
بدعة منكرة وان شاع في بلاد الاسلام واختار جمع من ايمتنا الحفاظ ندبه
بل الف فيه بعضهم واطال لكن لك ان تجيب عن حاصل ما استدلوا به بفعل
السلف لانهم لم يجمعوا عليه فيفرض ان اكثرهم عليه لا يكون ذلك حجة علي غيرهم
والحديث النهي عن تركه فانه غريب ضعيف ولفظه عند ابي عبيدة امر صلى الله

عليه وسلم ونهي عن الاقتعاط اي ترك التحنيك ويسمي العمامة ح المقتعطة وحمل ابن
عبد السلام النهي عن ذلك علي الكراهة كان لغرض صحته او حسنه والا فهو ضعيف
لا يحتاج لحمله وقول جمع من السلف ان العمامة الخالية عنه عمايم الشيطان ومن
عمايم قوم لوط لا يحتج به الا ان ثبت عن المعصوم لان هذا الامر لا مدخل للراي فيه
يقبل الا من معصوم وفي نهاية ابن الاثير في خبر مسلم كان صلي الله عليه وسلم
يمسح علي الخفين والخمار اراد به العمامة لانه كان اذا اعتم ادارها تحت الحنك
فلا يستطيع نزعها في كل وقت فيصير كالخفين غير انه يحتاج الي مسح القليل من الراس
ثم يمسح علي العمامة بدل الاستيعاب انتهي وكان ممن يختار ندب تحنيك العمامة
حتي حمل هذا الحديث عليه واوجب له ذلك ان يفسر الخمار بالعمامة ولو فسره
بالطيلسان لكان انسب لمذهبه بل واقرب الي السياق كما هو ظاهر الفصل
الثالث في العذبة اعلم انه جا فيها هذه احاديث منها صحيح ومنها
حسن فلذا امير تها خطب النبي صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخي
طرفها بين كتفيه مسلم وفي رواية طرفيها كان صلي الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه حسن غريب عمم صلي الله عليه وسلم ابن عوف فسدلها
بين يديه ومن خلفه صالح ولذا سكت عنه ابو داود وعمم ابن عوف بعد ان
نقض عمامته لكونها لا عذبة لها وكانت كرابيس اي غليظ الثياب سودا
فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب
واحسن وفي رواية واجل سندها حسن كان يدير العمامة عن راسه ويغرزها
من ورايه ويرسلها بين كتفيه رجاله رجال الصحيح الا واحد فثقة وظاهره
انها كانت طيات متمايزة محيطة بجوانب الراس وانه كان يغرز بعضها منها
قبر منتهاه في طية وراه ذوابة بين كتفيه وفي اخري سندها ضعيف
ان جبريل نزل وعليه عمامة سودا قد ارخي ذوابتها من ورايه والذوابة اسم
اشتهرت في شعر الراس ويطلق علي المندلي من غيره وهو هنا طرف العمامة
عليكم بالعمايم فانها سيما الملايكة وارخوها بين ظهوركم في سندها مجهول
كان لا يولي واليا حتي يعممه ويرخي له من جانبه الايمن نحو الاذن فيه متروك

وبعث

اعرب نسخه

وبعث عليا الي خيبر فعممه بعمامة سودا ثم ارسلها من ورايه او قال علي
كتفه سندها حسن عمم ابن عوف وترك من عمامته مثل ورق العشر اخرجه
ابن عساكر وجا عن واثلة وابن الزبير رضي الله عنهم انهما ارخياها من خلفهما
نحو ذراع وانت خبير بعد تامّلك لهذه الاحاديث انها تدل علي سنية العذبة
وهي ارخا طرف العمامة واما قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة
وتركها ولا كراهة في واحد منها قال النووي لانه لم يصح في النهي من ترك العذبة
شي فينبغي تاويله بان المراد فله فعل العذبة الجواز الشامل للمندوب حتي لا يخالف
صريح الاحاديث الناصة علي فعله صلي الله عليه وسلم لها وامره بها منكرا
واما تركه لها في كثير من الاحيان فانما يدل علي عدم وجوبها او عدم تاكد
ندبها وكما استدلوا بايثاره صلي الله عليه وسلم ارسالها بين الكتفين او الي
الجانب الايمن علي ان كلا سنة والاول افضل لان حديثه اصح وعليه يحمل افتا
النووي رحمه الله به فقط ولا يسن ارسالها الي الايسر لانه لم يرد ولذا اعترض
علي الصوفية في ايثارهم له نظرا الي جانب القلب فيذكره تفريغه مما سوي ربه
ولم ينظروا الي الوارد اللهم الا ان يلتمس له العذر بان ذلك الوارد لم يبلغهم
كذلك يستدل بايثاره صلي الله عليه وسلم لفعلها وبامره بها علي انها سنة
ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في ندبها وهو ظاهر لا محيد عنه فليتعين تاويل
عبارتهم بما ذكرته والذي يظهر في حكمتها اخذا من الحديث السابق هكذا فاعتم فانه احسن
او اجمل ما فيها من الجمال وتحسين الهيية والعامة وقد مرت الاحاديث الدالة علي
ان ذلك التحسين سنة متاكدة كحديث كان صلي الله عليه وسلم اذا اراد الخروج
علي اصحابه نظر في الما وسوي عمامته وشعره الحديث ووقع لبعض مجسمي الحنابلة
ابدا حكمة لجعله صلي الله عليه وسلم بين كتفيه يليق بمعتقده الباطل فاحذره
وما استدل به له رده الحافظ زين الدين العراقي لانه لا اصل له ووقع للمجد
اللغوي صاحب القاموس انه قال كان له صلي الله عليه وسلم عذبة طويلة يرخيها
بين كتفيه لم يفارقها قط وهو مردود اما قوله لم يفارقها قط فبانه كان
يتركها في كثير من الاحيان وفي الهدي كان صلي الله عليه وسلم يقيم تارة بعذبة

وتارة بلا عذبة واما قوله طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم كان يرسلها بين كتفيه فواضح او طولا ليس كذلك فيرده قول بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا انتهى ولا يرد عليه ورق العشر السابق في رواية تمام من ورايه اربع او نحوها فهي مفسرة لتلك قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم ويحرم افحاش طولها بقصد الخيلا وكذا ارسال الرجل نحو ازاره او قميصه او سراويله عن الكعبين بقصد الخيلا اي التعاظم والكبر فان لم يقصد ذلك كره والظاهر اخذا من كلام بعضهم ان ذكر الطول والفحش للتمثيل لا غير فيحرم العذبة ولو من عالم وصوفي بهذا القصد وان لم يرسلها لان سبب الاثم هو القصد لا غير كما علم مما تقرر فلم يحتج لانضمام شي اليه ومن ثم لو عزم احد عزما مصمما على فعلها بهذا القصد اثم وان لم يفعلها وفي حديث رواه احمد وسنده حسن وله شاهد رواه الايمة من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلا لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه وافتى بعضهم فيمن خشي من ارسالها خيلا انه يتركها مدة ويعالج نفسه حتى يزول منها ذلك قال لان تركها مباح وترك الخيلا واجب انتهى ويلزمه ترك فرض ولو مضيقا خشي خروج وقته او نفل خشي فيه الرياء كذا ذكر وليس مرادا اي الاول كما هو واضح فيلزمه فعله عند ضيق وقته على كل تقدير واما الثاني فالذي يتجه انا لا نامره بالترك بل بالفعل ومعالجة النفس في ازالة ذلك الخيلا ونحو منها فان عجز لم يضر حضور ريا ولا خيلا لانه قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به في الوسواس الذي يعتري الانسان انما يكلف بماله في ربه او دينه من غير اختيار لان الانسان انما يكلف بماله اختيار فيه واما ما يرد على الانسان فانه يومر بعدم استرسال نفسه معه فان كفها فانكفت فواضح وان لم تنكف صار حينئذ كالمكره فلا يواخذ بما يطرقه حينئذ وكذا يقال فيمن خشي من فعل العذبة ايهام انه عالم او صوفي لانها شعارهم فيجتهد

في

في ازالة ذلك من نفسه ما امكنه ثم يفعلها وان قام بالنفس ذلك الايهام لانه قهري هنا ايضا ولا ينافي ذلك قول الزركشي ينبغي ان يحرم على غير الصالح التزيي بزيه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن صلاحه فيعطيه انتهى لان كلامه فيمن علم او ظن منه هذا التغرير وكلامنا فيمن سلم منه ويويده قول ابن عبد السلام رحمه الله لغير الصالح لبس زيه ما لم يخف فتنة اي ان كان يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطى فلا يجوز له قبوله الا ان كان في الباطن كذلك وقد صرحوا بان كل من اعطي شيئا لصفة ظنت فيه لا يجوز له قبوله الا ان كان كذلك باطنا

الفصل الرابع في الطيلسان

اعلم انه قد كثر كلام العلما قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في حقيقته وحكمه وقد اردت ان الخص المهم منه مع الزيادة عليه لان ذلك نفيس مهم وفيه مسايل الاول الاشهر الافصح فيه فتح الطا واللام ويجوز كسر اللام وضمها وهو فارسي معرب وعرفه بعضهم بانه شبه الردا يوضع على الراس والكتفين والظهر انتهى وليس بصحيح لانه ان اراد مطلقه لم يكن جامعا لان من اقسامه المقرر الاتي ويطلق ايضا على جبة تلبس على الجسد كما في حديث مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يلبس جبة طيالسة كسروانية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج وليس هذا الاطلاق مرادا هنا اذ الذي يسن لبسه فليس مانعا لشموله للمسدول وسياتي انه مكروه فالصواب ان يزاد في ذلك التعريف ان اريد به المندوب وحده مع التحنيك به ومن ثم يسمى المحنك فهو ثوب طويل عريض مربع اي غير مقور ولا مثلث وذرعه يقارب ما مر في ذرع ردايه صلى الله عليه وسلم على اكثر ما قيل فيه وكيفيته المشهورة التي كادوا ان يجمعوا عليها ان يجعل على الراس فوق عمامة على الراس ثم يغطي به اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمنى من تحت الحنك الى ان يحلط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وليحذر من تغطية الفم في الصلاة فانها مكروهة ويظهر اخذا مما ياتي ان القصد بهذه الهيئة التخلص عن السدل المكروه الاتي وانه لو لم يتحنك به بان فعل جميع ما ذكر ما سوى التحنيك ثم وضع طرفه

نحو صح

الايمن علي الكتف الايسر وطرفه الايسر علي الايمن حصل اصل سنة التطليس لوجود فوايده الاتية مع هذه الكيفية ايضا ويطلق مجازا علي الردا الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض علي الكتفين مع عطف طرفيه ومن هذا الاطلاق قول كثيرين من السلف للمحرم لبس الطيلسان ما يزره عليه الثانية في قسمة الثاني المسمي بالمقور والمدور وعرفه الفقهاء واللغويون بانه ما نسج مدورا كهيئة السفره ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب ونقل النووي رحمه الله عن الاصحاب ان الردا المدور يقال له الساج والمقور والمثلث وهو ماله زاوية واحدة في مقابلة زاويتين وقيد كالجوهري الساج بالاخضر وصاحب القاموس به او الاسود واطلق غيرهم انه المقور ولم يذكروا له لون وفي النهاية ان الساج يطلق علي الاخضر المربع ايضا ولعله مجاز وظاهر ان نحو اللون لا مدخل له في التسمية فتحصل سنة التطليس بالمربع المحنك باي لون كان كما مر عن كما تحصل اصل سنة السواك بالنجس وان حرم لانه لمعنى خارج وذكر ابو يعلي الحنبلي ان المقور لم تكن العرب تعرفه لبسا وكانوا يسمونه الساج وكان لباس اليهود والاعاجم قديما وزعم بعضهم ان المقور هو المسمي في عرف اهل مصر ونحوهم بالطرحة ويرده تفسيرهم للمقور بما مر ومن ثم عرفه ابو يعلي بقوله هو المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفق بعضهما الي بعض فصواب العبارة انه يشبه الطرحة بجامع عدم التحنيك في كل منهما ويفارقها من حيث انها طويلة عريضة من الجانبين لكنها مسدولة كما ياتي وفايدة جعله مدورا كما ذكر انه حينيذ ينقلب فينطبق عليها من غير اطراف له ترتخي من الجانبين ومن هذا يوخذ انه يشبه خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمايمهم وهي خرقة تجعل علي الراس ثم تلبس العامة عليها ثم تعطف اطرافها علي العامة الي ان يغطيها وهذه حينيذ يصدق عليها ما قاله ابو يعلي في تفسير المقور ولبس بينها وبين الطرحة جامع الا فيما مر من عدم التحنيك فيهما ورايت علي بعض الاكابر شيا اسماه بالطرحة وهو ثوب عريض يجعل علي الراس تحت العامة ويكون اكثر عرضه الي ناحية الوجه ثم تلبس العامة عليه

بيان المتصوفه

ثم

ثم يقلب ذلك الاكثر علي العامة فيغطيها والظهر بل ربما وصل الي الرجلين ويصير حينيذ فيها كيفية السدل ويقرب هذا ان بهذه الكيفية تشبه خمار النسا المسمي في العرف طرحة والظاهر والله اعلم ان هذه هي مراد المعبرين بالطرحة لما علمت ان المشابهة المسوغة للتسمية بالطرحة لا توجد الا في هذه الكيفية خلافا لما يوهمه كلام الجلال السيوطي وغيره وذكر الجلال شكر الله سعيه ما حاصله ان الطرحة التي جعلها الخلفا للقضاة والخطبا كانت علي شكل المقور ثم غيرت الي التربيع ثم نقل ان الفاطميين اي العبيديين الذين جدهم يهودي كما قاله اجلا متقدمين من ايمتنا وغيرهم ثم انتسبوا زورا وبهتانا لاولاد فاطمة رضي الله عنها وسموا انفسهم بذلك وطالت مدة استيلايهم علي مصر نحو ثلثمايه سنه يظهرون فيها الالحاد كادعا الالوهية وعلم الغيب من نحو الحاكم منهم تارة والرفض اخري كانوا يستعملون الطيلسان المقور فيلبسونه للوزرا والقضاة والخطبا وغيرهم ومن حكي انهم كانوا يوم الوفا وكسر الخليج يخلعون علي ابن الرداد قابس النيل خلعة مذهبة من جملتها طيلسان مقور بياض مذهب قال فالظاهر ان الطرحة استعملت كذلك في زمنهم الي ان قيض الله بعض اهل الورع السعي في تغييرها من التدوير الي التربيع فرارا من شعار اليهود اي وان بقي فيها السدل المكروه لم يغير كما يعلم مما ياتي كما قيض ابن دقيق العيد لما ولي قضا الشافعيه لسعيه في تغيير خلع السلطان التي كانت من صرف الحرير الي ان فعلت من الصوف الرفيع الملون قال ولا وجود لهذا المقور في زمننا ومما يويده ان الملبوس لليهود كان علي شكل الطرحة المدورة او المربعة التي لا تحنيك فيها ان السدل مكروه في الصلاة وغيرها كما يعلم من المهذب والبيان وغيرها الصحيح النهي عنه قال القمولي وغيره الا ان كان للخيلا فيحرم وغيره ايمتنا وغيرهم لصاحب المغني وغيره من الحنابلة وصاحب الهداية وغيره من الحنفية بان يسبل الثوب الموضوع علي الراس او الكتف من غير ان يضم جانبيه باليد اوغيرها ويويده خبر البزار انه صلي الله عليه وسلم راي مصليا قد سدل ثوبه فدنا منه وعطفه عليه وتفسيره بانه وضع وسط الردا علي

ثلاثمايه

بيان ... السدل

الراس مع ارسال طرفيه وبانه ارسال الثوب حتى يصل الى الارض الغالب بالنسبة
لذكر الوسط والارض والا فظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يتقيد بذلك ومن
ثم حرر بعضهم العبارة فقال يكره السدل وهو ان يلقي طرفي ردايه من
الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده وظاهر هذا التفسير وما
قبله ان كراهة السدل لا ينتفي بالقا احد الطرفين او ضمه فقط وهو محتمل
ويؤيده قولهم بعد ذكر كيفياته وانما كره بهذه الكيفية لانه يهامن زي اليهود
والنصارى انتهى ويحتمل خلافه لان المقصود زوال هيئة التي هي شعار اليهودية
لينتفي التشبه بهم وقد زالت بذلك اللهم الا ان يثبت ان هذا من شعارهم
ايضا وكيفية السدل المذكور هي كيفية الطرحة التي كانت تلبس في مواكب
مصر ونحوها لما فيها من التشبه باوليك الملاعين تعينت مخالفتهم فيها بادارة
الطيلسان من تحت الحنك وجعل طرفيه على الكتفين ويوخذ من قولهم وجعل طرفيه
على الكتفين انه لو حنك به ثم سدل طرفيه كره وهو محتمل ويفرق بين هذا
وما قدمته في ان جعلهما على الكتفين يحصل لاصل السنة وان لم يحنك فانه
ليس هنا الان من كيفية السدل شي اصلا لاتفاق القايلين به على انتفايه
بجعل الطرفين على الكتفين وتلك فيها بعض كيفية السدل فكان للكراهة
نوع احتمال ~~الثلا~~ الثالثة فيما يتعلق بحكم القسم الاول وهو المحنك
سنة في الصلاة وغيرها وحكى غير واحد انه لا خلاف في ذلك وعبارة
صاحب التلخيص من الحنابلة بعد ان ذكر نقول العلما فيه فتبين
بهذه النقول ان كل من وقع في كلامه من العلما كراهة الطيلسان وكونه
شعار اليهود او النصارى انما اراد المقور الذي على شكل الطرحة اي
بالمعنى السابق الشامل للمدور والمقور والمثلث والمربع المسدول كما يدل
عليه قوله عقب الطرحة يرسل من ورا الظهر والجانبين من غير ادارة له
تحت الحنك ولا القا طرفيه على الكتفين واما المربع الذي يدار من تحت
الحنك ويغطي الراس واكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف
في انه سنة انتهى وقد نص على سنيته من ايمتنا الجم الغفير كالقاضي

حسين

حسين فقال يسن لمريد الصلاة ان يتعمم القميص والردا ويتطيلس لانه
زيادة في الزينة المامور بها في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وتبعه على ذلك المتاخرون كابن الرفعة وغيره وقول ابن العطار ليس
الطيلسان من الزينة التي تسن للامام يوم الجمعة لانه من شعار اليهود
لا المسلمين كما في حديث مسلم في السبعين الفا الذين الدجال لان مراده — مع صح
الطيلسان الذي هو القسم الثاني الشامل للمدور والمقور والمثلث والمربع
الغير المحنك ونحوها الذي اتفقوا على انه من شعار اليهود او النصارى ومر
ان المقور شعار اليهود قديما قبل ان تعرفه العرب ومن ثم اطلق العلما على
انه من شعار اليهود وقد ذكر ابن الحاجب المالكي ان احبار اليهود انما كانوا
يعرفون في زمنه بهذا الطيلسان اي المقور الرابعة في الاشارة الى الاحا ديث
والاثار عن الصحابة ومن بعدهم الدالة على طلب الطيلسان المحنك وفعله — بلغ مقابلة
والحث عليه وهي كثيرة جدا لكنها اشتملت على شي يتعين التفطن له
وتدبره ردا على من توهم ان ذلك الشي قاض بعدم ندب الطيلسان
المحنك وبيان ذلك انه عبر في اكثرها عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان
بالقناع فتوهم من ذكر ابن تيمية انه لا دليل فيها لندب ما ذكر وعبارته لا
اصل للطيلسان في السنة ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
بل هو من شعار اليهود كما في خبر مسلم وتبعه تلميذه ابن القيم على عادته فعبر
بعبارته المذكورة وزاد قوله والتقنع الذي في حديث الهجرة يخالف التطيلس
وقال في مواضع اخر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل التقنع عادة بل
للحاجة انتهى وهذا مع كونه مجرد دعوى لا يفيده شيا لانه ان اراد بالحاجة
ان هذا فعل وهو لا بد من وجود ما يحث عليه لم ينتج له شيا لان قصد
التشريع حاجة اي حاجة وان اراد بالحاجة انه كان لا يفعله الا للوقاية من
نحو حر لا للتشريع والاقتدا به فيه فمجرد دعوى يبطلها كما في فتح البا ري
حديث انس وهو حديث حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التقنع ومن
اطلع على الاحاديث الواردة في تقنعه صلى الله عليه وسلم وتقنع اصحابه

ومن بعد هو علم بطلان هذه الدعوى التي ادعاها ابن القيم وانهم كانوا يفعلونه
لاغراض صالحة كالاستحيا من الله لانه شان العبد الخايف الابق الذي عظم
ذنبه وجرمه وحق ندمه وتوالت مخالفاته وظلمه وقد جا من الاحاديث والاثار
الدالة على ذلك ما فيه مقنع ورد واضح على ابن القيم في دعواه السابقة وبيان
انه لا اصل لها فمن ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ان الصديق كرم الله
وجهه خطب فقال يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده اني لاظل
حين اذهب الى الغايط في الفضا متقنعا بثوبي وفي رواية مغطيا راسي استحيا
من الله عز وجل ولو لم يكن من فوايد الطيلسان المندوب الا هذه لكفت فكيف
وقد انضم اليها ما ياتي من بقية فوايده واخرج ابن سعد عن بعض الصحابيات
كان رجالنا يجيون الجمعة في خلافة عمر رضي الله عنهم واردينهم على رؤسهم اي
منطيلسين وبه يتايد ما مر الرد على ابن العطار الزاعم ان التطليس ليس من (من)
الزينة المندوبة في الجمعة واحمد وغيره عن ثابت البناني كنا نتبع الجنايز فلا ترى
الا متقنعا باكيا او متقنعا متفكرا فتامل اقتران البكا والتفكر للتقنع الذي هو التطليس
تعلم ان التقنع يفعل للاستحيا من الله تعالى وللندم على ما وقع التفريط فيه في جنب
الله وصلى الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو متقنع راسه فاي حاجة هنا في التقنع غير
فعل السنة ثم فعل الصحابة للتقنع لهذه الاغراض الصالحة اخذوه من فعله
صلى الله عليه وسلم له لذلك ومنها ما صح انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين او خشية ان يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع بردايه
وهو على الرحل فتامل تقنعه صلى الله عليه وسلم هنا بعد ذكره ما هو صريح فيما قدمته
من فايدة التقنع الغزيرة الدالة على كمال الخوف والحيا من الله تعالى وروى ابو
عبيدة بسند رواه ابن المنذر عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بابل عظيمة فتقنع
بثوبه ثم قرا قول الله تعالى ولا تمدن عينيك الاية فتامل هذا التقنع الواقع لدفع
توهم انه صلى الله عليه وسلم اعجبه شي من متاع الدنيا الذي نهاه ربه عن مد
العين وهذا من جملة ما قدمته انه يفعل للاستحيا والخوف من الله تعالى ثم
رايت الجلال قال عقب هذا الحديث ويستفاد منه ان من فوايد التقنع حفظ

البصر وكف العينين عن مدهما الى ما متع الله به الناس من زهرة الدنيا المباحة
وعن المحرمات من باب اولى وفيه امان من كثير من نظرة الفجاة وسياتي
ان التطليس الخلوة الكبرى وهو موافق لما ذكر اذ هو من جملة فوايد تلك
الخلوة وفي حديث عند احمد والبخاري في تاريخه وابي داود والنساي وغيرهم عن
ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم ضلت ناقته فوجدوها فجاوا بها اليه فركبها
وساروا وكان اذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك عنه فتنحى منتبذا
خلفنا وجعل يغطي راسه بثوبه فاتانا فاخبرنا انه نزل عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا
واخرج ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم خطب وعليه برد متلفعا به
والالتفاع هو التطليس وياتي انه خلاف التردي وهو مرادف التقنع وروى
احمد والحاكم ان اسيد بن حضير نعيت اليه امراته بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم فتقنع يبكي وفي حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة خمروا وجوهكم
ولا تشبهوا باليهود وياتي ان عثمان رضي الله عنه خرج بالليل وهو متقنع
واخرج البخاري في تاريخه عن سحيم بن هاني قال ما رايت طاوسا
الا متقنعا يبكي فقلت ما يبكيك قال على العلم والعلما واخرج ابن ابي شيبة
انه امر ابنه اذا دخل الخلا ان يقنع راسه اي حيا من الله في سعيه في
تفريغ نفسه مما حملته عليه شهوته فثبت بما سقته من هذه الاحاديث
والاثار اندفاع ما لابن القيم لشيخه ابن تيمية وصحة نقل ايمة مذهبنا (نسخة مذهبهما) ان
الطيلسان المحنك بكيفيته السابقة لا خلاف في سنيته وممن جا عنه التصريح
بتطليسه من السلف الحسن زاد بعض الرواة عنه انه كان يضع طيلسانه على شقه الايسر في الصلاة وكان المراد انه كان (صح)
يضع طرفيه على كتفه الايسر لينكشف له الجهة اليمنى حتى يتمكن من وضع
يمينه على ركبتيه بكيفيتها المعلومة في التشهد وبعضهم انه راى عليه وهو
في المسجد الطيلسان المكري اي بفتح الميم فالسكون اي المصبوغ بالمكرة وهو
المغرة الشي الغامض السلك الزايد العرض حتى يمكن ثنيه على الرفيع
الراس الذي لا يكاد يرى خيطه لمزيد رقته وصفايه فهذه الاوصاف
تدل على نفاسة طيلسانه ورفعته وسياتي ان ابا حنيفة كان يلبس الثوب

يساوي اربعمائة ومرّ ان ايثار الثوب الارفع لايثار نعمة الله افضل من
عكسه على ما فيه ومسروق وكان لا يغالي بثوب الا بالطيلسان وسعيد بن
المسيب وكان طيلسانه مدبجا وكذلك طيلسان عبد الله بن يزيد والاسود
بن هلال وبن سيرين وحميد بن هلال وابراهيم النخعي وكان طيلسانه
مدبجا اي فيه ديباج وجا عنه انه كان لا يرى باسا ان يلبس الرجل الطيلسان
بخمسين درهما وولده وعبارة الراوي عنه رايته متوشحا بملحفة وعليه طيلسان
وهو يصلي وهو امام وميمون بن مهران بل قال دخلت منزل بن عمر فما
كان فيه ما يساوي طيلساني ومالك وقد قيل له هذا اي الطيلسان الذي
عليك شي احدثته ام شي رايت عليه الناس فقال شي رايت عليه الناس
وعتب على سويد بن عبد العزيز في قبوله القضا بعد العلم والحديث
فاعتذر لمن عتب عليه فانه لم ينل من القضا دنيا ثم استدل بان لعائبه
تحت جبته شعار وعلى طيلسان يملكه وهو لا شعار تحت جبته وطيلسانه
عارية ثم قال لو ولوني بيت المال وهو شر من القضا لوليته اي لاني سالم
من تبعته باحتياطي ومزيد ورعي وزهدي وغيري لو تولاه لم يكن
كذلك فقصدت مصلحة المسلمين فتامل جميع ما سبق لك ليتضح لك المرة
بعد المرة والكرة بعد الكرة رد ما زعمه بن القيم كشيخه وانه لا مستند لهما فيما
زعماه ينظر اليه ولا يعول عليه على ان بعضهم اجاب عنهما كابن الحاج المالكي
الذي اوهم كلامه ان القناع غير الطيلسان بان مراد الثلاثة بالطيلسان
المقور وما الحق به مما مر لان هذا هو الذي اتفق العلما على كراهته وانه شعار
اليهود او النصارى ولان الحنابلة وغيرهم حكوا انه لا خلاف في سنية
المربع المحنك بكيفيته السابقة ومن ثم قال الجلال رحمه الله ما حاصله انهما
الجا ابن تيمية وابن الحاج الى الكلام على ذلك ان المقور كان شعار قاضي
القضاة الشافعي في زمنهما وقبل بدهر ففي المسالك لابن فضل الله ان شعار
قاضي القضاة الشافعي في الديار المصرية الطرحة بها يركب وبها يتميز عن
ساير القضاة قال وقد ادركت شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني

يركب

يركب بها يوم ادارة المحمل خاصة ويركب في طول السنة بالطيلسان الذي
هو القناع اي المربع المحنك الا عند طلوعه الى السلطان فيركب بالطرحة
وذكر التاج السبكي في ترجمة والده انه كان لا يترك الركوب بالطيلسان في المواكب
وبقول الطرحة وذكروا في ترجمة قاضي القضاة بن خلكان انه راه محب
له فبسط له طرحته حتى مشى عليها وقال لو كان عندي شي اعز منها بسطته
لك وفي ترجمة قاضي القضاة التاج ابن بنت الاعز انه كان لا يركب ولو
لعيادة مريض الا بالطرحة وهذا شان قضاة القضاة قبله من اوايل
الدولة العباسية وهلم جرا فاحتاج العلماء ان يبينوا انها بدعة لا اصل
لها بحيث اطلقوا الطيلسان او قالوا بدعة او شعار اليهود ارادوا المقور
ونحوه مما مر ومنه الطرحة المسدولة ثم حكى عن استاذه الكمال المحقق
بن الهمام وكان يلازم لبس الطيلسان المحنك ويرخيه على وجهه كثيرا انه لما
طلب لولاية الشيخونية احضرت له الطرحة ليلبسها على العادة فامتنع
فراجعوه فابى لما تقرر انها بدعة وشعار اليهود انتهى واعلم ان في ذلك
بلغ
تطابق تلك الايمة الشافعية لا سيما فحول المتاخرين منهم الذين ولوا
قضاة الشافعية على لبس الطرحة مقورة كانت او مسدولة وترك الطيلسان
المحنك المتفق على سنيته وما فيه من الفوايد الجليلة كما علمت بعضها مما تقرر
في التقنع وستعلم ما فيها وكان عذرهم فيها عذرهم في لبس الخلع الحرير المحض
وقد جوز الماوردي هذه لخشية الفتنة فتلك اولى لكن اشكل من
ذلك كله قول السبكي اكره ان ابطل على القضاة عادتهم اذ المفهوم من
كلامه انه كان يقدر على تبطيل الطرحة ولم يفعله رعاية لعادة القضاة مع
كونها بدعة قبيحة ومثل هذه الرعاية يجل عنها مقام هذا الامام وقد
وقد يجاب عنه بانه يحتمل انه كان يترتب على تبطيلها مفاسد دينية او
دنيوية فسكت عليها لذلك وكنى عنها بتلك الرعاية مبالغة في ستر عرضه
لعذر له فيه وهذا ونحوه يتعين ارادته في حق هذا الامام والا كانت مقالته
المذكورة زلة عالم وزلات العلما يجب الاعراض عنها ولا يجوز العمل بها

الا ان امكن تاويلها وحملها علي وجه صحيح فنتامل ذلك فانه مهم **المسئلة الخامسة** في اقامة دليل اخر غير ما مر يدل علي ان المراد بالتقنع فيما مر من الحاديث والاثار التطليس علي المندوب وبيانه ان التقنع في الاصل ارخا الثوب علي الراس وهذا شامل لارخايه علي هيئة السدل المكروهة فلم يمكن ارادتها من الاحاديث والاثار وانما المراد ارخاوه علي كيفية التطليس المندوب وهي تختص بالمحنك وما الحقته به فيما مر لا غير لان هذه الكيفية هي التي اتفقوا علي ندبها كما مر وكيفية السدل مكروهة فاستحال ان التقنع الذي صح فعله عن كثيرا وفعله اصحابه ومن بعدهم باق علي حقيقته وتعين ان المراد من هذه الحقيقة حقيقة الطيلسان المندوب لا غير ومن ثم قال شيخ الاسلام والحفاظ في فتح الباري في شرح قول الراوي في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الي بيت ابي بكر وسط النهار متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وقال في محل اخر منه التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنيك وفهم البخاري ان التقنع يشمل شد العصابة علي الراس فاعترضه بعض المتكلمين عليه بان هذا لا يسمي تقنعا مجازا وحاصل الجواب عنه انه يسمي مجازا لانه يشبه التقنع الحقيقي بجامع ان كلا وضع شي زايد علي الراس وقول شيخ الاسلام فوق العمامة ليس بقيد وقد مر تحقيق الغير الى الاشارة الي ان هذه العصابة لم يكن معها عمامة وبيان ذلك ايضا ان القناع الذي يحصل به التقنع هو المراد وهو يسمي طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمي ردا كما مر وقد قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي الردا يسمي الان الطيلسان فتارة يكون علي الراس اي وهو مع التحنيك الطيلسان الحقيقي وتسميته بالردا مجازا وتارة يكون علي الاكتاف اي وهو الردا الحقيقي وتسميته الطيلسان مجاز وقال فيه في بحث تحويل الردا في الاستسقا الردا الثوب الذي يطرح علي الاكتاف ملقا فوق

الثياب

الثياب وهو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون علي الراس والاكتاف والردا يكون علي الاكتاف وربما وضع في بعض الاوقات علي الراس ويسمي ردا كما يسمي الردا طيلسانا انتهي واستفيد من قوله وهو مثل الطيلسان الخ انه مثله في طوله وعرضه وانه يندب كف طرفيه ولو بيده حتى يخرج عن السدل المكروه نعم قد يرد علي عبارته هذه انها تقتضي انه مثله في ندب تحويله في الاستسقا وكلام ايمتنا يابي ذلك بل هو صريح في اختصاص ندب التحويل والتنكيس بالردا سوا كان علي راسه طيلسان ام لا وقد صرحوا بندب كل من الردا والطيلسان وان الاكمل جمعهما في الصلاة وحينئذ فاذا جمعهما اختص ندب ذنيك بالردا المربع كما لو انفرد لكن لا يبعد ان يقال ينبغي له اذا جمعهما في الاستسقا ان يجعل الردا فوق ما نزل من الطيلسان علي نحو الظهر لانه لا يسهل ذلك الا حينيذ بخلاف ما لو تطيلس بعد القاء الردا علي كتفه فان الطيلسان الان يمنع من تحويل الردا او تنكيسه ونزع الطيلسان حال الخطبة حتى يمكن ذلك مشق جدا كما ان فك تحنيكه حتى يمكن تحويله وتنكيسه مشق ايضا فلاجل ذلك لم نقل في الطيلسان بتحويل ولا تنكيس وكذا الردا اذا كان تحت الطيلسان وهذا كله لم ار من نبه عليه لكن له وجه وجيه وفي نهاية ابن الاثير الردا الثوب او البرد الذي يضعه الانسان علي عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى وينبغي ان يستثنى من ثيابه الطيلسان فان الذي يظهر من كلامهم حصول سنيته وان كان تحت الطيلسان بالتحويل وفي الردا به وبالتنكيس وهو صريح فيما ذكرته **السادسة** في توابع تتعلق بالردا او اصغر منه واكبر منه وهو الطيلسان ذكر الثعالبي في فقه اللغة ما حاصله اصغر ما يغطي به الراس التحقق بالغفارة اي وهي بمعجمة ففا خرقة كلبابة توقي بها المراة خمارها من الدهن فالخمار فالمقنعة فالنصف اي لانه كنصف الردا فالمعجر اي بمهملة فجيم فرا وهو الثوب تعتجر به اي تلتف به فالقناع وهو الردا او الفرق بين التلفع بالفا والتلفف ان الاول القا الثوب علي الراس ثم الالتفاف به والثاني التلفف به ولو من غير تغطية الراس وفي

كما علم مما قررته ثم رايت سليما الرازي صرح في الطيلسان

[illegible] ١١٣٤

حديث الطبراني بسند فيه ضعيف جدا ونقل توثيقه لم يصح الارتدا لبسة
العرب والتقنع لبسة الايمان وبه يعلم افضلية الطيلسان اذ هو الا التقنع كما
علم من تفسيره على الردا ثم رايت ان لهذه تتمة هي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتلفع اي يتطيلس السابعة في حديث بن عدي
تغطية الراس بالنهار فقه وبالليل ريبة وقضيته انه لا يسن التطيلس
بالليل لصلاة ولا لغيرها وظاهر او صريح كلام اصحابنا انه يسن ليلا
او نهارا ولك ان تقول في وجه الجمع انه بالنهار لا يظهر فيه قصد الريبة
فسن مطلقا بخلافه بالليل فانه قد يتصور فيه ذلك كثيرا فنص عليه
فيه وتعين التفصيل بين ان توجد فيه ريبة مضرة فيندب او يجب
تركه وان يوجد ذلك كان دعي الى مجمع كعقد نكاح او وليمة او عقيقة
فيندب فعله كما يسن في الصلاة بالليل ثم رايت الشافعي رضي الله عنه
في الام اخرج ان عثمان خرج بالليل متقنعا وهو صريح فيما ذكرته
الثامنة لا ينبغي ان يطلق في الطيلسان المحنك انه سنة لانه يختلف
باختلاف عرف البلاد والنواحي كما اطلق عليه ائمتنا حيث قالوا الطيلسان
للفقيه مروة وضابطها العرف فهي تخلق الانسان بخلق امثاله في زمانه
ومكانه ولا نظر لا باية فالشي قد يكون فعله مروة لقوم وتركه مروة
مروة لاخرين قال قال حسين كالطيلسان فعله مروة للفقيه وتركه مروة
للسوقي وتبعه كثيرون من اصحابنا منهم امام الحرمين ثم قال واعتياد
السوقة والعوام التطيلس كالفقها خرم للمروة في بلادنا وبه يندفع
توقفه في قولهم يترك المفلس خوف وطيلسان لايق به بان تركهما لا يخرم
المروة انتهى والذي عليه الاصحاب المتقدمون والمتاخرون ان نحو الطيلسان
والخف يترك له قهرا على الغرما اي لا غاية بان اخل تركه بمروته اذ
الاصحاب قاطبة على ان المروة تختل بفعله تارة وتركه اخرى ومن ثم
تعقب في الروضة كلام الامام فقال المفهوم من كلام الاصحاب انهم
لا يوافقونه والزنجاني بان الخلف اخذوا ذلك عن السلف كما كان في زمنه
ويشعرون قوله تركهما لا يخرم المروة
انتهى ووجهه صح

صلى

للفلس

صلى الله عليه وسلم وكانه اخذ هذا من الاستصحاب المغلوب لكن الاصح في
الاصول انه ليس بحجة نعم لما سيل مالك عن تطيلسه اهو شي احدثه ام شي
راي الناس عليه قال شي راي الناس عليه التاسعة مما يبين لك مزيد تاكد
سنة الطيلسان المحنك ويحملك على فعله ما جاء في الحديث الحسن انه صلى الله
عليه وسلم كان يكثر القناع اي لبس الطيلسان كما مر حتى كان ثوبه الذي يتقنع
به ثوب زيات او دهان اي لمماسته لدهن راسه الشريف فانه كان يكثر
من دهنه ودهن لحيته كما في رواية اخرى وكان سبب اكثاره للتقنع المذكور
انه لما فيه من الفوايد السابقة واللاحقة من اخلاق الانبيا كما يفيده
قول بن مسعود الذي لا مدخل للراي فيه فيكون له حكم المرفوع التقنع من
اخلاق الانبيا ويوافقه حديث بن عدي لكن سنده ضعيف لا يتقنع الا
من استكمل الحكمة في قوله وفعله وبهذا يتايد قول الجاحظ التقنع من
سيما الروسا وكل هذا يشهد لما تقرر في الثامنة ان الطيلسان يختلف
باختلاف الناس العاشرة ما ذكر من اختصاص التطيلس عن ما ذكرناه
في الثامنة فيه اظهر دليل لما قاله العلما انه ينبغي ان يكون للعلما شعار
يختص بهم ليعرفوا فيوقروا ويسالوا ويمتثلوا اوامرهم ونواهيهم والاصل
في ذلك قوله تعالى اواخر الاحزاب ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين ومن
هنا جعلت للاشراف علامة قديما ثم علامة حديثا ليمتازوا بها عمن سواهم
ومنع اهل الذمة من لبس الطيلسان ونحوه من كل شعار يختص بنا لبسا
كان او غيره والزموا بلباس يتميزون به وفي فتاوي العز بن عبد السلام
لا باس بلبس شعار العلما واهل الدين لمن هو كذلك ليعرفوا بذلك فيسالوا
فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفوني ما اخلوا به من
واجب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست شعار الفقها وانكرت عليهم سمعوا
واطاعوا فاذا لبسوا شعار العلما بمثل هذا الغرض كان فيه اجر لانه
سبب لامتثال امر الله والانتها عما نهى عنه وذكر الاسنوي في طبقاته
وغيره ان المشايخ كانوا اذا اجازوا واحدا بالتدريس والافتا كتبوا مع

ذلك وقد اذنت له في الطيلسان ونظيره لبس خرقة التصوف فقد استحسنها
ابن الصلاح وجمع بعده من الحفاظ قالوا وان لم يتصل اسنادها على شرط
المحدثين تبركا بمن فعلها من الخلف والسلف وجا عن القطب سيدي عبد
القادر الكيلاني نفعنا الله به انه كان يلبس زي العلما ويتطيلس ويركب
البغلة **الحادية عشر** في فوايد الطيلسان المندوب وهي كثيرة جليلة كيف
وفيها من تنوير الباطن واصلاحه وحفظه فالظاهر عن اسباب المخالفات
والانهماك فيما يودي بصاحبه الى اسفل الدركات وقد تقدم منها في تقنعه
صلى الله عليه وسلم وتقنع اصحابه ومن بعدهم ما يتعين استحضاره فمنها
افادة تفسير قتادة وهو من اجلا التابعين للاستغشا المذكور اول
سورة هود بقوله يغطي راسه بثوبه وذلك اخفى ما يكون من ابن ادم
ويصير همه في نفسه ان الطيلسان الذي قد يعبر عنه بالغشا والردا والقناع
كما مر يجمع الفكرة وهذه من اهم ما يقصد له التطليس ويتاثر عليه
العلما والصوفيه معا وسبب جمعه للفكرة انه يغطي كثيرا من الوجه بل
اكثره كما مر عن كثيرين منهم شيخ الاسلام في فتح الباري وصاحب التلخيص
والكمال ابن الهمام ومع ستره ذلك يندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة
من روية المعاصي وما يوجبه النظر مما يلجي الى الغيبة وغيرها وحينئذ اتضح
ان التطليس المقصود نظره على ما يضطر اليه فقط في غاية الخلوة والانجماع
عن الناس **ويويد** ذلك خبر الصابوني المعتكف يعود المريض ويشهد
الجمعة فاذا خرج من المسجد قنع راسه حتى يرجع وفيه تاييد ظاهر
لقول بعض الصوفيه الطيلسان الخلوة الصغرى **ووجه** تاييده
له ان المقصود من الاعتكاف الخلوة والانفراد عن الناس فاذا خرج
امر بالتطليس حرصا على تلك الخلوة ما امكن **فان قلت** قضية هذا
ان المعتكف لا يسن له التطليس في معتكفه مع ان كلام الايمة مصرح
بندبه للمصلي في صلاته ولغيره خارجها وهذا شامل لمن بالمسجد وغيره
بل في المسجد يتاكد هذا في حقه اكثر محافظة على اكمل الحالات التي قصد
على

الاعتكاف

الاعتكاف لاجلها **قلت** يتعين تاويله بحمله على ان المراد بقوله قنع راسه
ادام قناعه ان كان قد فعل الافضل من التقنع في المسجد او وجده
ان كان قد ترك ذلك الافضل المذكور ويوافق ذلك قولي ايضا في
محل اخر وقضية الحديث وكلام بعضهم ان المعتكف ما في معتكفه
لا يسن له التطليس ولكن مراد المخالفة لصريح كلام ايمتنا وغيرهم
انه يسن التطليس للصلاة وحضور المسجد والجمعة ومجامع الناس
وغير ذلك بل لا يبعد ان المعتكف يتاكد له التطليس اكثر من غيره لانه
يتاكد له عليه من رعاية حضور القلب مع ربه وامتلايه بشهوده
وذكره وصون جوارحه وحواسه عن المخالفات ما لا يحصله الا الخلوة
وما الحق بها كالطيلسان لانه يحقق له ذلك ويسهله عليه كما هو مشاهد
ومن ثم كان بعض عظما مشايخنا في التصوف لما اعتنى بقراة كتب الحديث
لازم الطيلسان لا سيما في المسجد فكان له اعظم من خلوة بكثير لانه
مع كونه ينفع الناس تربية وارشادا فظهر عليه حاله فيها من التخشع
والحضور والشهود والتجلي ما لا يحيط به الا اهله وحينئذ فيحمل قوله
في الحديث قنع راسه على ما اذا خرج بغير طيلسان ومع هذا الحمل لا يتوهم
من الحديث عدم ندبه للمعتكف ومر عن الصديق وغيره وعنه صلى
الله عليه وسلم في تقنعهم الكثير كما مر بيانه مستوفى ما يعلمك بان من اعظم
فوايد الطيلسان الاستحيا والخوف من الله فراجعه فانه مهم **الثانية
عشر** فيما مرت الاشارة اليه من حكم القسم الثاني الذي مر الكلام عليه
مستوفى وهو الطيلسان المقور وما الحق به من المدور والمثلث والمربع
المسدل كالطرحة المسدولة سوا جعلت على كيفية المقور بان يجعل عرضها
كله امام الوجه ثم يوخذ من اخره من نحو الوسط قدر ما يغطي راسه من
اسفل العمامة فيجعل عليه ثم تلبس العمامة فوقه ثم ياخذ اكثر العرض
الفاضل الحجبة الوجه فيقلب على العمامة ثم يرخي طرفاها من جانبيها
على كيفية السدل ام لم يجعل كذلك بان تجعل كلها على العمامة ثم يرخي

دام صح

من جانبيها وحلم هذا القسم بانواعه المذكورة الكراهة الشديدة باتفاق
العلما على مامر بتعليله ومنه انه من شعار اليهود المختص بهم وكذا
النصارى على ما جزم به بعضهم وقد نهينا عن التشبه باحد هذين فكيف
بهما وقد صح حديث من تشبه بقوم فهو منهم ولكونه من شعار اليهود
او والنصارى المختص بهم كان الاصح في قول انس رضي الله عنه الذي
رواه عنه البخاري وغيره لما نظر الي الناس يوم الجمعه فراى طيالسة كانهم
الساعة يهود خيبر ان طيالستهم كانت مقورة كطيالسة اليهود فانكر
عليهم بذلك من حيث كيفيتها لا من اصلها وكذا خبر مسلم يتبع الدجال
من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة اي المقورة ومما يعين
ذلك خبر احمد فان فيه ما يدل عليهم الطيالسة على كل رجل منهم ساج
ومر ان الساج حقيقة هو الطيلسان المقور الذي هو من شعار اليهود
ومر انه قد يكون اخضر على قول او واسود على قول او مطلقا على قول
ولا يوثر هذا الخلاف هنا لانه لا دخل للون فيما نحن فيه وبه يندفع
ما قيل في كلام انس انما انكر لونها لا غير لانها كانت صفرا وبما يدفع هذا
ايضا انه لم يثبت في لونها شي فتعيين صفرتها مجرد دعوي او استناد لما
لا يصح الاستناد اليه واما ما قيل انها كانت اكسية وانه انما انكرها لذلك فهو
اعجب لان الطيلسان قد يكون من كسا ومن ثم قال القرطبي هو ثوب له
علم وقد يكون كسا انتهى او وجاء في عدة احاديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ بالزعفران جميع ثيابه حتى قناعه اي طيلسانه ولا ينافي
المعتمد من مذهبنا من حرمة المزعفر لان احاديث النهي وفي بعضها
الامر باحراقها اصح فقدمت ودفعت بقولي حقيقة ما يتوهم
من قول نهاية ابن الاثير ان الساج قد يطلق على المربع ووجه
اندفاعه ان هذا اطلاق مجازي غير مشهور فلا ينصرف اليه اللفظ
مع توجه انصرافه الي الحقيقة وهو المقور فتعين انه لا نظر لهذا
الاطلاق على ان حمل اللفظ عليه يحتاج لدليل ولا دليل له هنا بل

الدليل

الدليل قام على انه المقور لا غير وما قيل ان العرب العربا لم تعرف المقور
وانهم كانوا يسمونه ساجا انتهى فمراد قايله انهم كانوا لا يعرفونه
لبسا بل تسمية وان لم يعرفوا من لبسه وهذا انما يجي في العرب العربا
الذين لم يخالطوا اليهود ولا علموا انه من شعارهم واما العرب
الذين خالطوهم فعرفوا انه من شعار اليهود فاجتنبوه وبفرض
ان المراد في حديث مسلم الطيالسة فذلك لا يوثر في سنيتها لان
ما علم انه من السنة لا يترك اجماعا لكونه يشبه شعار كفر او بدعة

خاتمة صرح ابن مفلح الحنبلي في كتاب الاداب الشرعية بانه يجوز
فتل اطراف الردا والازار وهدب الثوب وكان مراده الجواز الشامل
للندب فقد صرح بعض ايمتنا بان العلوم الجايزة كلها فرض كفاية
وانه ليس فيها ما هو سنة واعترض بمنع ذلك بل منها سنة كتعلم علم
العروض وكفعل الخضابة في الثياب والاردية والطيالسة والازر
وغيرها ويوجه بان هذه الخضابة لا يعظم الاحتياج اليها ولا يتوقف
الحياة عليها وانما شان الغالب فيه قصد الزينة لا غير ممن قصد بها التجمل
الذي من طلب جنسه كانت في حقه سنة ومن لا كانت جايزة لا غير ومنه
ينظر للزينة كفاه فتل الهدب وعقدها كما يفعل كثير من الصالحين وحينيذ
ينبغي ان يلحق بالخضابة في ذلك كله صنعة قصد بها التجمل او التزين او
نحوها فلا يكون فرض كفاية على خلاف ما اطلقوه في الحرف والصنايع
لكنهم عللوه بما يوخذ منه ما ذكرته من انه سنة تارة وغيره اخري فتامله
فانه مهم والله سبحانه وتعالى المان على من يشا بما شا فاساله عظيم منحه
وبديع معرفته ودوام رضاه الي ان القاه قرير العين امنا من كل فتنة
ومحنة ومين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه واتباعه
وذريته واهل بيته والحمد لله وحده اولا واخرا وظاهرا وباطنا دايما
سرمدا مستمرا الي يوم الدين وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركه
يوم الخميس في شهر ذي الحجة خلا منه ايام سنة
على يد اضعف العبيد واحوجهم الي رحمة ربه
المجيد راجي ثوابا من الفرد الصمد العبد المسمى هرموش
محمد في سنة الف ومايه وعشر

مقابلة

طلب الفقر من

فانيا عنا نعم
الله سلم
وارفعنا عاليا في الدارين في الله عزاوان عنا
امين يا رب العالمين
بجاه كل الحبيب

هذا شرح الاستعارة للشيخ
المحقق عصام الدين بن محمد
نفعنا الله به امين

هذا شرح الاستعارة للشيخ
المحقق عصام الدين بن محمد
نفعنا الله به امين يا رب العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حباها
الله بمغفرته الجلية ان احسن ما ترادبه النعم الوفية وتدفع به البلية
في البكرة والعشية **الحمد لله الواهب العطية** اي كل عطية او العطية
المعهودة التي نزلت فيها السورة فحينيذ تتناسب قرنا الحمد والصلاة
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى
الشاكر لان كلما وهب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو يعم مسلمي
البرايا **والصلاة على خير البرية** اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي
عهد تفضيل النبي عليها عليه الصلاة والسلام من الانس والجن والملايكة
الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام
وعلى اله اي اتباعه اذ هي احد معنى الال فلا يلزم على المصنف الاهمال
بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية
لكان احسن سبكا واعلى مزية عند اصحاب الروية **ذوي النفوس
الزكية** اي المفلحة قال تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكا
العقل بطريق الاولى **اما بعد** اما هذه لمجرد التاكيد لا للتفصيل لحمل التاكيد والاول
ايضا مما اثبته الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني
فقد صار عانيا لتكلفات لا يجد لها عانيا **فان معاني الاستعارات** اراد
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد
بقوله **وما يتعلق بها** اقسام تلك المعاني وقراينها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد
ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس
للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
فتامل **قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط** اراد بالكتب ما
يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعي مضبوطة
او مجملة سهلة الضبط فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر
التعادل **فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين**

اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق
ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور
بمعنى الكتب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم **فنظمت
فرايد** جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط
باللالي لشرفها واضافتها الى **عوايد** من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف عوايد
كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو قال فرايد
فوايد لكان احسن **لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها** كانه ادرج
الترشيح في القراين تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يابا ه ذكر
القراين مع البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها **في ثلاث عقود** لا يخفى حسن
نظم الفرايد في العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب
المذكور والاول حق دون الثاني **العقد الاول في انواع المجاز** الاولى في انواع الاستعارة
لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقراينها فما سواها مذكور بالتبع
واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
الاولية **وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد** قيد المعرف بالمفرد لداعي
ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرفة الى التمثيل كما هو ظاهر كلا مهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ
التعريف من استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى **اعني الكلمة المستعملة**
في غير ما وضعت له اسقط من التعريف قيد في اصطلاح التخاطب مع انه
ذكره غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج
الصلاة المستعملة بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له في
عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
التخاطب لانها المستعملة ح فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو
عرف اللغة على ما نقول لا يعما قيد الحيثية المشعور بها في التعريف

عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح علاقة السوط ونحوها بالكسر وبالفتح علاقة الحب واحترزوا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب ولايخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة ما نصب المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كاينة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وكذا ان يجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي منها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع لذاته وغير الموضوع له لكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يخل التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما ياتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الزبدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة الاسد ونظايره فلا تصح

ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر المشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولايخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا انه اراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المستعار المشتق والحرف فانهما بقيا لقوله والا بعد جريانها في المصدر اذ كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلى العموم ذلك بما فيه خفا ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيات فاذا كان في استعارتها الا تغيير معانيها للتهيات فلا وجه لاستعارة الهيية فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها لتستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقها تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في العقل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجري

في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة
تجري فيه الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم
ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد منهما بقيد مغاير لغيره فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن
ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة
ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحدة من الثلاثة ففي النسبة كهزم
الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم
هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة
دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتامل لخفا القول بالاستعارة
للنسبة في هزم امير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة الندا في الزمان المستقبل
بنسبة الندا في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احد الصورتين للنسبة
دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو الاهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكر الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي
واما الثاني فلان نسبة الفعل انواع نسبة الى الفعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتدا نسبة
مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم
مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليس الا في المثال
وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة
لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احداها
للاخرى كالاستعارة رحمه الله لا رحمه واستعارة فليتبوا مقعده من النار في قول النبي صلى

الله عليه وسلم من تعمد على الكذب فليتبوا مقعده من النار للنسبة الاستقبالية
الاخبارية فانه بمعنى يتبوا مقعده من النار صرح به في شروح الحديث وفي
متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى
فيه اي المتعلق ملحوظا بتبعيه حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل
مجرور فسره تحقيقا للحق ورد الخطا المطلق فقال **والمراد بمتعلق معنى الحرف ما**
يعبر به عنه من المعاني **المطلقة كالابتدا ونحوه** من الانتها والتعليل والموضوع
له الحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص
من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضر
بها عند الوضع ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار اختاره فجعلها معبرا بها لمعنى الحرف
ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها
لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري
التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني
الحروف ومن الحواشي الذي انتهى في هذا المقام هؤلاء يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله استعملت قرات مكان اردت القراءة لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز
في شرح التلخيص ان تكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون
الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه تنبه
ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم
المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لامكان الالتباس فوضعه موضع
المضمر لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه
فانه نكتة جلية وفقنا لاستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية
بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود منها قال حتى

كما ستعرفه لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعيه غايته
اخراجها عن كونها مشتقة اذا احتمال كونها تابعة مكنية لا يدفع احتمالها
قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخري والاعتبار
المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة وننبه فيما بعد علي كون الانكار انكارا
مبنيا علي الرجحان لا علي البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب
السكاكي الي انه ان كان المستعار له محققا حسا وعقلا فالاستعارة تحقيقية
لكون المستعار له محققا متيقنا والا فتخييلية لبنا المستعار له علي التوهم
والتخييل وهذه زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه
ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل
مال القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال سينكشف كذ حقيقتها
اشارة الي ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة المكنية كما قال في اظفار
المنية استعملت في امور تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها
بالسبع وتنزلها منزلته والي ما ياتي من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة
بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم شبيه بالاظفار فيها واستعمال
الاظفار فيها لتحصيل القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة
الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بملايم شيا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة
المراد بالاقتران بما يلايم الاقتران بما يلايم ما سوي القرينة كما سنبينه والا فالقرينة
ما يلايم المستعار له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار
القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يلايم ما يصير مستعارا له باقتران
القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة تلايم
المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولي تقييد بالوصف بالرمي
ليلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفا القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار
منه فمرشحة نحو مررت باسد له لبد اللبد علي وزن علم الشعر المتراكب بعضها
بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد علي رقبته ويقال للاسد

دوليده

ذو لبده واللبد كعنب جمعها اظفار جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعني القطع لمّا
جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد ملايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره
لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا نقول في قوله اظفاره لم تقلم شايبة
تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار
وهو الانسان لانا نقول نتوهم شايبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو
المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف يقال
فلان معلوم الاظفار اي ضعيف وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن
عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوي
الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه نشا المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح
وقد يجتمع الترشيح والتجريد في قوله لدي اسد شاكي السلاح مقذف له لبد
اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من
التقذيف بالقاف والمعجمة مبالغة القذف بمعني الرامي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري
والترشيح ابلغ لاشتماله علي تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الي الترشيح
مجازي من قبيل الاسناد الي السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن
المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الي وجهه فتنبه
وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت
اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من
كلامهم انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح علي تمام الاستعارة لكان التخييلية
ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلايم المستعار منه والمستعار منه
في المكنية المشبه علي المذهب السكاكي نعم يكون كذلك علي المذهب المختار الفر
الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا علي حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن
الشي بلفظ الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ
المشبه به مع رديفه الي المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم

المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق
الترشيح بذلك المعتبر على وجه الاستعارة او على وجه المجاز المرسل ما للملايم المذكور
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا
على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به فح يجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل
في كونه وسيلة لربط شي بشي وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما
باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة
الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله و
ح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم
للمشبه به يعم بعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره
الشارح المحقق في شرحه للتلخيص اي استنبطه من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
للاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى
وينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية
الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كما في المفرد اي كقرينة المفرد كونها مانعة عن ارادة الموضوع لمن قصده التعريف على
مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جز من اجزا المركب في
غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له المجموع مجموع
امور وضع له الاجزا وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها
استعارة كما لا يخفى على من ليس له في معرفة الفن كالمستعير من الفن وكذا يصدق
على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان
المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل في الخبر ولا يشمل
ما تجوز في احد الالفاظ فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه
ولم يسم مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما
بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل يوهم
انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض
عليهم

واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة
في الانشاء فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في
شي من اجزا التمثيلية بل هي على من حيث الاستعارة مع التمثيلية بل هي على ما كانت
عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع
خلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في بعض اجزايها فلم يلتفتوا
الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري او الانشاي
موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا
بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل
في شي من الاقسام فلعلها ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها
وما ان يترك بيانها للمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكره من المركبات في مقام
الاشكال لكن هناك ما لم يذكره من المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك
حفظت التورية ولا تجوز في شي من اجزايه فهو كقولك تقدم رجلا وتوخر اخرى معينة
قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يوذي المسلمين فانه
يفاد به هذا التشخيص ليس مسلما لكن من غرض الكلام ولا يصير به اللفظ مجازا وللمصنف
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه لكن ننقلها ليكون شرحنا جامعا للحواشية
رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزا هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها
مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شي منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال
المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير او الرجل بلفظ مجازي
وكما في قوله ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص
الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص
التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه
من التشبيه في نظر البلغا كلا وهذه الاستعارة مشارف سان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من
ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة

ان امكن ويحمل عليه حتى الامكان فيكون المنظور للبليغ هذا التشبيه الحسن العظيم الشان وحقيقته
ان نوخذ امور متعددة من المشبه وتجمع في الخاط وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات متشاركين
في مجموع منتزع يشملها وان اردت مزيد التفصيل فلا نطلبه من هذا المختصر القليل وارجع
الي مقام اعد لمثله لا الي كلام عد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة كذلك المكنية تكون مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكونهم لم يذكروها وفي وقوعه
في الكلام تردد ثم كتب على حاشيه هذه الحاشيه ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام
تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب في
سورة تنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فيستعمله المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول
فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول
بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور ولذا
الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشيا قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيا
واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا يشتبه ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي
ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبة العلامة عضد الملة والدين في
الفوايد الغياثية وشرح المختصر الي الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد
القاهر ولا لغيره من علما البيان لكنه ليس ببعيد انتهى هذا الكلام وما ذكره من البحث مندفع
بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور
او لم يكن تجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس في المجاز
العقلي الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الي جزء من الاجزا فلا خفا في انها تشبيه
اشيا باشيا قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيا واحدا وح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور
مستعملا في التلبس الغير الفاعل فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا يشتبه ان نحو اني اراك الخ
غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يويده ذكرنا ما نقله انه قال قال ذلك المحقق انه لم يقاربه

احد

احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الي ان توجيه المركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ظاهره وتوخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى
صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل تارة اخرى اي تتردد
في الاقدام اي الشجاعة والجراة على الامر والاحجام بجيم وحا اي كف النفس عنه
لا تدري ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه في التحقيق الوفي الاحلي ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا
يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه فيه
الي التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة
المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا بالتبعية وقد خلا عن الايما اليه كلام
القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك
تقدم رجلا وتوخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره
فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزا كالاستعارة العقد الثاني
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه
لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق
حتى تجاوزت الي الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم
في كلمتهم فلا يضر وحدة كلمة في فاعليها على انه اذا اشبه امر باخر من غير تصرح بشي من
اركان التشبيه سوي المشبه المراد بالمشبه ما يواتي بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها
فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز
اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا
انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص
المشبه به لا يشمل مثل قولنا ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه
لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه
به الا ان يتكلف بما رحوان لا يخفى على متكلف وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس
الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى

يخص

بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالاسم وكذا في مشمولة الاستعارة بالكناية على المذهب
المختار اذ الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال
اذا لم يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه وذكر معه ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم
وليس بمعنى اختلفت كلماتهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى
ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلاثة حتى يتبين وجه قوله ولنتعرض لها في ثلاث فرايد وبعد لم
يتبين حقا وجه قوله مذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث
والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه يجب ان يكون المشبه فيه الا بالكناية مذكورا
بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في
اللغة من تقدم من ابايك او اقربايك وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم ابا التعلم
الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من
غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من
شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي
جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر ما يلايم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا
لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة
مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانه استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية
بمعنى اللغة اي الخفا وكذا ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان
الاستعارة حينئذ اقرب الى الضبط لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير
عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه فلا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ
وجه واتمه فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه
مختار الجمهور وفي التعريف يستفاد انه المختار بنا على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى انه مذهبه
هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور
من مذهبه ولهذا قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعائه اي المشبه عينه اي المشبه ثم المستعمل في المشبه ولا خفا

في

في تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية قرينتها على عكس ما ذكره
القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد
او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة
عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية
لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في
الاستعارة وقوله وهو قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة
الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزم القول بالاستعارة
التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح ففي
الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل
استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن
دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية
واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به مع استعماله
في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر
في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة
الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى
ان المناسب بحديث رد التبعية بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى
الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس وحينئذ
لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير مخفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه
به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم
من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع قولنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس
لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها
به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان
غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذا يستعار اسم

المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع ويجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقيق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى
نشب السبع اظفاره كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
الزبدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه
به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق
عدم الوجوب الجواز ان يشبه شي بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم
الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق
في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما
تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من
حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك
ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كان المشبه به المرموز المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كان
المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من
الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة
الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات بعم
البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما راينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه
قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر عما انتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل بثبوته
للمشبه ادعا اتحاده مع المشبه به وقوله انما المجاز في الاثبات يعني ما المجاز الا في الاثبات

اي في اثبات

اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع على لطف بيان لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا في
الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا
شاركها في كونه مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الزبدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض
المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية
لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية لاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
وجرى التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من
عدم التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هاهنا نشا
ما ذكره في الزبدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند
البلغا فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية
عن ابطاله كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال
النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل
القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فجردة انسب بالاعتبار الزبدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا راينا ما راينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة
في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر عن غيره على شبهة التجوز
اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة وهذا
ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي
خروج عن سواء الطريق وانزاد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان
الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم
توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى

طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة
المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان
باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأوه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما لم يشع استعمال
لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث
قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا
لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع
ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية توهم
صورة تشبيه اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية اي كيفا مخالب
المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية قرينة على كل تقرير الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا كذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات
عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع
استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولكان تريد اقسام الاحتمال بما صيانا
لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال
الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة والحقيقية من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او ما يلايم المشبه به ويقارن
الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت ثمن غير ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا
يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه لا يصلح ان يكون قرينة
المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد ان يكون زايدا
على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة
التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح ولو لم تسمه تجريدا فان
محاسن الكلام ليس من توابع الاسما ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة

عنده

عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو
له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به
وللاستعارة المصرحة كما سبق والاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة كما سبق او
زيادة المكنية ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح والمصرحة كما اشرنا
اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكرنا بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا
بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا او الاظهر ان يحضره السامع اولا فهو القرينة وما
سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح والحمد لله
على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح
ونرجو الانتظام به في سلك دعا الطلبة في
الصباح والرواح والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين
وكان الفراغ من هذه النسخة
نهار الاثنين في شهر الله
المحرم الحرام خلا منه
ثمانية ايام في
سنة
١١١١

على يد العبد [illegible] بالذنب [illegible]
والتقصير [illegible] الفقير
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم فانا نسألك على حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
الى جناب عالي الجناب هذا اوان
يا رب العالمين

فايك فار الغني الى رحمة الله تعالى
اذا ذكر امر سواء من الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
فايدة في حل المشكلات عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله سبحانه وما ارسلناك الا كافة للناس ارسله الي الانس والجن
قال الامام ابو الوفا ابن عقيل الحنبلي الجن داخلون في مسمى الناس
صرح به ايمة اللغة وروي ابو يعلي والطبراني والبيهقي عن
ابن عباس قال ان الله فضل محمدا علي اهل السما وعلي الانبيا
قال يا ابن عباس ما فضله علي اهل السماء قال ان الله تعالي قال
لاهل السما ومن يقل اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقد كتب الله له براة قال وانما فضله علي الانبيا فان الله تعالى
قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال لمحمد وما ارسلناك
الا كافة للناس فارسله الي الانس والجن وروي البخاري في تاريخه
والبزار وابو نعيم والبيهقي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان النبي يبعث خاصة وبعثت انا الي الانس وبارساله الي الخلق
الجن وصح
كافة من لدن ادم والانبيا نواب له بعثوا بالشرايع له مغيبات
فهو نبي الانبيا كما قال السبكي والبارزي في التوفيق وارسل الي الجن
بالاجماع والي الملايكة في احد القولين رجحه السبكي والبارزي وابن
حزم والشيخ قال الله تعالي تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده ليكون
للعالمين نذيرا والعالمون شامل للملايكة كما هو شامل للناس والجن
وكذا قوله تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه شامل للملايكة
ومما يدل علي ذلك قوله تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
مكرمون يعني الملايكة لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم وروي ابن ابي حاتم عن
الضحاك في قوله ومن يقل منهم قال يعني من الملايكة وروي ابن المنذر نحوه

عن

عن ابن جريج وفي حديث ابن عباس فهذه الاية انذار للملايكة علي لسان
النبي صلى الله عليه وسلم في القران الذي انزل عليه وقد قال تعالي واوحي
الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ لطيفة اعطى الله محمدا صلى الله
عليه وسلم من الملايكة امورا لم يعطها احدا من الانبيا وبالرسالة الي الحيوانات
والجمادات والحجر والشجر قاله البارزي واستدل بشهادة الضب
والشجر والحجر له بالرسالة وبارساله رحمة للعالمين حتى الكفار بتاخير
العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة كساير الامم المكذبة قال الله سبحانه
وتعالي وما ارسلناك الا رحمة وقال الله تبارك وتعالي وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم روي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
قال قيل يا رسول الله الا تدعو علي المشركين قال انما بعثت رحمة
ولم ابعث عذابا وروي ابن جريج والطبراني عن ابن عباس رضي
الله عنهما في الاية الاولي قال من امن به تمت له الرحمة في الدنيا
والاخرة ومن لم يومن عوفي مما كان يصيب الامم في عاجل الدنيا من
العذاب والخسف والمسخ والقذف وروى ابو نعيم عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين
وهدي للمتقين وروي الامام العلامة ابو الثنا محمود جمال الدين
بن محمد في كتاب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم كونه صلى الله
عليه وسلم رحمة لاهل الدنيا باجمعهم واضح واما الملايكة فهو رحمة
لهم من وجوه احدها صلاتهم عليه رحمة لهم فقد ثبت في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى
الله عليه عشرا واي فايدة انفع من هذه الثاني قال القاضي
عياض في الشفا حكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه
السلام هل اصابك من هذه الرحمة شي قال نعم كنت اخشى العاقبة
فامنت بثناء الله تعالي بقوله ذي قوة العرش مكين مطاع ثم امين
عند ذي صح
الثالث مقامه المحمود يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون الملايكة

وغيرهم والانبياء واتباعهم قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
مسلم واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم وبانه
تعالى اقسم بحياته قال الله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
وروى ابو يعلى والبيهقي وابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال ما خلق الله نفسا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم
وما حلف بحياة احد قط الا بحياة محمد فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون وباقسام الله تعالى على رسالته فقال عز وجل يس والقران
الحكيم انك لمن المرسلين وبتولي الحق سبحانه الرد على اعدائه عنه
بخلاف من تقدمه من الانبياء كقول نوح عليه السلام ليس بي ضلالة
وقول هود عليه السلام يا قوم ليس بي سفاهة واشباه ذلك
ونبينا عليه افضل الصلاة والسلام تولى الله سبحانه وتعالى بتبرئته
عما نسب اليه اعداؤه ورد عليهم بنفسه فاجاب حين قالوا
مجنون ما انت بنعمة ربك بمجنون واجاب عنه حين قالوا هو
شاعر فقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له فنفى الله تبارك وتعالى
عنه الشعر واجاب عنه سبحانه وتعالى حين قالوا افترى القران
فقال عز وجل وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله واجاب تبارك
اسمه عنه حين قالوا انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا
لسان عربي مبين واجاب تقدس اسمه عنه حين قال العاص بن
وايل انه ابتر فقال سبحانه وتعالى ان شانئك هو الابتر ومخاطبته
سبحانه وتعالى باللطف مما خاطب به الانبياء فان الله تعالى قال لداود
صلى الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله وقال لنبينا صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى
تنزيها له من ذلك وقال عن موسى ففررت منكم لما خفتكم وقال
وقال عن نبينا صلى الله عليه وسلم واذ يمكر بك الذين كفروا
فكنى عن خروجه وهجرته باحسن العبارات ولم يذكره بالفرار

الذي

الذي فيه نوع غضاضة وبانه تعالى قرن اسمه باسمه في كتابه في
ثمانية مواضع اولها الطاعة قال الله تبارك وتعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
وامنوا بالله ورسوله فجمع بينهما بواو العطف المشتركة ولا يجوز
جمع هذا الكلام في حق غيره صلى الله عليه وسلم ثانيها المحبة قال الله
جل جلاله قل تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
ان كنتم صح
فجعل عز وجل علامة محبته اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما امر به ونهى عنه وشرط مع ذكر محبته اياهم ومغفرة ذنوبهم ثالثها
في المعصية قال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
رابعها في العزة قال تقدس اسمه ولله العزة ولرسوله خامسها في الولاية
انما وليكم الله ورسوله سادسها في الاجابة قال تعالى استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم سابعها في التسمية قال سبحانه وتعالى ان الله بكم
لرؤوف رحيم وقال في حقه صلى الله عليه وسلم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤوف رحيم ثامنها في الرضا قال عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه
وباقسام الله تعالى ببلده فقال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت
حل بهذا البلد وباقسام الله تعالى بعصره قال عز وجل والعصر ان
الانسان لفي خسر نقل الرازي والبيضاوي وغيرهما ان المراد بالعصر
هنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبانه تعالى فرض على العالم طاعته
الله
والتاسي به فرضا مطلقا فقال جل اسمه وما اتاكم الرسول فخذوه
وبانه تعالى لم يخاطبه في القران باسمه بل بيا ايها الرسول ويا ايها النبي
بخلاف غيره من الانبياء كما قال الله تعالى في حق غيره يا ادم
اسكن انت وزوجك الجنة يا نوح انه ليس من اهلك انا يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا يا لوط انا رسل ربك يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض يا موسى اني انا الله رب العالمين يا زكريا انا نبشرك بغلام
اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي

عليك وعلى والدتك وبان معجزته مستمرة الي يوم القيمة وهي القران
ومعجزات ساير الانبيا انقرضت لوقتها وبانه اكثر الانبيا معجزات
فقد قيل انها بلغت الفا قاله البيهقي **وقيل** وما يتين نقله النووي
وقيل ثلاثة الاف سوى القران ذكره البيهقي ونقله الزاهدي من الحنفية
سوى القران فان فيه ستين الف معجزة تقريبا والله اعلم **واما**
الاسرا والمعراج فقال القاضي البيضاوي اختلف انه كان في
المنام او في اليقظة بروحه او بجسده والاكثر على انه اسرى بجسده
الى بيت المقدس ثم عرج به الي السموات حتى انتهى الي سدرة المنتهى ولذلك
تعجب قريش واستحالوه مدفوع بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي
قرص الشمس ضعف ما بين كرة الارض ماية ونيف وستين مرة ثم
طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى في اقل من ثانية وقد برهن
في الكلام ان الاجسام متساوية في قبول الاعراض وان الله تعالى
قادر على كل الممكنات فيقدر على ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة
في بدن النبي صلى الله عليه وسلم او فيما يحمله والتعجب من لوازم المعجزات
كذا ذكره في تفسيره **وقال** القاضي عياض شارح صحيح مسلم
الحق والصحيح ان الاخبار لا يعدل عن الظاهر الي التاويل الا عند
الاستحالة وليس الاستحالة في الاسرى بجسده وحال يقتضيه
استحالة اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده وقوله
ما زاغ البصر وما طغى ولو كان مناما لما كان فيه اية ومعجزة ولا ارتد
المرتدون القصة وقال العلامة السيد جمال الدين المحدث في روضة
الاحباب قد اختلف في المعراج والاسرى هل كان في ليلة واحدة ام لا
وهل كانا او احدهما يقظة او مناما وهل كان المعراج مرة او مرات
والصحيح ان الاسرى في اليقظة بجسده وانه مرات متعددة وانه
راى ربه بعين راسه القصة مطوله **وقال** الامام النووي الراجح
عند اكثر العلما انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بعين راسه ليلة الاسرى

الفاً

وان

وان عائشة رضي الله عنها لم تنف الروية بحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت
الاستنباط من القران والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم
لم يكن ذلك القول حجة لا سيما اذا كان لوجه استنباطها دون
مذكور في مواضعها كذا ذكره الكرماني في شرح صحيح البخاري
وروي ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رايت ربك ليلة المعراج قال نعم كذا في العقايد
وفي تفسير النقاش عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل هل
محمد راى ربه فقال راه راه حتى انقطع صوته وقال ابن عباس اما
ترضون ان يرى نبيكم ربه وارسل ابن عمر رضي الله عنهما الي
ابن عباس رضي الله عنهما هل راي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
ربه قال نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه راي ربه مرتين
مرة بقلبه ومرة بعيني راسه وعن كعب الاحبار رضي الله عنه
ان الله تعالى قسم الكلام والروية بين محمد وموسى فاعطى موسى
الكلام واعطى محمد الروية وذكر الشيخ العارف بالله تعالى قدوة
ذوي التيقظ والانتباه برهان العارفين شهاب الحق والدين
السهروردي ويراه خواص الانبيا كما راه نبينا عليه السلام
ليلة المعراج ويزداد النبي صلى الله عليه وسلم رتبة في الروية
ويوشك ان تكون تلك الرتبة هي المقام المحمود الذي وعده لا يشاركه
فيه غيره فلا تتحير في مضيق فهمك وعلمك جل الملك القدوس عما
تتكيفه النفوس والله اعلم **وقد سال** بعض الفقها عن هذه
المسئلة لاي شي صعد النبي صلى الله عليه وسلم في المعراج وقطع
مسافات علوية لروية ربه وسماع كلامه او ليس الله معه
في الارض اقرب من حبل الوريد قال وقد سالت عن هذه المسئلة
دهرا طويلا فلم اجد من يشفيني فيها فاجابه بعض العلماء

المتكلمين في هذا الشان فقال ان الشيء المراي انما يظهر في المحل الذي يظهر
فيه على قدر موجدات ذلك المحل فالنبي صلى الله عليه وسلم اخرج
من هذا العالم الملكوت الاعلى ليشاهد الايات الكبرى التي لا يسع شي
منها في عالم الدنيا فيظهر له صانع العالم على قدر العالم وعجايبه
ويتدرج في مشاهدة كل عالم حتى وصل الي العرش فراي من عظمة
الحامل له واستولي عليه التعظيم حتى رفعه التعظيم الي المستوي الاعلي
وانقطعه عن جميع الاشيا فتجلي الله له في كل موطن على قدر ذلك
الموطن فاعجب السايل هذا الجواب وقال الشيخ الكبير محي الدين ابن
عربي رحمه الله وهذا الجواب كان من المعاني الصحيحة لكن ليس
عسكران الله اذا اراد لنبيه صلى الله عليه وسلم في الارض ايجاد الاستعداد
لمشاهدة هذه الايات الملكوتية على اختلاف مراتبها مراتبها وامداد
بشريته بقوة يستعد بها القبول فيض التجلي اذا القدرة الكاملة لا
تتقيد تعلق اثرها بمكان دون اخر فلله سبحانه وتعالى على القدرة المطلقة
ان يدخل الموسع في الضيق والكثير في القليل والكبير في الصغير والعظيم
في الحقير الي غير ذلك فقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حين
اراه الجنة التي عرضها عرض السموات والارض عرض الحايط كما ورد به
الخبر ولكن يلوح لي فيه شريف وذلك ان الله لما تكلم في ازله بقوله
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين سرى اثر ذلك الي الموجود كله على
على اختلاف انواعه وتباين اجناسه فشمل اثر الرحمة العالمان
الملكي والملكوت فلما اخذ عالم الملك بما فيه من ذلك وانس وجن وحيوان
ونبات وجماد حظهم من الرحمة حسب ما ظهر ذلك من معجزاته واياته
المنتشرة في عالم الملك بقي عالم الملكوت فاقتضت الحكمة البالغة ان
يرقى به الي الملكوت ليصل الي عالمه ايضا حظهم من تلك الرحمة لانهم
وان كانوا في رتبة عالية من حقايق الايمان بالله للقرب والمشاهدة
لكن حين بعث صلى الله عليه وسلم لزم كل من ادرك وقته الايمان به وتصديقه

اذ لا يصح الايمان بالله الا مقترنا بالايمان برسوله فرقاه الله الي الملكوت
الاعلي لتعم الرحمة لسكان العالمين فظهر اثر هذه الرحمة في الملكوت لان
عليه السلام رفع الي رتبة يقصر عن نيلها كل مخلوق علم سكانها شرف
قدره وعظم منزلته فسكن تعظيمه وتوقيره قلوبهم فنالوا بذلك
قسطا من الفلاح المشار اليه بقوله فالذين امنوا بالله وعزروه
الي ان قال واوليك هم المفلحون فتحقق في ارتقايه الي الملكوت الاعلى
واجتماعه بالانبيا على اختلاف مراتبهم من قوله تعالى واذ اخذ ميثاق الله صح
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن
به فلو لم يرتقي الي الملكوت الاعلى لما تحقق قوله ثم جاكم رسول لاستحالة
اجتماعهم به في عالم الملك لانه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين فكان بمقتضى
ارتقايه رحمة للعالمين كذا ذكره الشيخ الكبير في منية السالكين وبغية
العارفين رحمه الله واما حياته بعد موته صلى الله عليه وسلم في
قبره وكذا ساير الانبيا عليهم الصلوة والسلام قال الاستاد ابو
منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي شيخ الشافعيه في فتاويه
قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد
وفاته وانه يبشر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه
يبلغه صلاة من يصلي عليه وقال ان الانبيا لا يبلون ولا تاكل
الارض منهم شيا وقد مات موسى في زمانه واخبر نبينا صلى الله
عليه وسلم انه راه في قبره مصليا وذكر في حديث المعراج انه
راه في السما وادم وابرهيم وقالوا له مرحبا واذا صح لنا هذا
الاصل قلنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد صار حيا بعد وفاته
وهو على نبوته انتهى وروى ابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله
عنه يقول سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي
بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لان سلم علي لاجيبنه وروى
ابن النجار عن ابرهيم ابن بشار قال حججت في بعض السنين

فجيت المدينه فتقدمت الي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام وقال البارزي في التوفيق ان
سليمان ابن سحيم قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم في النوم فقلت
يا رسول الله هولا الذين ياتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم
قال نعم وارد عليهم السلام وروي ابو نعيم في الدلايل عن سعيد بن
المسيب قال لقد رايتني الي الحرة وما في المسجد غيري وما ياتي وقت
اذان الا وسمعت الاذان من القبر وروي الزبير ابن بكار عنه
قال لم ازل اسمع الاذان والاقامة في قبر رسول الله صلي الله
عليه وسلم ايام الحرة حتي اعاد الناس وروي ابي سعيد عنه انه
كان ملازم المسجد ايام الحرة والناس يقتتلون قال نكنت اذا حانت
الصلاة اسمع اذانا يخرج من القبر الشريف وروي الدارمي في مسنده
قال كان ايام الحرة لم يؤذن في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لما
ثلاثا ولم يقم ولم يبرح سعيد ابن المسيب المسجد وكان لا يعرف وقت الصلوة
الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريره
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي عند قبري سمعته ومن صلي علي نائيا بلغته وفي صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم ابني لظير
ومات في الثدي وانه له رضاعة في الجنة ووجه الدلالة من هذا
الحديث ظاهر فان تكميل الرضاع انما هو في الدنيا واذا كان هذا
في حق ولده صلى الله عليه وسلم كرامة له فالان تثبت له الحياة
صلى الله عليه وسلم بطريق الاولي وقد قال سبحانه وتعالي في
الشهدا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
عند ربهم يرزقون والانبيا اولي بذلك فهم اجل واعظم فثبت
كونه صلي الله عليه وسلم حي في قبره بنص القران اما من عموم
اللفظ واما من مفهوم الموافقة فان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم

الارد

الا رد الله الي روحي يقتضي مفارقة الروح لبدنه الشريف في بعض
الاوقات وذلك لا يلتئم مع كونه حيا علي الدوام قال الشيخ العلامة
علاء الدين القونوي الشافعي في اداب البحث له ظاهره رد روحه
صلي الله عليه وسلم عند سلام اول من سلم عليه بعد وفاته
ثم اماته يقال باستمرار حياته بعد ذلك وابقاء روحه المباركه
في جسده الشريف كما كان قبل وهو المدعي ويحسن علي هذا ان يقدر
في الحديث لفظه قد بعد اداة الاستثنا حتي يكون المعني ما من احد
يسلم علي الا قد رد الله علي روحي انتهى وهذا احد الاجوبة
وقال البيهقي وبهذا جزم الامام العلامة جمال الدين محمود في
كتاب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال في فتاويه ان قوله
رد الله وقعته فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاوكم
حصرت صدورهم ان قد حصرت فصارت تقدير الحديث ما من
احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه
وانما جاء الاشكال من ظن ان جملة رد الله علي روحي بمعنى
الحال والاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا
الذي قدرناه ارتفع الاشكال من اصله ثم بعد ذلك رايت الحديث
مخرجا في حيات الانبيا للبيهقي بانه الا قد رد الله علي روحي
فصرح به بلفظ قد ورواية اسقاطها محمولة علي اضمارها
وان وحلا فهما من تصرف الرواة ومراد الحديث الاخبار بان
الله يرد عليه روحه بعد الموت فيصير حيا علي الدوام حتى لو سلم
عليه احد رد عليه سلامه ~~او يريده من حيث~~ فصار الحديث
موافقا للاحاديث الواردة في حياته في قبره ويريده من حيث
المعنى ان الرد لو اخذ بمعني الحال والاستقبال لزم تكرره المستلزم
وتكرر الرد لزم المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذوران
احدهما تالم الجسد الشريف بتكرر خروج الروح منه او نوع

بوجود الحياة صح

اتاما مخالفة التكرير ان لم يكن تاليم والاخر مخالفة سائر الناس
الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه يتكرر له مفارقة الروح
وجودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولا بالاستمرار
الذي هو اعلا مرتبة ومحذور ثالث وهو مخالفة القران فانه دل
على انه ليس موتة وحيا وهذا التكرير يلتزم موتات كثيرة
وهو باطل ولا يقال لو كان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره
دايما لزم كونه محصورا في القبر او مسجونا فيه لانا نقول
قد ورد ان المومن يفسح له في قبره مد البصر فكيف بالنبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل فاذا كانوا احيا فقد احياهم الله تعالى بعد موتهم
فيلزم من ذلك انهم يموتون موتة ثانية عند النفخ في الصور
فيذوقون الموت اكثر من غيرهم اجاب الامام الحافظ صلاح
الدين العلاي في ترجمة موسى صلى الله عليه وسلم انه اذا نفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض فلا شك ان
صعق غير الانبيا بالموت واما صعق الانبيا الظاهر انها غشية
وزوال الاستشعار لا موت كغيرهم لانه لا يلزم انهم يموتون
مرتين وهذا ما اختاره الامام البيهقي والقرطبي وغيرهما
ان صعقتهم يومئذ ليس موتا بل غشية او نحوه ويدل لصحته
قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون
اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقايمة العرش فلا ادري
افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور فلم يقل حي قبلي فانه هذا
يقتضي انه اذا نفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث يفيق من
كان مغشي عليه ويحيى من كان ميتا والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
غيره من الانبيا لم يحصل لهم الا الغشي والحاصل ان نبينا صلى الله عليه
وسلم تحقق انه اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل
الناس كلهم الانبيا وغيرهم الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه

يحصل

يحصل له تردد هل بعث قبله او بقي على حالة التي كان عليها قبل
نفخة الصعق قال العربي من عنده ورؤية الانبيا والملايكة
وسمع كلامهم ممكن للمومن كرامة وللكافر عقوبة وقال ابن الحاج في
المدخل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق
وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا
الزمان بل عدمت له غالبا مع انا لا ننكر من يقع له هذا الامر من
الاكابر الذين حفظهم الله في بواطنهم وظواهرهم وقال وقد انكر
بعض العلما الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة
وعلل ذلك بان قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي صلى
الله عليه وسلم في دار البقا والراي في دار الفنا وقد كان سيدي
محمد ابن حمزة يحل هذا الاشكال ويرد بان المومن اذا مات
يرى الله تعالى وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين
مرة انتهى وقال الشيخ عفيف الدين اليافعي في روض الرياحين والشيخ
صفي الدين ابي المنصور في رسالته قال الشيخ الكبير قدوة الشيوخ
العارفين وبركة اهل زمانه ابو عبد الله القرشي لما جاء الغلا الكبير
الى ديار مصر توجهت لان ادعو فقيل لي لا تدعوا فلا يسمع لاحد منكم
في هذا الامر دعا فسافرت الى الشام فلما وصلت الى ضريح الخليل عليه
الصلاة والسلام تلقاني الخليل فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك
الدعا لاهل مصر فدعا لهم ففرج الله تعالى عنهم قال اليافعي وقوله تلقاني
الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل بمعرفة ما يرد عليه من الاحوال التي
يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون بها الانبيا احيا
غير اموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم موسى في الارض ونظره هو ايضا
وجماعة من الانبيا في السموات وسمع منهم مخاطبات وقد تقرر ان
ما جاز للانبيا معجزة جاز للاوليا كرامة بشرط عدم التحدي وقال الشيخ
سراج الدين ابن الملقن في طبقات الاوليا في ترجمة خليفة النهر ملكي كان

كثير الرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما ورآه في
ليلة واحدة سبع عشرة مرة قال له في احداهن يا خليفة لا تضجر
منهم مات كثير من الاوليا بحسرة رؤيتي وقال الشيخ عبد الغفار
بن نوح في كتابه من اصحاب الشيخ يحيى ابو عبد الله الاسواني المقيم باخميم
كان يخبر انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ساعة حتى لا يكاد ساعة
الا ويخبر عنه وقال فيه ايضا كان الشيخ ابو العباس المرسي وصلة
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه
السلام ويجيبه اذا تحدث معه وقال الشيخ تاج الدين بن عطا الله
في لطايف المنن قال رجل للشيخ ابي العباس المرسي يا سيدي صافحني
بكفك هذا فانك لقيت رجالا وبلادا فقال والله ما صافحت بكفي
هذه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال الشيخ لو حجب عني
رسول صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وفي
معجم الشيخ برهان الدين البقاعي رحمه الله تعالى قال حدثني الامام ابو
الفضل بن ابي الفضل النويري ان السيد نور الدين الايجي والد الشيخ
عفيف الدين لما ورد الى الروضة الشريفة وقال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سمع من كان بحضرته قايلا من القبر يقول وعليك
السلام يا ولدي وروى البخاري في تاريخه عن ابي النضر عبد الواحد بن عبد الملك
بن محمد بن ابي سعيد الصوفي الكرخي قال حججت وزرت النبي صلى الله عليه وسلم
فبينما انا جالس عند الحجرة اذ دخل الشيخ ابو بكر الديار بكري ووقف بازاء
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليك يا ابا بكر وسمعه من
حضر ثم قال الشيخ بعد ان اورد حكايات كثيرة في ذلك اكثر ما يقع رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة بالقلب ثم يترقى الى ان يرى بالبصر وقد
تقدم الامر في كلام القاضي ابي بكر بن العربي لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية
المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية
وامر وجداني ولا يدرك حقيقته الا من باشره قلت قد ذكر قدوة الحفاظ

بن حجر

بن حجر في الاصابة في ترجمة حويرث ابن الرباب رضي الله عنه بعد
ما تقدم عن الحويرث ابن الرباب قال بينما انا بالاثاية اذ خرج علينا
انسان من قبر هرج واسه في جامعة من حديد فقال اسقني اسقني
من الاداوي وخرج انسان في اثره فقال لا تسقي الكافر لا تسقي الكافر
فادركه فاخذ بطرف السلسلة فجذبه اليه في كبله ثم جره حتى ادخله
في القبر جميعا قال الحويرث فنزلت فصليت المغرب والعشاء ثم ركبت
حتى اصبحت المدينة فاتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته
فقال يا حويرث والله ما اتهمك ولقد اخبرتني خبرا شديدا ثم ارسل
الى مشيخة اهل الصفراء ممن ادركوا الجاهلية فقال ان هذا اخبرني خبرا
واني اتهمه حدثهم يا حويرث ما حدثتني فحدثتهم فقالوا قد عرفنا هذا
يا امير المومنين هذا رجل من غفار مات في الجاهلية فحمد الله عمر
وسر بذلك حين قالوا مات في الجاهلية ثم سالهم عنه فقالوا كان
رجلا من خير رجال الجاهلية ولم يكن يرى للضيف حقا قلت فهذا
الحويرث راى الميت والملك يقظة بعيني راسه مع منع الظاهرية
مطلقا ومع عدم شروط الباطنية صرفا لكن الامر والفضل بيد
الله يوتيه من يشا والله واسع عليم والله اعلم واما صلاته في
قبره فقد ذكر في قصة ايام الحرة عن سعيد ابن المسيب وروى
ابو نعيم والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانبيا في قبورهم يصلون وروى مسلم عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على قبر موسى عليه الصلاة
والسلام وهو قايم يصلي في قبره وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم مر بقبر موسى عليه الصلاة
والسلام وهو قايم يصلي فيه قال العلامة جمال الدين مجموع هذا الحديث
مرجح في اثبات الحياة لموسى عليه الصلاة والسلام فانه وصفه بالصلاة
وذكر انه كان قايما ومثل هذا لا يوصف به الروح فقط وانما يوصف به مع

الجسد فانه لا يقوم يصلي الا بعود الروح اليه فتلك كرامة عظيمة فان يفسح
له في قبره فيكون عمله في العبادة متصل بعد موته وهذه الرؤية رؤية
عين لان مذهب اهل السنة ان الاسرى كان بالجسد وان سلم انه بالروح
فان رؤية الانبيا حق لا شك فيها الثاني ان قيل ان الصلاة من اعمال الدنيا
فكيف من فارق الدنيا اجيب بان الصلاة هنا قد تكون بمعنى الدعا والذكر وهو
من اعمال الاخرة الثالث روي ابن ابي بشر عن سنان ابن جسر عن ابيه قال
كنت فيمن ادخل علي ثابت البناني في قبره ورفعت لبنة اصلحها فاذا
بالقبر وفيه ثابت يصلي فاطبقت اللبنة ثم سالت اهله فقلت اخبروني
ما كان ثابت يسال ربه عز وجل فقالت كان يقول اللهم ان كنت
اعطيت احدا الصلاة في قبره فاعطني ذلك وجات هذه الحكاية
من غير وجه والله اعلم واما في عرض اعمال امته عليه
زاده الله شرفا وفضلا لديه روي الامام احمد والنسائي وابن
حبان والطبراني في الكبير وابو الشيخ في العظمة والبزار بسند
صحيح وابو نعيم في الحليه والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
سياحين يبلغوني عن امتي السلام وروي الديلمي عن ابن مسعود رضي الله
تعالي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم علي فاحسنوا
الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض علي فقولوا اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك علي سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبدك
ورسولك امام الخير وامام الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي
يغبط به الاولون والاخرون قال الحافظ ابن حجر المعروف انه موقوف
علي ابن مسعود وروي ابن ماجة والطبراني في الكبير عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة
علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود يشهده الملايكة وان احدا لن يصلي
علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قيل وبعد الموت قال وبعد الموت

ان الله حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا وروي الامام احمد وابو
داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني حيث ما كنتم وروي الامام احمد في مسنده وابن ابي عاصم في الصلاة له
والبيهقي في حياة الانبيا وشعب الايمان وغيرهما وابو داود والنسائي وابن
ماجة وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال هذا صحيح علي شرط
البخاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان
الله عز وجل حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا والله اعلم واما المقام
المحمود فقد قال الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اجمع المفسرون
علي ان عسى من الله واجب لان عسى تفيد الاطماع والله اعظم من ان يطمع
احدا ثم لا يعطيه ما اطمعه فيه قال الحافظ الجمهور علي ان المراد المقام المحمود
الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع ولكن اشار الي ما جاء عن مجاهد
وربعه وقال ابن جرير قال اكثر اهل التاويل تصريح بذلك وروي ابن خزيمة
والطبراني وابن جرير بسند صحيح قال يشفعه الله في امته فهو المقام المحمود
وروي الامام احمد وابن حبان والحاكم وصححاه عن كعب بن مالك رضي الله تعالي
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله الناس يوم القيمة فاكون
انا وامتي علي تل ويكسوني ربي حلة خضرا ثم يوذن لي فاقول ما شا الله ان اقول
فذلك المقام المحمود وروي الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم في الاية قال هو المقام الذي اشفع فيه لامتي وروي ابن جرير والطبراني
مرفوعا عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال المقام المحمود الشفاعة وروي
الامام احمد والترمذي وحسنه وابن جرير عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
قال سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة وروي ابن جرير
عن مجاهد في الاية قال المقام المحمود الشفاعة وروي مسلم وبن ماجه حبان

والحاكم وابن جرير عن كعب بن مالك رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني
ربي حلة خضراء ثم يوذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول بذلك المقام المحمود وروى
البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذان فبيناهم
كذلك استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك ثم بموسى كذلك ثم
بمحمد فيشفع فيقضي الله الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة باب الجنة فيومئذ
يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم فالثانية الشفاعة في ادخال
قوم الى الجنة بغير حساب وروى الامام احمد والبيهقي بسند جيد عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت
ربي عز وجل فوعدني ان يدخل من امتي الجنة سبعون الفا على صورة القمر ليلة
البدر فاستزدت ربي فزادني مع كل الف سبعين الفا وروى الطبراني
وابن عاصم نحوه عن ابي سعيد الانماري فحسبنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ اربعة الاف الف وتسعمائة الف قال الحافظ من
عد الخفيات الثالثة في اناس حسبوا واستحقوا العذاب ان لا يعذبوا
وذلك ما رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع للانبياء منابر من ذهب
يجلسون عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه وقال لا اقعد عليه قائما بين
يدي ربي منتصبا مخافة ان يبعث بي الى الجنة وتبقى امتي بعدي فاقول
رب امتي امتي فيقول تبارك وتعالى وما اصنع بامتك فاقول ربي
عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم
من يدخل بشفاعتي فما زال اشفع حتى اعطى سكاكا برجال قد
بعث بهم الى النار وحتى ان مالكا خازن النار يقول يا محمد ما تركت
لغضب ربك في امتك من بقية الرابعة في اخراج ناس من المذنبين
دخلوا النار والادلة في ذلك كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما ولا القاضي
عبرة بانكار المعتزلة لها الخامسة في رفع درجات ناس في الجنة ذكرها

والنووي

والنووي السادسة في اطفال البشر روى ابن ابي شيبة وابو يعلى بسند
صحيح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي
اللاهين من ذرية البشر فاعطانيهم وروى ابن نعيم عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالت ربي ان يتجاوز لي عن اطفال المشركين فتجاوز عنهم السابعة
ادخاله صلى الله عليه وسلم جهنم لاخراج اناس من امته والله اعلم **واما الحوض**
روى مسلم عن انس رضي الله عنه قال اغفى صلى الله عليه وسلم اغفاءة ثم رفع
راسه متبسما فقال انه انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله
اعلم قال هو نهر اعطانيه ربي في الجنة عليه خير كثير يرد عليه امتي يوم القيمة
انيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقال انك
لا تدري ما احدث بعدك وروى الامام احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت الكوثر فاذا هو نهر يجري ولم يشق شقا واذا حافتاه
قباب اللولو فضربت يدي الى تربته فاذا هو مسك اذفر واذا حصاه
اللولو وروى الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
فاذا انا بنهر حافتاه خيام اللولو فضربت بيدي الى ما يجري فيه الماء فاذا مسك
اذفر فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاكه الله وقد ورد ذكر
الحوض من رواية بضع وخمسين صحابيا وحاصلها انه مسيرة شهر
طوله مثل عرضه كيزانه من ذهب وفضة اكثر من نجوم السما وهو اطيب
ريحا من المسك واشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وابرد من الثلج
له ميزابان من الجنة احدهما ذهب والاخر من فضة حافتاه قباب اللولو
وورد في سعة الحوض احاديث متقاربة المعنى ففي رواية مسيرة شهر
وفي رواية ما بين ايلة الى مكة وفي رواية ما بين ايلة الى صنعا كذا وكذا
رواية قال العلما وهذا الاختلاف في هذه الروايات موجب للاضطراب
فيها لانه روايات في حديث واحد بل احاديث مختلفة الرواية عن جماعة
من الصحابة سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ولا منافاة

بينهما وكذلك القول في ابنية الحوض اي العدد المذكور في الاحاديث علي ظاهره
والله اعلم **واما انه** اول من يجوز علي الصراط وان مفاتيح الجنة بيده
صلي الله عليه وسلم روى البخاري الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال **قال**
رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب جسر جهنم فاكون اول من يجوز وروى
الدارمي والترمذي عن ابي هريرة قال **قال** رسول الله صلي الله عليه وسلم
مفاتيح الجنة بيدي والله اعلم **واما انه** اول من يستفتح باب الجنة
واول من يدخلها وقيام خازن الجنة له روى مسلم عن انس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح
فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك
وروى الطبراني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت علي الانبيا كلهم حتي ادخلها وحرمت علي
الامم حتي تدخلها امتي والله اعلم **واما ما جاء** ان جنة عدن مسكنه
وعلو منزلته في الجنة وتزوجه الله تعالي مريم بنت عمران وكلثوم اخت
موسى واسية امراة فرعون وكثرة خدمه صلي الله عليه وسلم وغير
ذلك وروى الديلمي عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت دخل علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم مسرورا فقال يا عايشة اما علمتي ان الله زوجني
في الجنة مريم بنت عمران وكلثوم اخت موسى واسية امراة فرعون
وروى الطبراني قال **قال** رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل
زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامراة فرعون واخت موسى والله
سبحانه وتعالي اعلم تمت هذه
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

تمت مقابلة

